

الدُّرُّ الْمُبِكَ
وَشَرِيكٌ
أَخْصَرُ الْمُخْتَصَرَاتِ

ح () محمد امان الجبرين ، ١٤٢٤هـ.

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الجبرين ، عبد الله بن عبد الرحمن
الدرر المبتكرات في شرح أخصر المختصرات:الجزء الرابع ./
عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين؛ محمد أمان الجبرين الرياض،
— ١٤٢٤
٣٧٢ ص : ٢٤٠١٧
ردمك : ٩٩٦٠-٤٤-٣١٩-١
١ - الفقه الحبلي أ. الجبرين ، محمد أمان (محقق) ب. العنوان
دبوی ٢٥٨,٤ ١٤٢٤/٧١٧٢

رقم الإيداع : ١٤٢٤/٧١٧٢

ردمك : ٩٩٦٠-٤٤-٣١٩-١

**جِمِيعُ الْحُقُوقِ مَحْفُوظَةُ
الطَّبْعَةِ الْأُولَى**

م ٢٠٤ - ١٤٢٥

الْكِتَابُ مِنْ كُلِّ كِتَابٍ
وَنَسْرَحُ

أَخْصَرَ الْمُخْتَصَراتِ

لِلْهَمَّا يَوْمَ حِسْبَنَةِ الْمُجْرِمِينَ

١٠٦ - ١٠٨

تألِيفُ

الشِّيخِ الْإِمامِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُبَيْرِيِّ

اعْرَادٌ

مُحَمَّدٌ مُهَاجِرٌ

الْجُزْءُ الرَّابُعُ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

كتاب الجنایات

كتاب الجنایات

كتاب الجنایات

كتاب الجنایات هو القسم الرابع والأخير من أقسام الفقه، حيث أن الفقهاء قسموه أربعة أقسام، بدؤوا بقسم العبادات؛ لأنه حق الله على عباده، ثم بعد ذلك بقسم المعاملات لأن الإنسان بحاجة إلى تحصيل الحلال من المال لقوته وغذائه، ثم بقسم العقود كالنکاح وما يستلزمها، لأنه بعد تحصيله للقوت والغذاء يشتق إلى النکاح، ثم بعد ذلك بقسم الجنایات، لأن الغالب أن من تمت عليه النعمة يتعدى ضرره إلى غيره بالقتل أو بما دون القتل من الجنایات.

والجنایة هي التعدي، يقال. جنى على غيره يعني. تعدى بقتل أو نهب أو جرح أو قذف أو غير ذلك، ولا شك أنه من المحرمات، لقول النبي صلى الله عليه وسلم. إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام^(١)، فالله تعالى جعل المؤمنين إخوة، وحرم الاعتداء من بعضهم على بعض، وأمر المسلم أن يذب عن عرض أخيه المسلم وأمره بأن ينصره بقوله انصر

(١) أخرجه البخاري - كتاب الحج / باب الخطبة أيام مني، رقم (١٧٣٩) ومسلم - كتاب القسامه والمحاربين والقصاص والديات / باب تغليظ تحريم الدماء والأموال والأعراض، رقم (١٦٧٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

أخاك ظالماً أو مظلوماً، فقيل. كيف أنصره ظالماً؟ قال. تمنعه وتحجزه عن الظلم^(١) فإذا كنت مأموراً أن تصرّه فإنك منهي أن تصرّه، وأشد الضرر الاعتداء على بدنك بقتل أو بجرح أو بقطع طرف أو غير ذلك وهو أعظم الاعتداء.

ولذلك ورد في الحديث قول النبي صلى الله عليه وسلم. أول ما يقضى بين الناس يوم القيمة في الدماء^(٢) أي أول ما يقضى بينهم من الاعتداءات في الدماء، أي. في القتل أو الجراح أو نحو ذلك، فإن أعظم الاعتداءات وأعظم الأضرار أن يعتدي على مسلم بمارقة دمه، وقد جاء في القرآن تحريم القتل في مواضع، كقوله تعالى في سورة الأنعام ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الأنعام، الآية: ١٥١] وقال تعالى في سورة الإسراء ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾

^(١) أخرجه البخاري - كتاب المظالم والغصب / باب أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً، رقم (٢٤٤٤) من حديث أنس بن مالك، ومسلم - كتاب البر والصلة والأدب / باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً، رقم (٢٥٨٤) من حديث جابر بن عبد الله.

^(٢) أخرجه البخاري - كتاب الرقاق / باب القصاص يوم القيمة، رقم (٦٥٣٣) ومسلم - كتاب القسمة والمحاربين والقصاص والديات / باب المجازاة بالدماء يوم القيمة أنها أول ما يقضى فيه، رقم (١٦٧٨) من حديث عبد الله بن مسعود.

[الإسراء، الآية: ٣٣] أي. لا يزيد ويقتل أكثر من القاتل بل لا يقتل إلا نفسها واحدة.

ولما كان القتل ظلماً وذنباً كبيراً اختلف هل له توبة؟ فروي عن ابن عباس أنه قال. ليس له توبة لأن الله تعالى قال ﴿وَمَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَبَحْرَأُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء، الآية: ٩٣] وهذا وعيد شديد على من يقتل مؤمناً متعمداً، ولا يدخل النسخ في هذا لأنه من الأخبار، والنسخ إنما يدخل في الأوامر لا في الأخبار فلذلك قال. إنه لا توبة له ولا بد أن يعذب وينحدر في النار تحقيقاً لهذه الآية.

والقول الثاني. أن له توبة، والدليل أن الله تعالى ذكر كبار الذنوب في قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَّا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزُنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً * يُضَاعِفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحاً فَأَلِئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ﴾ [الفرقان، الآية: ٦٩-٧٠] أخبر بأنه يقبل توبتهم، وإذا كان الله تعالى يقبل توبة المشرك فالقاتل بطريق الأولى، لأن القتل دون الشرك، هذا دليل من يقول إن توبته مقبولة.

وذكر ابن القيم أن القتل تتعلق به ثلاثة حقوق.

الأول. حق الله لأن القاتل تعدى على حرمات الله، وهذا الحق يسقط بالتوبة الصادقة.

والثاني. حق للأولياء لأن القاتل قتل أباهم أو قتل ابنهم أو قتل موليهم، وهذا الحق يسقط بالعفو أو يسقط بالقصاص، أو يسقط بأخذ الديمة.

ويبقى الحق الثالث وهو حق المقتول الذي قطع عليه حياته يعني. أماته واعتدى عليه فله حق على ذلك القاتل، فإذا كان القاتل قد تاب توبة نصوحا فإن الله تعالى يتحمل حقه ويعطيه من فضله ويعفو عن ذلك القاتل التائب.

وقد استدل أيضا بقول الله تعالى ﴿ قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ وَأَنِيبُوا إِلَىٰ رَبِّكُمْ ﴾ [الزمر، الآية: ٥٤] فامرهم بأن ينبيوا أي. يتوبوا ولو كان ذنبهم كبيرا، وأخبر بأن الله يغفر الذنوب جميعا، يعني. لمن تاب، وإذا كان كذلك فكيف الجواب عن آية النساء التي أخبر بأن ﴿ مَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَيَحْرَأُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَ لَهُ عَذَاباً عَظِيمًا ﴾ [النساء، الآية: ٩٣]

قال بعض العلماء هذا في حق المستحل، أي الذي يقتله مستحلاً له يعتقد أن قتله حلال، فإن من استحل ما حرم الله فقد كفر، أي إذا استحل شيئاً معلوماً تحرى به بالضرورة فإنه يعتبر ضالاً أو كافراً، وقال بعضهم إن هذا الوعيد معلق يعني. لأن الجزاء ليس دائماً، يقول ابن جرير المختار أن قوله (فجزاؤه) معلق بشرط يعني. إن جازاه، أي فجزاؤه إن جازاه، وإنما فإن الله تعالى قد يغفو ويصفح ولا يجازيه بهذا الجزاء الشديد، سيما إذا ندم وتاب، وقالوا: إنه يمدح بالغفو عن الذنب ونحوه، ولا يمدح بترك الخير، يقول الشاعر العربي.

ولاني وإن أوعدته أو وعدته لخلف إيعادي ومنجز موعدني
الوعد هو الوعيد بخير، والإيعاد هو التوعيد بشر فيقول. إذا توعدته
أخلفت وعيدي، وإذا وعدته فلا أخلف وعدتي وبكل حال فإن هذا دليل
على عظم هذا الذنب الذي هو إراقة دم مسلم بغير حق.

أما إذا كان بحق فإنه جائز، لأن في القرآن «وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي
حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ» ولإباحة قتله ثلاث حالات هي المذكورة في حديث ابن
مسعود المشهور قوله صلى الله عليه وسلم. لا يحل دم امرئ مسلم إلا

يُواحدُهُ تَلَاثٌ. التَّبِيبُ الزَّانِي وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ
لِلْجَمَاعَةِ^(١)

فهذا دليل على أن الذي يفعل واحداً من هذه يحمل دمه، الثيب الزاني يعني من زنى وهو محسن فهذا يقتل حدا ولا يكفر بقتله، ولهذا يصلى عليه ويقبر في مقابر المسلمين، والنفس بالنفس قتل القاتل فإنه من جملة ما أمر الله به لقوله تعالى. ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾

بل قد جاء ما يدل على وجوبه عند طلب أولياء القتيل، واستدل بقول الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾ [البقرة، الآية: ١٧٨] يعني. فرض عليكم، ولكن هذا فيما إذا طلب الأولياء القصاص.

ولهذا قال ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَعَ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءَ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ أي. أن من طلب القتل للقاتل قصاصاً فله ذلك فإذا عفا فأجره على الله.

^(١) أخرجه البخاري - كتاب الديات / باب قول الله تعالى أن النفس بالنفس والعين بالعين، رقم (٦٨٧٨) ومسلم - كتاب القسامه والمحاربين والقصاص والديات / باب ما يباح به دم مسلم، رقم (١٦٧٦) من حديث عبد الله رضي الله عنه.

ولما فتح النبي صلى الله عليه وسلم مكة ظن بعض الأعراب أن حرمتها قد زالت، فقتل بعضهم بالثار الجاهلي حيث قتلت هذيل رجلاً بشار قديم، وقالوا: زالت حرمة مكة، فغضب النبي صلى الله عليه وسلم وخطب وأخبر بحرمة مكة ثم قال: فمن قتل له قتيل فهو بخير الناظرين^(١) إما أن يقتل وإما أن يدي فإن أراد الثالثة فخذلوا على يديه، إذا قتل له قتيل فلا يقتل إلا القاتل، أو يأخذ الديمة إذا لم يعف مطلقاً.

فإذا قال: أريد ما نحن عليه في الجahلية فإن بعض القبائل التي لها عزة وشرف ومكانة لا يقتلون بالقاتل واحداً بل يقتلون أكثر من واحد، وكم قتل مهلل بأخيه كلبي، حتى كاد أن يغنى بكر بن وائل، ولما أن أرسل بني بكر ابنا له إلى المهلل وقال: اقتله وتنتهي هذه الحرب فقام وقتلته وقال: هذا بشسع نعل كلبي يعني: أنه ليس فداء لكلبي إنما هو بشسع نعل كلبي فغضب أبوه وأنشاً قصيدة طويلة وهي التي يقول فيها:

قرباً مربط النعامة مني إن قتل الرجال بالشسع غالبي

قرباً مربط النعامة مني لقحت حرب وائل عن حالي

^(١) أخرجه البخاري - كتاب الديات / باب من قتل له قتيل فهو بخير الناظرين، رقم (٦٨٨٠) ومسلم - كتاب الحج / باب تحريم مكة وصيدها وخلالها وشجرها... رقم (١٣٥٥) من حديث أبي هريرة رض.

يقول فيها: قرباً مربط النعامة مني في خسين بيتا، ثم حميت الحرب بينهم حتى نهكت كل من القبيلتين بكر وتغلب، مع أنهم يجتمعون في وائل، بكر بن وائل، وتغلب بن وائل، فقتل خلقاً كثيراً في أخيه كليب فجاء الإسلام وفرض أنه لا يقتل إلا واحد، النفس بالنفس كما في قول الله تعالى «وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ» وكذلك في الحديث لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلات الثيب الزاني والنفس بالنفس^(١) أي. لا زيادة فلا يقتل اثنين بواحد، ولا يقتل غير القاتل، ولو كان القاتل وضيعاً، فلا يقولون. نقتل به شريفاً، فإن قتيلنا من الأشراف، فلا نقتل إلا من هو مثله من له مكانة، فإن الله تعالى جعلهم على حد سواء لا فضل لهذا على هذا كما جاء في الحديث لا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوى^(٢)، النفس بالنفس فلا يقتل إلا من قتله.

فأخبر صلى الله عليه وسلم بأنه لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلات. الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة^(٣) يعني. المرتد لقوله صلى الله عليه وسلم. من بدأ دينه

^(١) سبق تخریجه.

^(٢) أخرجه أحمد رقم (٢٢٩٧٨)

^(٣) سبق تخریجه.

فَاقْتُلُوهُ^(١)، فَأَمَا بَقِيَةُ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يَحُوزُ اسْتِحْلَالَ دَمَ امْرَئٍ مُسْلِمٍ بَغْيَرِ حَقٍّ
لَا يَحْلِ إِرَاقَةُ قَدْرِ مُحْجَمَةِ دَمٍ إِلَّا بِحَقِّهِ.

وقد ذكروا أن القصاص واجب عند اليهود، والعفو إلى دية أو نحوها واجب عند النصارى، وجاء في هذه الشريعة أنه ليس بواجب، ولكن خير إن شاء قتل وإن شاء عفا مطلقاً، وإن شاء عفا إلى الديمة، لقوله تعالى ﴿فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ يعني. عفي له إلى الديمة ﴿فَاتَّبَاعُ
الْمَعْرُوفِ وَأَدَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ والعفو مطلقاً أفضل كما سيأتي.

فالحاصل أن هذا الكتاب يتعلق بالاعتداء الذي هو القصاص في النفس أو فيما دون النفس، فقد جاء الإسلام بشرعيته، والدول التي تحكم بالقوانين أبطلوا هذا الحكم، يقول قائلهم. إذا قتل منا واحد نقص علينا، فكيف نقتل الثاني فإنه ينقص أكثر، وما علموا أن ترك قتله سبب لكثره القتل.

وكان العرب يقولون. القتل أنفى للقتل، يعنون. قتل القاتل أقل لوقوع القتال، وجاء في القرآن قوله تعالى ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا
أُولَئِكَ الْأَلْبَاب﴾

^(١) أخرجه البخاري - كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، رقم (٦٩٢٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

الْقَتْلُ عَمْدٌ، وَشِبْهُ عَمْدٍ، وَخَطْأً

وكيف يكون القصاص سبباً للحياة لأن الذي يريد أن يقتل أو يهم بالقتل يأتيه التفكير ويقول. إذا قتله قلت، فما فائدتي من هذا القتل، فإن كوني أقتله ولو أني شفيت غيظي في هذه اللحظة، فسوف يقتلني غداً أو بعد غد، فيقلع هناك ويترك القتل، فيكون خوفه من القتل سبب تركه للقتل، وهذا معنى قوله تعالى «وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولَئِنَاءِ الْأَلْبَابِ» وقول العرب. القتل أنفى للقتل، فالدول التي لا تحكم بهذا القصاص يكثر فيها القتل، يقتل إنسان واحداً وعدها ويقول. لا ضرر علي سوف يدخلونني السجن مدة طويلة أو قصيرة، ثم بعد ذلك يخلّي سبيلي فيقدم على القتل ويتهاؤن بالسجن ونحوه.

وقد كثر القتل في أغلب الدول وصار قتل الرجل بها كأنه قتل نعجة لا يحصل عليه تبعات، مع أنه ورد الإثم الكبير في قتل المسلم بغير حق، أو قتل أية نفس عدواً فلذلك نعرف أن الشريعة ما جاءت إلا بالأحكام الشرعية التي تناسب المقام، والتي فيها الخير والمصلحة.

قوله (القتل. عمد، وشبه عمد، وخطأ) يعني. ثلاثة أقسام، وذهب بعض العلماء إلى أنه قسمان؛ لأن الله تعالى ما ذكر إلا قسمين في سورة النساء «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً»

فَالْعَمْدُ يَخْتَصُّ الْقَوْدُ بِهِ

ثم قال في الآية التي بعدها «وَمَن يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا» فلم يذكر إلا قتل الخطأ وقتل العمد، فلا يكون هناك شبه عمد، لكن جاء دليلاً من السنة، فقد ورد أنه صلى الله عليه وسلم قال. إلا إن القتل شبه العمد، قتيل السوط والعصا فيه مائة من الإبل منها أربعون في بطون أولادها^(١)، فجعله لا قصاص فيه، ولكن تغلوظ فيه الديمة، وأثبتت أنه قسيم للعمد والخطأ، وأنه واسطة بينهما، فلا يلحق بالعمد فيكون فيه قصاص، ولا يلحق بالخطأ فيكون فيه الديمة مخففة، بل يكون فيه الديمة مغلظة.

قوله (فالعمد يختص القود به) القود هو القصاص وسمى قوداً لأنه يقاد القاتل إلى المقتل حيث يربطون في رقبته حبلًا ثم يقودونه إلى المكان الذي يقتل فيه إذا استعصى فسموه قوداً، ثم أطلقوا الفعل عليه فقالوا استقاد فلان من فلان حتى أطلقوه أيضاً على القصاص في الجراح وفي الأطراف وسموا الجميع قوداً، ففي حديث الذي طعن في ركبته

^(١) أخرجه أبو داود - كتاب الديات / باب في دية الخطأ شبه العمد، رقم (٤٥٤٧) والنمساني - كتاب القسام / باب كم دية شبه العمد، رقم (٤٧٩١) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

وَهُوَ أَنْ يَقْصِدَ مَنْ يَعْلَمُهُ آدِمِيًّا مَعْصُومًا فَيَقْتُلُهُ بِمَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ
مَوْتُهُ بِهِ كَجَرْحِهِ بِمَا لَهُ نُفُوذٌ فِي الْبَدَنِ وَضَرْبِهِ بِحَجَرٍ كَبِيرٍ

قوله. يا رسول الله أقدني^(١) يعني. اقتضى لي، فالعمد هو الذي يختص القود به.

وتعريفه قال (وهو أن يقصد من يعلمه آدميا معصوما فيقتله بما يغلب على الظن موته به، كجرحه بما له نفوذ في البدن وضربه بحجر كبير) فأولاً. أن يتحقق كونه آدميا، أما إذا ظن أنه حيوان كصيد أو حدث أو حجر أو نحو ذلك ورماه لأجل أن يجرب إصابته فلم يتعد فهذا إذا قتله بهذه الصفة فإن القتل خطأ.

ثانياً: أن يعرف أنه معصوم، فإذا ظنه حربياً كيهودي أو شيوعي مباح دمه ففي هذه الحال إذا رماه وقتلته فلا قصاص حيث يقول. ما ظنته مسلماً معصوماً بل ظنته من المحاربين الذين يحاربوننا ويقتلون المسلمين فرميته لأربع الناس من شره، وتبين بعد ذلك أنه من المسلمين وأنه معصوم الدم والمال، فمثل هذا لا قصاص عليه بل ويسمى قتل الخطأ، فعليه الدية والكافرة، فإن ضربه بما يغلب على الظن أنه يموت به فإنه

^(١) انظر المسند رقم (٦٩٩٤)

يسمى عمداً بخلاف ما إذا ضربه عمداً بيده أو ضربه بعصا خفيفة أو رماه بحجر صغير ولم يتعد قتله، فهذا يسمى قتل شبه عمد لا قصاص فيه.

أما إذا كان يغلب على الظن أنه يموت به كما لو رماه بالرصاص فهذا يعلم عادة أنه يموت به وكذلك إذا شدح رأسه بحجر كاليهودي الذي رض رأس جارية بين حجرين فإن هذا يعلم أنه يموت به، أو رماه بذلك الحجر الكبير فضربه على قلبه أو نحو ذلك، أو ضربه في بطنه فقطع أمعاءه.

وكذلك لو طعنه بحربة أو سكين مع بطنه، أو طعنه على قلبه أو على كبده ونفذت السكين أو السيف أو شيء له نفوذ في البدن حتى ولو طعنه بمحيط، لأنه قد يصل إلى القلب أو إلى الكبد أو إلى الأمعاء أو نحو ذلك فيصعب علاجه.

وكذلك أيضاً لو ألقاه في بحر أو في بئر وهو يعلم أنه لا يستطيع أن يخرج، أو ألقاه في نار تشتعل فألقاه فيها مكتوفاً، يعلم أنها تحرقه، أو خنقه فغمه وكتم نفسه إلى أن مات بالكتم، أو كذلك عمل له عملاً شيطانياً كسحر أو نحوه، أو وضع سماً في طعامه يقصد بذلك قتله، والأمثلة كثيرة.

فإذا تعمد قتله بسبب يقتل غالباً مثل هذه الأسباب اعتبر متعمداً، وحل قتله قصاصاً، هذا هو القتل العمد.

وَشِبْهُ الْعَمْدِ أَنْ يَقْصِدَ جِنَاحَةً لَا تَقْتُلُ غَالِبًا وَلَمْ يَجْرِ حُكْمَهَا كَضْرِبِ
بِسَوْطٍ أَوْ عَصَابَةً

وقال في شبه العمد (وشبه العمد أن يقصد جنابة لا تقتل غالبا ولم يجرحها كضرب بسوط أو عصا) صغيرة لا يقتل مثلها، كما جاء في قصة المذليتين و كانتا تحت رجل من هذيل ثم إن إحداهما رمت الأخرى بحجر وفي رواية بعمود فساطط فقتلتها وما في بطنها فقضى النبي صلى الله عليه وسلم في الجنين بغرة عبد أو أمة، وقضى بدبة المقتولة على عاقلة القاتلة، وورثها زوجها ولدها.

وفي القصة أن والد القاتلة قال. كيف نفدي من لا أكل، ولا شرب ولا استهل، فمثل ذلك يطل^(١)، فالحاصل أن هذه المرأة قتلت ضرتها بعصى عمود فساطط صغير وهي التي يرفع بها طرف الخيمة، ثم لما رمتها لم تظن أنها تموت.

وفي بعض الروايات عبر أنها رمتها بحجر، ولعلها رمتها مرة بحجر صغير فأماتها أو ضربتها في غير مقتل، فالحاصل أن هذا اعتبر قتل شبه عمد.

^(١) أخرجه مسلم - كتاب القسامه والمحاربين والقصاص والديات / باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد، رقم (١٦٨٢) من حديث المغيرة بن شعبة .

وَالْخَطَاً أَنْ يَفْعَلَ مَا لَهُ فِعْلُهُ كَرْمِي صَيْدٌ وَنَحْوِهِ فِي صَيْبِ آدَمِيًّا

ويعرفون الخطأ شبه العمد الذي لا قصاص فيه بأن يتعمد الضرب ولا يريد القتل، أي يتعمد أن يضربه بما لا يقتل غالبا ولم يقصد القتل ولكن وقع أنه مات بهذه الضربة، سواء مات في الحال أو مات بعد حين، ضربه بعصا ومثلها لا تقتل غالبا، ولكن تسمم أثرها وتأثر به فمات ذلك المضروب فإن هذا شبه عمد، وهو جنابة لا تقتل غالبا ولم يجرمه بها.

أما إذا ضربه بحجر وشق جلده ولو كان الحجر صغيرا، فخرج منه دم وتأثر وتسمم الجرح ومات بسببه فهذا عمد.

أما الخطأ فقال (والخطأ أن يفعل ماله فعله كرمي صيد ونحوه فيصيب آدميا) ويدخل فيه التسبب، فإذا حفر حفرة في الطريق وسقط فيها إنسان ومات فإنه متسبب، فالحاور إذا عمق الحفرة ولكنه لم يجعل عليها حاجزا يمنع من السقوط فيها فهو متسبب فقد يمر إنسان غافل أو ضرير فيسقط فيها.

وكذلك لو ألقى حجارة أو حديدا في الطريق فضيق به الطريق وأخذ جزءا من الطريق فجاء إنسان فاصطدم به سواء كان يمشي أو يقود سيارة وهو لا يعرف هذا المكان ولم يعلم بهذه الحجارة اعتبر الواضع متسببا فيكون قتله خطأ، وهكذا لو ربط دابة بطريق أو أوقف سيارة بطريق ضيق فجاء من اصطدم بها.

وكذلك لو أخذ جزءاً من الطريق كالذين يجعلون عتبات مداخلهم في الطريق، تأخذ من الطريق متراً أو نحوه، فمن اصطدم بها اعتبر أهل ذلك الفعل المتسببين فيكون ذلك قتل خطأ، وهكذا لو أن إنساناً وضع سما ل الكلب أو لسبع فأكله إنسان لم يعلم به فهذا الذي وضعه يعتبر متسبباً؛ لأن عليه أن يحفظه ولا يضعه في متناول الناس من صغير أو كبير

وهكذا أيضاً خطأ الأطباء فالطبيب الذي ليس حاذقاً بالطب إذا أجرى عملية ومات ذلك الذي أجرى له اعتبر متسبباً فعليه الدية، وهكذا الذي يعطي دواء وهو ليس من أهل المعرفة فمن أعطى إنساناً دواء وكان ذلك الدواء لا يناسبه فأكله فتضرر ومات بسببه اعتبر أيضاً متسبباً فقد ورد في بعض الأحاديث. من تطيب ولم يعلم منه طب فهو ضامن^(١) وذلك لأنه تجراً والناس أحسنوا به الظن وجلس للناس وقال. أنا أعالج فجاءوا إليه وقالوا نحن بنا مرض كذا وكذا، فإذا أعطاه دواء ليس مناسباً له وهو ليس من أهل المعرفة صدق عليه أنه متسبب في الموت، وأمثلة الخطأ كثيرة تقاس على مثل هذا

^(١) أخرجه أبو داود - كتاب الدييات / باب فيمن تطيب بغير علم فاعنت، رقم (٤٥٨٦) والنسائي - كتاب القسام / باب صفة شبه العمد، رقم (٤٨٣٠) وابن ماجه - كتاب الطب / باب من تطيب ولم يعلم منه طب، رقم (٣٤٦٦) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده

وَعَمْدُ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ خَطَاً وَيُقْتَلُ عَدْدٌ بِوَاحِدٍ

ومن الخطأ أيضا قوله (وعلم صبي وجنون خطأ) والصبي هو الذي دون التمييز، فلو أخذ سكينا وجاء إلى إنسان نائم فطعنه فلا قصاص عليه، ولكن الدية على العاقلة وهم الأقارب وذلك لأنه لم يكن متسببا عن عقل.

وكذلك أيضا لو قاد سيارة واصطدم بإنسان اعتبر أيضا خطأ والدية على عاقلته، وحوادث السيارات سواء اصطدم بإنسان أو بسيارة أخرى أو حدث منه انقلاب فهذه كلها تعتبر من الخطأ لا من العمد. وعلم الجنون الذي ليس معه عقل يحجزه وينعوه عن الإعتداء خطأ، فإذا قتل إنسانا فلا قصاص على الجنون، لأنه ليس معه عقل ومعلوم أن أولياءه عليهم أن يحفظوه، وأن يأخذوا على يده وينعوه من الإعتداء حتى لا يتعدى على مسلم؛ لأنه ليس معه معرفة بأثار هذا الأمر وعواقبه.

قوله (ويقتل عدد بواحد) أي. إذا اجتمع عدد وتساعدوا على قتل واحد فإن القصاص عليهم جميعا إذا كانوا كلهم عزموا واتفقوا على قتلها، أو كان فعل كل واحد منهم يصلاح أن يكون قاتلا فإنهم يقتلون كلهم، فلو أن أربعة اجتمعوا على قتل إنسان فأحدهم قال أنا أمسك يديه، والأخر قال. أنا أمسك رجليه، والأخر قال أنا أمسك أذنيه، والأخر خنقه أو برك على صدره أو طعنه وكانوا أربعة فإنهم يقتلون إذا اتفقوا على قتلها.

وفي ذلك وردت قصة في مصنف عبد الرزاق وغيره أن غلاماً عند زوجة أبيه ثم إن زوجها غاب واتفق مع جماعة خمسة أو سبعة على أن يأتواها لفعل الفاحشة فلما جاءوا إليها قالوا نخشى من هذا الولد - ولد زوجها - أن يدل علينا، فاتفقوا على ضمه وختقوه إلى أن مات وألقوه في بئر، فأخذت تبكي وتندى وتدعوا من يدها عليه، بعد ذلك وجد الذباب يخرج من تلك البئر فأخرج وإذا فيه أثر الضم وأثر القتل، فاتهم واحد من هؤلاء فقبض عليهم وكأنه رؤي عليه علامه فدل على الباقيين فاعترفوا.

ثم أمر عمر رضي الله عنه بأن يقتلوا كلهم، واشتهر عنه أنه قال.
لو تملاً على قته أهل صناء كلهم لقتلتهم به، فكانوا سبعة قتلوا بواحد^(١)
ويذكر الفقهاء في كتبهم قول عمر لو تملاً عليه أهل صناء لقتلتهم،
وبسبب ذلك أنهم تساعدوا على قته وكل منهم مريد قته.

ولو أسقطنا القتل عنهم لتجراً كثير من الناس إذا أراد أن يقتل واحداً تساعد مع الآخر وقال. هل فلنقتله ونخس اثنان حتى لا يكون علينا قصاص، أو هل فلنجمع ثلاثة أو أربعة حتى لا يكون علينا قصاص، فتبطل حقوق المسلمين، ويبطل أو يهدى كثير من دماء المسلمين، فلا جرم يقتل العدد بواحد إذا كان كل منهم عازماً على قته أو فعل به فعلًا

^(١) انظر البخاري - كتاب الدييات / باب إذا أصاب قوم من رجال هل يعاقب أو يقتصر منهم

وَمَعَ عَفْوٍ يَحْبُّ دِيَةً وَاحِدَةً. وَمَنْ أَكْرَهَ مُكَلَّفًا عَلَى قَتْلٍ مُعَيَّنٍ أَوْ عَلَى أَنْ يُكْرِهَ عَلَيْهِ فَفَعَلَ فَعَلَى كُلِّ الْقَوْدِ أَوِ الدِّيَةِ.

يصلح أن يكون قتلاً ويصدق عليهم أنهم قتلة فيقتلون به ولو كانوا كثيراً ولو قيل لا يقتل إلا واحد لقوله تعالى ﴿النفس بالنفس - الحر بالحر والعبد بالعبد﴾ أي نقتل واحداً وترك ثلاثة أو سبعة، مع أن كلهم قتله جاء هذا الواحد الذي قتلناه مشتركاً مع غيره، فبذلك يتحتم قتل الجميع ولو كثروا لأنه لا مزية لواحد منهم على البقية.

قوله (ومع عفو يجب دية واحدة) أي. إذا عفا الأولياء عنهم ففي هذه الحال إذا طلبوا الديمة فليس عليهم إلا دية واحدة لأن القتيل واحد، فلا تعدد الديمة، لكن يجوز لهم أن يقتلوا البعض ويتركوا البعض، فلولا قالوا نقتل منهم ثلاثة ونصف عن ثلاثة أو عن أربعة جاز ذلك، أو قالوا هذا سوف نقتله وهذا نبيعه نفسه أي يشتري نفسه وينقذها بمائة ألف، أو بالف ألف أو بالفين ألف فإنه يجوز ذلك، يعني. يجوز أن يقتلوا واحداً ثم يغفون عن الآخرين.

قوله (ومن أكره مكلفاً على قتل معين، أو على أن يكره عليه فعل فعل الكل القود أو الديمة) هذا إذا كان قادراً، فإذا قال. اقتل زيداً وإنما قتلتكم ثم هذا الذي قال اقتل عنده قدرة وعندك تمكن فيقول زيد. أنا مظلوم فيقول هذا أنا مكره على قتلك، إن لم أقتلك قتلوني، فنقول كيف تقتل إنساناً تعرف أنه مظلوم لأجل أن تخبي نفسك، فليس لك ذلك، ففي

.....
.....

هذه الحال القاتل المباشر والأمر الذي أكرهه كلاهما قاتلان، فعليهما القود، وإذا طلبت الديمة فعليهما دية واحدة يقتسمانها بينهما.

كذلك لو قال. مر فلانا أن يقتل زيدا، إن لم تأمره فإني سوف أقتلك فيكون عندنا الآن ثلاثة، هذا الظالم الأمر وهذا المأمور الأول، والمأمور الثاني. فالامر سلطان أو أمير أو قوي عنده ملكة، والمأمورون يعلمون أنهم إذا لم يقتلوا قتلوا ففي هذه الحال يقتل الجميع، يقتل الأمر الأول والأمر الثاني والمأمور، لأن كلا منهم فدى نفسه كان يقول. أفدي نفسي ولو كنت أعلم أن هذا مظلوم، وقد يقول. إني إذا لم أقتله قتله غيري ثم قتلت أنا فإن هذا المظلوم ولا بد سوف يقتل، وقد أمروني أنا وإذا لم أمتثل قتلت، فكونه لا يقتل إلا واحد وهو زيد، أولى من أنهم يقتلوني ويقتلونه مرة أخرى، هذا قد يكون عذرا لبعض الناس.

الجواب أن نقول. ليس لك أن تقدم على قته وأنت تعرف أنه مظلوم فإذا أقدمت عليه فإنك قاتل، بل عليك أن تتنصل ولو قتلت وأنت مظلوم أيضا وتكون شهيدا، وكذا إذا لم تقتل ولكن تضررت بأن سلب مالك أو أدخلت السجن، أو فصلت من عمل أو شردت ونفيت، فاحتسب ذلك ولا تقدم على قتل مسلم وأنت تعرف أنه مظلوم لا قصاص على ولا سبب.

وَإِنْ أَمْرَ بِهِ غَيْرَ مُكَلَّفٍ أَوْ مَنْ يَجْهَلُ تَحْرِيمَهُ أَوْ سُلْطَانَ ظُلْمًا مَنْ
جَهِلَ ظُلْمَهُ فِيهِ لَزِمَ الْأَمْرُ

قوله (وإن أمر به غير مكلف أو من يجهل تحريمه أو سلطان ظلماً منْ جهل ظلمه فيه لزم الأمر) أي. فالقتل على الأمر، مثاله إذا كان إنسان عاقل أمر غير مكلف أن يقتل لأن أمر الصبي وأعطاه سلاحاً، أو أمر الجنون وأعطاه سلاحاً وقال. اقتل هذا الإنسان، فإن القصاص على الأمر، لأن هذا غير مكلف أي مرفوع عنه القلم.

و كذلك إذا كان المأمور جاهلاً بالحكم لا يدرى هل القتل حرام أو حلال، أو لا يدرى هل هذا المقتول مستحق أو غير مستحق، يظن أن هذا الأمر لا يأمر إلا بقتل من يستحق القتل، فهو يقول. أمرني فلان وهو رئيس وما أظنه يكون ظالماً، أعتقد أنه لا يأمر إلا بحق، فامثلت أمره اعتماداً على أنه رئيس وأنه ذو سلطة، وأنه مأمون، مكتني وأمرني بقتله وأنا أجهل أن هذا معصوم، لا أدرى أن قتله محروم.

وهكذا إذا كان السلطان ظالماً أمر جاهلاً، والحال أن المأمور يقول. ما كنت أظنه أن هذا السلطان ظالم بل أظنه أنه عادلاً فإذا كان عادلاً فلا يأمر إلا بما هو جائز، فالقصاص في هذه الحال على الأمر، لأن غير المكلف مرفوع عنه القلم، والذي يجهل تحريم القتل أو تحريم قتل هذا المسلم معذور بجهله، والسلطان ظالم فإذا أمر من لا يدرى أنه ظالم فإنه معذور

وَلِلْقَاصِصِ أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ. تَكْلِيفُ قَاتِلٍ، وَعِصْمَةُ مَقْتُولٍ

باب شروط القصاص

قوله (وللقصاص أربعة شروط) القصاص في النفس وكذلك القصاص فيما دون النفس له شروط.

الشرط الأول قوله (تكليف قاتل) فإذا كان القاتل غير مكلف فلا قصاص كما تقدم أن المجنون والصبي لا يقتضى منهما لفقد التكليف.

وكذلك إذا أمر وهو جاهل فهذا غير مكلف، فالمكلف هو الحر البالغ العاقل.

الشرط الثاني. قوله (وعصمة مقتول) أي. أن يكون المقتول معصوما، فإذا كان المقتول حربيا فلا قصاص، وذلك لأن الحربي مباح الدم، وهكذا أيضا لو قتل قاتلا، فلو أن زيداً قتل من أهل القبلة رجالاً قبل أن يترافعوا جاء واحد وقتل زيداً فزيد هذا ليس بمعصوم وذلك لأنه يعتبر قاتلا

وفي الحديث (النفس بالنفس)، وهكذا أيضا لو كان زانياً محصناً ثم جاء إنسان وقتلته وقال قتله لأنه زنى واعترف بأنه زنى فهذا ليس بمعصوم فلا يقتل قاتله.

وَمُكَافَأَتُهُ لِقَاتِلِ بِدِينٍ وَحُرْيَّةٍ

الشرط الثالث قوله (ومكافأته لقاتل بدين وحرية) و المكافأة هي المساواة بين القاتل والمقتول في الحرية والدين، فإذا لم يكونا متساوين ولا متكافئين فلا قصاص.

مثال المكافأة بالدين الذي ليس مسلماً فقد ثبت في الحديث قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يقتل مسلم بكافر^(١) حتى ولو كان ذلك الكافر معاهداً دخل في بلاد المسلمين بعهد، وحتى لو كان ذلك الكافر من أهل الذمة يدفع الجزية، فلا قصاص بقتله لعدم المساواة في الدين، فليس كفراً مسلماً، ولكن فيه الدينة.

والدليل قوله تعالى ﴿ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِنَاقٌ﴾ يعني. معاهدين ﴿ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾

وهكذا المكافأة في الحرية، فإذا كان المقتول عبداً فلا قصاص إذا كان القاتل حراً؛ لأن العبد تدفع قيمته، أي. يدفع ثمنه، حيث يطالب سيده بقيمتها، ولا شك أنه يترب على قتلها أئم، لأنه قد يكون له أولياء أحرار، وقد يكون له أب حر وكذا أمه أو له إخوة وله أولاد أحرار وهذا القاتل فجعلهم بولدهم، فيقول والده إنه قتل ولدي، وتقول أمه. إنه قتل

^(١) أخرجه البخاري - كتاب العلم / باب كتابة العلم، رقم (١١١) من حديث علي .

وَعَدَمُ الولادةِ

ولدي، والسيد يقول. إنه قتل عبدي، والأخ يقول. إنه قتل أخي، فالجواب أنكم لم تفقدوا شيئاً، لأنه ليس بحر ولا يقدر على أن ينفق عليكم ولا أن ينفعكم، لأن الذي فقده هو سيده فتدفع قيمةه للسيد.

الشرط الرابع. قوله (وعدم الولادة) ورد أنه صلى الله عليه وسلم قال لا يقتل والد بولده^(١)، وذلك لأن الولد فرع عن والده فلا يقتضي منه ولو كان القتل عمداً، ولكن عليه الدية مغلظة.

وقد وقع في عهد عمر رضي الله عنه قصة رجل من بنى مدحج اسمه قتادة كانت له أمة مملوكة فتسراها فولدت له ولدين وهذان الولدان نشأ مع أبيهما، وظهرت فيهما الشهامة، فصارا يرعيان الغنم على أبيهما ويحفظانها وكانت لقتادة زوجة تكره تلك الأمة فتقول له. أرسلها ترعى الغنم، ويقول ولديها لا نسمح أن أمنا ترعى ونحن موجودون فنحر نقوم بالرعاية كما هي ونكتفي أمنا، فتحير الأب حيث أن الولدين منعاً أمها والزوجة تلزم زوجها أن يرسلها ترعى ليكون ذلك إذلاً لها، فغضب على ولديه لرضى زوجته فقتل واحداً منهم، ولما قتله وصل الأمر إلى عمر

^(١) أخرجه الترمذى - كتاب الدييات / باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا، رقم (١٤٠١) وابن ماجه - كتاب الدييات / باب لا يقتل الوالد بولده، رقم (٢٦٦٢) من حديث عمر

وَلَا سْتِيْفَائِهٌ ثَلَاثَةٌ: تَكْلِيفٌ مُسْتَحِقٌ لَهُ، وَاتِّفَاقُهُمْ عَلَيْهِ

ابن الخطاب رضي الله عنه، فجاء إليه وهو في برية وقال. لو لا أن الوالد لا يقتل بولده لقتلك، ولكن ادفع مائة من الإبل و هذه المائة لولدها أي أخيه لأنه حر، فدفعها لولده الحر فلم يقتله، وذلك لأنه أبوه، فدل على أن الوالد لا يقتل بولده، هذه شروط القصاص.

باب استيفاء القصاص

قوله (ولاستيفائه ثلاثة) أي. شروط الاستيفاء فهي ثلاثة:

الشرط الأول قوله (تكليف مستحق له) فالتكليف هو البلوغ والعقل، فإذا كان للمقتول ورثة قاصرون فلا يستوفى القصاص حتى يكلفوأ أي حتى يبلغوا ويعقلوا، وذلك أنهم ربما يطلبون الديمة إذا كلفوا فلا يقتضي من القاتل حتى يكون الورثة مكلفين، وهم المستحقون للقصاص أي أولاد القاتل أو ورثته إذا كانوا إخوة له أو نحوهم.

الشرط الثاني قوله (واتفاقهم عليه) أي. أن يتتفقوا على طلب القصاص، فلو كان أولاده عشرة، وله زوجتان مثلا فطلبت إحدى الزوجتين الديمة، أو طلبه أحد البنات مع أنها لا تستحق إلا شيئا يسيرا فإنه لا قصاص، لأن القصاص لا يتجاوز عاقلة القاتل الديمة، أو القاتل نفسه يدفع الديمة.

وَأَنْ يُؤْمِنَ فِي اسْتِيفَائِهِ تَعْدِيهِ إِلَى غَيْرِ جَانِ

وفي هذه الأزمنة يحدث الصلح على الدم ولو على غير القاتل فقد يوجد قتيل له أولاد مكلفين وله أبوان وزوجة أجنبية -ليست من القبيلة- ثم إن القاتل أو أهل القاتل يذهبون إلى الزوجة، ويقولون. لا فائدة لك بالقصاص فاطلب الديمة حتى يسقط القصاص ونحن نعطيك مائة ألف أو مائة وخمسين ألفاً، مع أن إرثها من الديمة هي - مثلاً - خمسة آلاف أو نحوها، فلما طلبت الديمة سقط القصاص مع أن أولاد الميت وأبويه يريدون القصاص.

فإذا طلب الديمة واحد من الورثة ولو كانوا عشرين فليس للبقية مخالفته بل يلزمون بأخذ الديمة ولو كانت الديمة قليلة.

الشرط الثالث قوله (وأن يؤمن في استيفائه تعديه إلى غير جان) مثاله. إذا كان القاتل امرأة حاملاً فلا تقتل وهي حامل لأن الحمل ليس له ذنب، فعليهم أن يتركوها إلى أن تضعه، وبعد ذلك تقتل حتى لا يتعدى القصاص إلى غير الجاني وذلك لأن التعدي يعتبر ظلماً.

وهكذا أيضاً قالوا. إذا ولدت ولم يوجد لولدها من يرضعه فإنها ترك إلى أن تفطمها ثم يقام عليها الحد وفي هذه المدة قد يحدث للقتيل طفل رضيع ابن سنة أو نصف سنة، فإذا رفع الأمر إلى المحاكم قالوا: لا قصاص حتى يبلغ هذا الطفل فربما يطلب الديمة فيتوقف القصاص.

وَيُحْبِسُ لِقُدُومِ غَائِبٍ وَبُلُوغِ وِإِفَاقَةٍ

قوله (ويحبس لقدوم غائب وبلوغ وإفاقه) أي. يدخل القاتل في السجن حتى يبلغ الصغير أو يقدم الغائب، أو يفيق المجنون ولو طالت المدة، ومعلوم أنه إذا كان الطفل له نصف سنة فسوف يحبس هذا القاتل خمسة عشر سنة إلا أشهراً، ولا شك أن حبسه هو إهانة له، لأنه تدعى على مسلم، فيحبس ولا يمكن من الخروج.

وقد أجاز بعض العلماء إخراجه بكفيل، ولكن قد عرف أن الكفالة لا تكون إلا في الحقوق المالية لا في الحقوق البدنية، وذلك لأنه قد يهرب وقد يتغرب ولا يدرى أين هو، فإذا بلغ الصغير وأحضر الكفيل، فلا يمكن أن نقتل الكفيل لأنه ليس هو القاتل ولا يقال أحضر القاتل وإن قتلناك.

فلذلك لا تجوز الكفالة إلا من عليه حق مالي، كما إذا كان عليه دين وأخرجه بالكفالة وهرب ذلك المدين فإنه يحضر الكفيل ويغرم الدين، فاما كفالة من عليه حق بدني فلا يجوز

إذا يبقى هذا القاتل في السجن فإن كان أحد الأولياء غائبا فالقاتل يسجن إلى أن يحضر ذلك الغائب، وإن كان صغيرا فالقاتل يسجن إلى أن يبلغ الصغير، وإن كان مجنونا فإنه يسجن إلى أن يفيق إلا إذا قرر الأطباء أنه لا شفاء له، وأنه يمكن أن يبقى أو يغلب على الظن أنه يبقى على جنونه، ففي هذه الحال يعدل إلى الديمة نظراً لحق هذا المجنون، لكن إذا

وَيَجِبُ اسْتِيقَاوَهُ بِحَضْرَةِ سُلْطَانٍ، أَوْ نَائِبِهِ، وَبِآلَةٍ مَاضِيَّةٍ، وَفِي النَّفْسِ
بِضَربِ الْعُنْقِ بِسَيْفٍ.

قال إخوه الأصحاء نحن نعطيه الديمة من أنفسنا، فالدية التي سوف تؤخذ من هذا القاتل قد يكون نصيبه منها مثلاً عشرة آلاف أو عشرين ألفاً فنحن نضمها له، لأننا نريد أن ننتقم من هذا القاتل نريد أن نقتله ولا يبقى ونحن ننظره، فلهم ذلك.

قوله (ويجب استيفاؤه بحضور سلطان، أو نائبه) استيفاء القصاص يمكنولي القتيل أن يقتله هو، فيعطي سيفاً -مثلاً- أو بندقاً ويقال. هذا قاتل ولدك أو أخيك فاقتله إذا كان يحسن، ولكن لا بد أن يكون السلطان كالقاضي مثلاً أو وكيله حاضراً استيفاء القصاص حتى لا يستوفى على غير صفة مأولة.

قوله (وبآلية ماضية) القصاص يكون بآلية ماضية يعني. آلية حادة إذا كانت سيفاً يكون حاداً، وإذا كانت خنجرًا تكون أيضاً حادة، وإذا كانت بندقاً ذات رصاص يرميه فيكون معروفاً بالإصابة.

قوله (وفي النفس بضرب العنق بسيف) أكثر الفقهاء على أن القصاص لا يكون إلا بالسيف بضرب العنق.

فقد ورد حديث في السنن قوله صلى الله عليه وسلم. لا قَوْدَ إِلَّا
بِالسَّيْفِ^(١) أي. لا قصاص إلا بالسيف والحديث فيه مقال، ولكن كأنهم
يختارون العمل به ولو كان ضعيفاً لأنه أرفق بالقاتل.

ولأنه ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال. إذا قتلت
فأحسنوا القتلة^(٢)، فيكون أحسن القتل شيء الذي يریح القاتل بحيث لا
يتعدب فإنه لا يجوز تعذيبه، فلو قال الولي. إن هذا مثل بأخي أو ببني
حيث طعنه عشرين طعنة، فأنا أريد أن أطعنه هنا وهنا حتى أشفى
غيفي، لم يمكن من طعنه للحديث. إذا قتلت فأحسنوا القتلة، فلا يمكن من
ذلك على المختار

وذهب بعض العلماء إلى أنه يمكن وأنه يقتل بمثل ما قتل به،
 واستدلوا بآيات من القرآن، ففي سورة البقرة ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ
فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُم﴾ والمثلية تقتضي المساواة.

^(١) أخرجه ابن ماجه - كتاب الديات / باب لا قود إلا بالسيف، رقم (٢٦٦٨) من حديث أبي
بكرة رض.

^(٢) أخرجه مسلم - كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، رقم (١٩٥٥) من حديث
شداد بن أوس رض.

.....
 وفي آخر سورة النحل «وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ»
 والمثلية تقتضي المساواة، وفي سورة الشورى «وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا»
 ونحو ذلك من الآيات، فإنها دالة على أن من أراد أن يعاقب فله أن يأخذ
 النّار من ذلك المعتمدي عليه، وأن يفعل به كما فعل.

ومن الأدلة أيضاً قصة تلك الجارية من الأنصار التي وجدت قد
 شدّخ رأسها أي رض بين حجرين، وعثروا عليها وفيها رمق أي بقية حياة
 فسألوها من فعل بك هذا؟ فقالت فلان، وفلان، حتى سموا يهوديا
 فأشارت برأسها أن نعم، ثم أحضر ذلك اليهودي وضيق عليه فاعترف
 وأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يشدّخ رأسه بين حجرين، فوضع رأسه
 على حجر وشدّخ بالحجر الثاني على مثل ما قتل به الجارية^(١)

وفي هذا أيضاً دليل على أن الذكر يقتل بالأذنى، فهذا دليل من
 يقول إنه يقتل بمثل ما قتل به، ويقولون بأن حديث لا قود إلا بالسيف،
 ضعيف، وأما حديث إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلت
 فأحسنت القتلة، فالمراد إذا كان القتال قتالاً مباحاً لقتال المشركين، وهذا
 كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهى المسلمين عن التمثيل يقول. لا تغدروا

^(١) سبق تخرّيجه.

.....
.....

ولا تمثلوا^(١)، أي. لا تمثلوا بالقتل لأنهم كانوا إذا قتلوا قتيلاً قطعوا أنفه، وفقنوا عينه، وشرموا شدقه، وبقرروا بطنه يعني. ملثوا به بعد أن يقتل ولا فائدة في هذا التمثيل، فنهى عن التمثيل، فهذا معنى قوله (إذا قتلتكم فأحسنوا القتلة).

ثم قال هؤلاء الذين قالوا: إنه يقتل بما قتل به، إذا قتله بفعل حرم فكيف يفعل؟ قالوا: يحرص على المماطلة، ومن قال ذلك واختاره ابن حزم صاحب المخلوي يقول لو قتله بفعل اللواط الذي هو حرم يعني. أنه قد يكون هناك بعض الفسقة يغصب صبياً ثم يلوط به فيما تتحم بهدا الفعل، فكيف يقتل هذا اللوط.

اختار ابن حزم أنه يدخل في ذرته وتد أو خشبة حتى يموت بذلك، حرضاً على المماطلة، وإذا قتله بسقيه خمراً يعني. جرمه خمراً إلى أن مات فالخمر حرم، يقولون. يسقى ماءً إلى أن يمتليء بطنه وتتشقق أمعاءه، فيما تتحم بهدا القتل كما مات بالخمر، هذه تقديرات، ولكن الأولى العمل بالقول الأول الذي هو إحسان القتل، لعموم قوله صلى الله عليه وسلم. إذا قتلتكم فأحسنوا القتلة.

(١) أخرجه مسلم - كتاب الجهاد والسير / باب تأمير الإمام الأمراء على البعثة ووصيته إياهم، رقم (١٧٣١) من حديث بريدة رض.

فصل وَيَحْبُّ بِعَمْدِ الْقَوْدُ أَوِ الدِّيَةُ، فَيُخِيرُ وَلِيٌ

باب ما يجب بقتل العمد

قوله (ويجب بعمر القود أو الديمة، فيخير ولی) قد ذكرنا قصة الهدلي الذي قتل رجل بمكة في سنة ثمان، وأن النبي صلی الله عليه وسلم قال. من قتل له قتيل فهو بخیر النظرین، إما أن يقتل وإما أن يدی^(١) إما أن يقتل القاتل وإما أن يطلب الديمة.

والديمة أصلها ودية، لأنها من وداه يعني فداه، وتسمى الديمة عقلاء، وذلك لأنهم يأتون بالإبل فيعلقونها في فناء ولی القتيل، وأما القود فهو القصاص وسمي قودا لأن القاتل يقاد إلى المقتل بنسعة يعني بحبيل.

وفي الحديث أن اليهود لما قتلوا عبد الله بن سهل الأنباري بخیر قال النبي صلی الله عليه وسلم للأنصار تختلفون على رجل منهم فيدفع إليکم بنسعته يعني بحبيل الذي يربط في عنقه، أي يقاد إلى المقتل، فيخير الولي فيقال. لك الخيار إما أن تقتل هذا القاتل وإما أن تطلب الديمة.

وإذا اختار الصلح، على أكثر من الديمة فله ذلك، فإذا قال ولی القتيل أنا أطلب كذا وكذا أي أكثر من الديمة فله ذلك، ولو عشر ديات،

^(١) سبق تخریجه.

وَالْعَفْوُ مَحَانًا أَفْضَلُ، وَمَتَى اخْتَارَ الدِّيَةَ أَوْ عَفَا مُطْلَقاً أَوْ هَلَكَ جَانِ،
تَعَيَّنَتِ الدِّيَةُ.

كما مر بنا أن بعضهم يطلب ثلاثة أو أربعة أو خمسة ملايين ريالاً سعودياً فيدفعها أهل القاتل وكأنهم يشترون القاتل، حيث أن الولي يقول. أنا سوف أقتله إلا إن دفعته لي هذا المبلغ، ولا أغفو عنه إلا بهذا المبلغ، ففي هذه الحال إذا فدوه فإن ذلك جائز وكأنه يشتري نفسه، أو أن أولياءه يشترونه ويخلصونه من القتل، فيخير الولي يقال. لك أن تقتل ولك أن تطلب الديمة، وقد تقدم أنه إذا كان في أولياء القتيل صغير فإنه يتضرر إلى أن يبلغ، فإذا بلغ فإن طلب الديمة ليس للأولياء إلا الديمة ولو كان أكثرهم ي يريدون القصاص، وأما إذا اتفقوا كلهم على طلب القود فلهم ذلك، وهكذا أيضاً إذا طلبوا أكثر من الديمة.

قوله (والعفو مجاناً أفضل) قال الله تعالى ﴿فَمَنْ عَفَّا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ والعفو مجاناً أن يقول. لا أريد دية ولا أريد قصاصاً وأترك ذلك لله تعالى وأتصدق على هذا القاتل وأحرره وأعتقه من القتل، فيمن عليه فيكون بذلك قد أحسن إليه حيث خلصه أو من عليه.

قوله (ومتى اختار الديمة أو عفا مطلقاً أو هلك جان، تعينت الديمة) عفا مطلقاً إذا قال. قد عفوت ولم يقل عن كذا وكذا، فإنه ينصرف العفو إلى أكبر المطالب وهو القصاص، وإذا قال. عفوت سقط القصاص، ولكن

لا تسقط الديمة، لأن عفوه يكون عن القصاص الذي هو المطلب الأكبر، وعليه يدل القرآن في قول الله تعالى ﴿فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ﴾ يعني. عفى لذلك القاتل من أخيه الذي هو ولد المقتول ﴿فَاتِّبَاعُ الْمَعْرُوفِ وَأَدَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ يعني ذلك. أن الولي أو الأولياء إذا قالوا قد عفونا سقط القصاص وبقيت الديمة، فهذا المعفو عنه عليه أن يحرص على الأداء، بأن يؤدي الديمة بالمعروف لقوله تعالى في هذه الآية ﴿فَاتِّبَاعُ الْمَعْرُوفِ وَأَدَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾

الإتباع من الأولياء، والأداء من القاتل أو من أولياء القاتل، فالمعنى. إذا عفا أولياء القتيل عن القصاص فإن عليهم أن يتبعوا ذلك القاتل بالمعروف ولا يشددون عليه، ولا يزيدون عليه زيادة تجحف بماله أو تعجزه وتعجز أسرته، وكذلك أيضاً إذا قسطوا الديمة فلا يطلبوها قبل حلولها وما أشبه ذلك، قوله ﴿وَأَدَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ يعني. وأنت أيها القاتل أو أسرته أدوا إلى ولد القتيل الديمة بإحسان وبدون مماطلة، فالآية في العفو عن القصاص وبقاء الديمة، هذا معنى. إذا عفا مطلقاً، إذا قال. أريد الديمة أو قال. عفوت انصرف العفو إلى القصاص وبقيت الديمة، أو هلك جان وهو القاتل إذا مات وهلك تعينت الديمة.

وَمَنْ وَكَلَ ثُمَّ عَفَا وَلَمْ يَعْلَمْ وَكِيلٌ حَتَّى اقْتَصَّ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمَا، وَإِنْ وَجَبَ لِقَنْ قَوْدٌ أَوْ تَعْزِيرٌ قَذْفٌ، فَطَلَبُهُ وَإِسْقَاطُهُ لَهُ، وَإِنْ مَاتَ فَلِسَيْدِهِ

قوله (ومن وكل ثم عفا ولم يعلم وكيل حتى اقتضى فلا شيء عليهما) صورة ذلك. إذا قال. وكلتك يا زيد تقتص أي تقتل هذا القاتل الذي قتل ابني أو قتل أخي، ثم إن الوكيل طلب من القاضي تمكينه ومكنته القاضي وقتل، وكان القتل -مثلاً- يوم الجمعة، والولي ذهب إلى جهة أخرى وأشهدهم. أني قد عفوت، وكان العفو يوم الخميس، ولم يعلم الوكيل بذلك العفو حتى استقاد وقتل القاتل، ففي هذه الحال هل يطالب الوكيل ويقال. إنك تسرعت؟

الجواب لا يطالب، وذلك لأن معه وكالة شرعية، فهو يقول. إنه قد وكلني وإني نفذت الأمر بموجب الوكالة، فكيف أكون متسرعاً، لأنه ما معني ولم يحدد لي وقتاً، لو قال. لا تقتل إلا في يوم الأحد لتأنيت، ولكنه أطلق وقال. اقتله فأنا ذهبت إلى القاضي ومكنتي يوم الخميس فنفذت فيه الحكم الذي قد حكم به القاضي وهو أن عليه القصاص، فلا شيء على الوكيل، وكذلك لاشيء على الولي الذي هو الموكل لأنه عفا يظن أن العفو يدرك القاتل فلم يدركه.

بعده ذكر القرن فقال (وإن وجب لقن قود أو تعزير قذف، فطلبه وإسقاطه له، وإن مات فلسيده) القرن هو العبد المملوك، فالمعنى. لو أن هذا

العبد اعتدى عليه إنسان فقطع إصبعه فهل لسيده أن يسقط القصاص؟ فالعبد يغضب ويقول. هذا الذي قطع إصبعي أو فقا عيني أو قلع سني أو جرحي بوضحة، فلا تطيب نفسي حتى أقتض وأخذ منه بالثار فلو قال سيده: أنت مملوكي وعبدي، وأنا أمليك الإسقاط فأريد أن أسقط عنه لأنه صديق لي أو نحو ذلك، فالعبد يأبى ويكتنع ويقول. أنا الذي تألمت وأنا الذي أحسست بفقد هذا العضو ولو كان أثمة، فلا تطيب نفسي إلا أن آخذ بالثار وأقتض لنفسي، فله ذلك وكذلك لو كان القتيل ابنه لهذا العبد يعني. رجل عنده عبد مملوك والعبد له ابن مملوك أيضا يعني. فاعتدى إنسان على الولد وقتلها.

ففي هذه الحال ليس فيه قصاص، وإنما فيه الديه أو القيمة، فإن كان هذا العبد له ولد حر ليس بملك فقتله إنسان وليس له ولد إلا هذا العبد فالعبد يقول. ابني حر ليس بملك فاعتدى عليه وفجعني ببني، قتلوا ابني، تركوني وحيدا كيف أهدأ، وكيف أستقر؟ لا استقر حتى أقتل ذلك القاتل الذي اعتدى على ابني، هل لسيده أن يمنعه؟

فالابن ليس مملوكا للسيد ولكنه ولد لذلك العبد ففي هذه الحال للعبد أن يطالب بالقصاص بأن يقتل ذلك القاتل، أو يقطع منه العضو الذي قطع من ابنه أو جدع أنفه، أو قطع أذنه، أو قلع أسنانه، فإن عليه الديه أو القصاص فأبوه يقول. أريد أن أقتض منه، أقلع أسنانه كما قلع أسنان ابني ولو كنت أنا عبدا أقطع يده أو أقطع أذنه أو أفقا عينه فله ذلك

إن لم يعف الولد المجنى عليه، وقد يكون الطالب للولد إن كان حيا ولأولاده الأحرار دون أبيه المملوك.

و كذلك تعزير قذف، فالعبد إذا قذف فالذي قذفه عليه التعزير، وليس عليه الحد، بخلاف الحر فإنه إذا قذف فإن على من قذفه الحد ثمانون جلدة، لقول الله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةَ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلَدَةً﴾ فالعبد قد يقول. إنه قذفي ورمانني بأنني زنيت وهو كاذب، أريد إقامة الحد عليه، نقول. ليس لك حد، ولكن لك التعزير، فطالب بأن يعزر فيجلد عشرين جلدة أو خمسين، أو يحبس، فالحق للعبد في مطالبه أو في إسقاطه.

فلو أسقطه وقال سيده. لا أرضي، وكان سيده يريد مالا، فليس له إلزام العبد، ولو قال. أنت يا عبدي قطع أصبعك، وهذا القطع نقص قيمتك، ونقص عملك فلا تتسامح عن هذا الذي قطع إصبعك، فهل يلزمك سيدك أن لا يتسامح؟ الجواب لا يلزم، لو قال العبد. أنا سمحت عن إصبعي أو عن يدي، أو عن عيني أو عن أسنانني فلا يلزمك سيدك بأخذ عوض، لكن لو مات العبد قبل أن يسقط، أو قبل أن يطالب، وقبل أن يأخذ أرشا، وقبل أن يقتضي فإن السيد يقوم مقامه، فيأتي إلى ذلك الجاني ويقول. أنت قطعت يد عبدي ونقصت قيمته الثالث أو النصف أو جدعت أنفه والأنف فيه الديمة كاملة أعطني القيمة، أو عفوت عنك أو عن بعض الديمة، فإذا مات فإن المطالبة تكون للسيد.

**وَالْقَوْدُ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ كَالْقَوْدِ فِيهَا، وَهُوَ نُوعَانٌ. أَحَدُهُمَا فِي
الظَّرِيفِ**

شروط استيفاء القصاص فيما دون النفس

قوله (والقود فيما دون النفس كالقود فيها) القود هو القصاص فإذا عرفنا الشروط التي في استيفاء قتل النفس فكذلك الشروط هاهنا معتبرة فمنها أن يكون مكلفاً أي المستحق، فإذا قطعوا يد صبي أو إصبعه والصبي عمره خمس سنين أو عشر سنين ففي هذه الحال إذا طلب القصاص بعد ما يكلف فإنها تقطع يد الجاني، لأنه تعدد على ذلك المجنى عليه ولو كان صغيراً، ولكن لا يقتضي إلا إذا بلغ وأصر على طلب القصاص.

وكذلك يشترط ما اشترط هناك من عدم الحيف وعدم التعدى، فلا بد إذا كان القصاص في اليد أن لا يقتضي مع خوف الحيف، أو خوف التسمم بل يتزكونها إلى زمن معتدل يؤمن فيه أن يتسمم الجرح أو ما أشبه ذلك.

قوله (وهو نوعان أحدهما في الطرف) القصاص فيما دون النفس نوعان. أحدهما الأطراف، والثاني. الجراح، فالأطراف فيها قصاص قال

فَيُؤْخَذُ كُلُّ مِنْ عَيْنٍ وَأَنْفٍ وَأُذُنٍ وَسِنٌ وَنَحْوُهَا بِمِثْلِهِ،

الله تعالى ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ
بِالْأَنْفِ وَالْأُذْنَ بِالْأُذْنِ وَالسِّنَ بِالسِّنِ ﴾

قوله (فيؤخذ كل من عين وأنف وأذن وسن ونحوها بمثله) فهذه فيها
قصاص، وتسمى **الأطراف**، فمن قطع إصبعاً وكان القاطع فيه إصبع
تماثلها وطلب المقطوع القصاص فإنه يقتضي له، وكذلك من قطع الكف،
أو من قطع اليد من الذراع أو من العضد، أو الرجل قطع منها إصبعاً
قطع إصبعه، ومن قطع القدم كلها قطعت قدمه إذا طلب المجنى عليه
ذلك، أو قطعها من الركبة قطعت قدمه من الركبة إذا طلب المجنى عليه
ذلك، أو قطعها من الفخذ وكذلك أيضاً.

وهكذا إذا فقا علينا صحيحاً فثبت عينه التي تماثلها، أما إذا لم تكن
تماثلة لها فلا، لو جدع أنفه فله أن يطلب القصاص في الأنف، وكذلك
الأذن إذا أوبعت قطعاً، وكذلك إذا كسر السن أو قلعها فإن القصاص فيه،
وأشبه ذلك مما في الإنسان من أجزاء البدن، فمن قطع شفة قطعت
تماثلتها، وكذلك من قطع جفناً أو قطع حاجباً قطع منه ما يماثلها، وهكذا
من قطع عضواً مثلاً كقطع الذكر أو قطع الأنثيين الخصيتين أو قطع الألية
أو نحو ذلك فكل هذه فيها القصاص.

بِشَرْطِ مُمَاذَلَةٍ وَأَمْنٍ مِنْ حَيْفٍ

قوله (بشرط ممائلة) أي. تشرط الممائلة، فلا يؤخذ إصبع اليمنى بأصبع اليسرى، وكذلك لا يؤخذ الإبهام بالسبابة فلا يقول. هو قطع سبابتي وأنا لا أرضي إلا أن أقطع إبهامه، فهذا ليس بممائل، فالقصاص لا بد فيه من الممائلة.

فلو كان الجاني أعور العين اليمنى أو كانت عينه اليمنى غائرة، ثم جنى على إنسان فرقاً عينه اليمنى فليس للمجنى عليه أن يقول: آخذ عينه اليسرى لعدم الممائلة، هاهنا يرجع إلى الديمة، وكذلك لو كان الجاني مقطوع اليد اليمنى من قديم واعتدى عليك وقطع يدك اليمنى، فهل تقول. أقطع يدك اليسرى، لأنك ليس له إلا يد واحدة، فنقول. آخذ اليد باليد، ليس لك ذلك، ولكن هاهنا تعدل إلى الديمة لعدم الممائلة وكذلك لو قطع شفته العليا فقال. أقطع شفته السفلية لأنها أقوى منفعة فليس له ذلك، لو قطع رجله اليسرى وقال. أقطع رجله اليمنى ليس له ذلك، بل لا بد من الممائلة.

قوله (وآمن من حيف) أي. كذلك أيضاً شرط ثان هو الآمن من الحيف، والحيف هو الجور، فإذا قطع - مثلاً - اليد من نصف الذراع ففي هذه الحال لا يمكن، إلا من المفصل، لأننا إذا مكناه من نصف الذراع فقد يكسر الذراع كله، وقد يأخذ زيادة على ما أخذ منه فيكون ذلك حيفاً، فلا بد في القصاص من آمن الحيف الذي هو الجور، وأخذ زائد مما يستحقه..

وَاسْتَوَاءِ فِي صِحَّةٍ وَكَمَالٍ. الثَّانِي. فِي الْجُرُوح

ومن الحيف أيضا الخوف من التسمم، فإذا قيل إنها إذا قطعت يد الجاني أو رجله في الشتاء خيف أن تتسنم وأن الجرح يتآكل ويحصل بسببه الوفاة ففي هذه الحال يتظر إلى أن يؤمن عليه من الحيف أو من التعدي أو من التسمم.

قوله (واستواء في صحة وكمال) أي. ومن الشروط أيضا الاستواء في الصحة والكمال، فإذا قال. أنا ما فقلت إلا عينا فيها بياض وعيني سليمة ليس فيها بياض، أو عينه التي فقلت ناقصة البصر لا يبصر بها إلا قليلا، فكيف تفتقرون عيني التي هي عين سليمة، ففي هذه الحال يعدل إلى الدية، وذلك لعدم المساواة.

وكذلك لو أن إنسانا صحيحا يقطع يد إنسان مسلولة يعني. فيها عيب أو ناقصة الأصابع أو مختلة أو مسلولة، فهذا المجنى عليه يقول. أريد أن أقطع يده يقال. يدك ناقصة الأصابع أو منفعتها ناقصة، وأما يده فإنها كاملة فكيف تأخذ يدا كاملة بيد ناقصة أو بيد فيها عيب، فلا بد من الاستواء في الصحة وفي الكمال.

قوله (الثاني. في الجروح) أي. النوع الثاني من القصاص فيما دون النفس الجراح، والجراح يراد بها الشجاج والجراح وقد اصطلحوا على أن الضربة المدمية في الرأس أو في الوجه يسمونها شجة، وإذا كانت

بِشَرْطِ انْتِهَايَهَا إِلَى عَظِيمٍ كَمُوضِحَةٍ

في الذراع أو في العضد أو في الكتف أو في الظهر أو في الفخذ لا يقال شجة بل يقال جرح.

قوله (بشرط انتهائها إلى عظم كموضحة) ففي الجروح قصاص بشرط انتهائها إلى العظم كالموضحة وجراح العضد وجراح الساق ونحوهما إذا انتهت إلى عظم فإن فيها القصاص، وأما إذا جرمه في رأسه ولم تصل الشجة إلى العظم أي ما قلعت وخرقت لحم الرأس فقال المجني عليه. مكتوني أضربه كما ضربني وأجرمه كما جرحي، فلا يمكن، وذلك خافة الحيف، فإنه ربما إذا ضربه يصل إلى العظم، أو تزيد شجة هذا على شجة هذا، فيقع حيف، والقصاص مماثلة ليس فيه جور

الموضحة هي التي تنتهي إلى عظم الرأس وهي الضربة التي في الرأس تصل إلى العظم ولا تكسره ولكن تقرع فيه، وديتها خمس من الإبل، فإذا قال المجني عليه. أنا لا أريد إبلا ولا غنما ولا مالا ولكن أريد أن أشفى غيفي، أريد أن أجراه كما جرحي، فإنه يمكن ولكن كيف يقتضى؟ هل يقتضى بالضرب؟ يقول. إنه ضربني بحجر وهذا الحجر خرق الجلد واللحم ووصل إلى العظم، فإننا أضربه بحجر مثله. نقول. لا يمكن من ذلك، ولكن يمكن من القصاص بالسكين أو نحوها بأن يجزه إلى أن يصل إلى العظم، أو يحرك طرف السكين إلى أن يصل إلى العظم ويتوقف، لقول الله تعالى

﴿وَالجَرُوحُ قَصَاصٌ﴾

وَجُرْحٌ عَضْدٌ وَسَاقٌ وَنَحْوِهِمَا . وَتُضْمَنُ سِرَائِيْةٌ جِنَائِيْةٌ لَا قَوْدٌ

قوله (وجراح عضد وساق ونحوهما) أي كذلك جرح العضد والساق، فلو طعنه في عضده، أو ضربه بحجر محدد وذلك الحجر أو ذلك الخارج بسكين وصل إلى عظم العضد، أو عظم الساق أو عظم الفخذ أو عظم الظهر أي قرعت في العظم، فقال المجنى عليه. لا أقنع إلا بالقصاص، فإنه يمكن فيعطي سكينا ويقال. اضرب وحز في العضد إلى أن تصل إلى العظم ولا تزد، فلو قال. إنه ضربني بحجر فأنا أضربه بحجر، نقول لا يمكن، لأنه قد يكسر العضد، وقد يضربه ضربة شديدة فيأخذ أكثر مما يستحق.

قوله (وتضمن سراية جنائية لا قود) سراية الجنائية تضمن، لأن الجنائية ظلم فسرايتها تضمن، وأما القود فإنه بحق فلا تضمن سرايته فمثلا لو أن إنسانا قطع يد رجل. ولما قطع يده قال ذلك الذي قطعت يده. هذه الجنائية ظلم فقد جنى على وقطع يدي فأريده القود، فممكن من القود فقطعت يد الجاني، ثم قدر أن الجاني تسمم جرحه ومات بسبب هذا القصاص فهل تدفع الديمة؟ لا تدفع لأن قطع يده بحق، حيث قطعها قصاصا.

ولو كان الأمر بالعكس أي الجاني كانت جراحته شديدة علي المجنى عليه فقسمت يده ثم مات، والمجنى عليه حر مسلم مات بسبب هذه

الجناية فإنه يضمنه الجاني، ولو قال الجاني. كيف أدفع ديته وهو قد قطع يدي قصاصاً فأخذ بالثار أي أخذ حقه كاملاً؟

فاجواب أنه مات بسبب جنایتك فأنت السبب فعليك تتمة الديمة، وليس هناك قصاص في النفس ولكن عليه تتمة الديمة، فيدفع نصف الديمة، لأنه قد قطع يده واليد فيها نصف الديمة، فعليه نصف الديمة الأخرى أو على عاقلته.

فظهر الفرق بين الجناية والقود، فالسرaya هي تأكل الجرح إلى أن يحصل أكثر مما حصل، ولو أن الجاني قطع إصبعاً كالخنصر أو الإبهام، والمجني عليه اقتصر فقال. أقطع إصبعه كما قطع إصبعي، فاقتصر، ثم بعد ذلك تسمم جرح الجناية فتآكلت اليد فقطعت اليد كلها بسبب تآكلها فقد يقول الجاني. أنتم أخذتم حكمكم، أنتم قطعتم إصبعي مثل ما قطعت إصبعكم فيقال. بقي أيضاً عليك أثر هذه السراي حيث سرت جنایتك وتأكلت، فادفع بقية ثمن اليد، ولو قال المجني عليه. إن يدي تآكلت وقطعت بسبب جنائيه وأنا ما قطعت منه إلا إصبع فأريد أن أقطع يده كلها كما أن يدي قطعت، يقال ليس لك إلا الديمة على المشهور، وذلك لأن قطع يده بالتأكل قطع لحماية نفسه وليس الجاني هو الذي قطعها.

أما لو كان الأمر بالعكس أن المجني عليه قطعت إصبعه وسلمت يده، و الجاني قطع يده قصاصاً، ولما قطعت تآكل الجرح فمات، ففي

وَلَا يُقْتَصُّ عَنْ طَرْفٍ وَجُرْحٍ، وَلَا يُطْلَبُ هُمَا دِيَةً قَبْلَ الْبُرْءِ.

الحديث: الحق قتله، فهو لم يمت إلا بسبب مباح، والله تعالى مكن أهل القتيل وأباح لهم أن يقتلوا أو يقتضوا، وهاهنا قد اقتضوا الذي لهم، وكون هذا القصاص وهذا القود حصل منه الموت ليس بسبب المجنى عليه، وإنما هو بسبب القصاص، فالحق قتله، سواء كان هذا في النفس أو فيما دون النفس. فهذا هو الفرق.

قوله (ولا يقتض عن طرف وجراح، ولا يطلب لهما دية قبل البرء) أي. قبل تمام البرء فقد روي أن رجلا طعن رجلا في ركبته بقرن تيس أو نحوه، ولما طعنه في ركبته وصل إلى عظم الركبة أو تحتها، فجاء ذلك المجنى عليه وقال. يا رسول الله أقدني. أي مكني أن أقتاد منه فأطعنه بقرن كما طعني، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم. اصبر حتى تبرا، فصبر أياما ثم جاء وقال. أقدني فتردد عليه وهو يقول. اصبر حتى تبرا ولكنه استعجل فمكنته فطعنه الجاني بالقرن في ركبته إلى أن وصل إلى العظم.

ثم إن الجاني برأ جرحه بسهولة والمجنى عليه تسمم فعاشت رجله وعرج أي صار فيه عرج، فرجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وقال. عرجت يا رسول فقال. قد نصحتك يعني. نهيتك عن الإقتياد حتى تبرا، ولكن أبيت إلا القصاص فلا حق لعرجك أو كما قال^(١)

(١) انظر المسند (٦٩٩٤)

فمن هذا أخذ العلماء أنه لا يقتضي إلا بعد البرء مخافة التسمم، أو
مخافة التأكل، أو مخافة حدوث عيب أو ما أشبه ذلك.

فلو كان الجرح مثلا في سن قلعة ذلك الجانبي والسن قد يتأثر
مكانه فقال المجنى عليه. أريد قلع سنه كما قلع سني، نقول له. انتظر حتى
يبرأ موضع السن، فإن لم يصبر وقال. أريد أن أقلع سنه، فمكنته الشرع
وقلع سن الجانبي ثم إن المجنى عليه تأكل مكان السن منه فاحتياج إلى قلع
الأسنان كلها أو الأسنان السفلية مثلا فإننا نقول للمجنى عليه. أنت
استعجلت فلو تركت الطلب حتى تبرأ وتعلم ما تتأثر به أسنانك لكان
أولى لك، ففي هذه الحال هو الذي استعجل فلا شيء له عن القسم. قال
(ولا يطلب هما دية قبل البرء) الضمير في قوله (هما) يرجع إلى الطرف
والجرح، فالطرف مثل اليد والعين، والجرح مثل الطعنة التي هي الجرح في
العضد والساقي، أو الموضحة في الرأس أو في الوجه.

فقوله. (ولا يطلب لهم دية قبل البرء) أي لا يقتضي لهم قبل البرء مخافة أن يتاثر ذلك الجريح ويحصل الضرر عليه، وكذا لا يطالب بدبة لهم مخافة التسمم وسريان الجرح على العضو ونحوه.

فصل . وَدِيَةُ الْعَمْدٍ عَلَى الْجَانِي، وَغَيْرُهَا عَلَى عَاقِلَتِهِ. وَمَنْ قَيَّدَ حُرَّاً مُّكَلَّفًا

فصل

قوله (ودية العمد على الجاني وغيرها على عاقلته) وقد سبق أن
القتل ثلاثة أنواع عمد وشبه عمد وخطأ، فدية العمد على الجاني وأما
الخطأ وشبه العمد فعلى العاقلة وهم قرابة ذلك القاتل يحملون الديمة عنه،
وذلك لأنه غير متعمد وليس بائتم، وإنما حصل منه عن غير قصد، فمن
حقه على أقاربه تحمل هذه الديمة فقوله وغيرها يعنيـ غير العمد على
عاقلته.

ثم ذكر بعد ذلك صورا لوجوب الديه فيها فقال (ومن قيد حرا مكلاها) يعني . ربط رجليه وربط يديه ، وأصبح متحسرا لا يقدر على التخلص ، فجاءته حبة فنهشته فمات أو جاءه أسد فافترسه أو جاءه سبع فافترسه أو حتى نزلت عليه صاعقة ، فإن هذا الجاني قد اعتدى على حرم وقيده وأوثقه فلا شك أنه أخطأ فعليه الديه ، وقد يقول . كيف أدفع الديه والذي قتله غيري أي الذي قتله هو السبع ، أو الصاعقة أو الحية . فلست قاتله ؟

الجواب. أنت الذي تسببت، حيث قيادته فلم يقدر على أن يهرب من السبع، ولا أن يتخلص من الحياة، ولا أن يهرب من مكان الصاعقة،

أَوْ غَلَّهُ أَوْ غَصَبَ صَغِيرًا فَتَلَفَ بِحَيَّةٍ أَوْ صَاعِقَةً فَالدِّيَةُ، لَا إِنْ مَاتَ
بِمَرْضٍ أَوْ فَجَاءَهُ

فعليك ديته فالمكلف: هو الحر البالغ العاقل، فإن كان ملوكا فعليه قيمته
لسيده.

قوله (أو غله) الأغلال هي أن تربط الأيدي في الرقبة، قال
تعالى ﴿إِذَا أَغْلَلُ فِي أَعْنَاقِهِمْ﴾ وقال ﴿غُلْتَ أَيْدِيهِمْ﴾ يعني. ربطت في
أعناقهم، فإذا ربط يديه وعلقهما في رقبته سواء من الخلف أو من الأمام
فقد تخسر فلا يستطيع أن يحرك يديه ولا يستطيع أن يدفع عن نفسه حية أو
نحوها.

قوله (أو غصب صغيرا فتلف بحية أو صاعقة فالدية) أي. إذا
غضب طفلا صغيرا في الخامسة أو السادسة من عمره يعني. أخذه من أهله
وأخفاه، ففي هذه الحال أيضا يكون عليه ديته إذا جاءته حية أو سبع أو
مات بالبرد أو بالشمس أو نحو ذلك، فإن هذا الغاصب الذي اعتدى عليه
پدفع الديمة.

قوله (لا إن مات بمرض أو فجأة) ففي هذه الحال يقال. لا دية
عليه، لأن مات بالمرض فهو يقول. هذا مريض قبل أن أوثقه، مريض
بمرض كذا وكذا وموته بسبب مرضه ليس بسيبي، أو كذلك مات فجأة
لكن قد يقال. إن موته بسبب الحسرة، يعني أنك لما أوثقته وتخسر اشتدت

وَإِنْ أَدَّبَ امْرَأَتَهُ بِنْشُوزٍ أَوْ مُعَلِّمٌ صَبِيَّهُ، أَوْ سُلْطَانٌ رَّعِيَّتَهُ

عليه هذه الآلام وهذه الأمراض النفسية، فأدت إلى موته موت حسراً أو موت فجأة فأنت السبب وعليك دية.

قوله (وإن أدب امرأته بنشوز) أي . إذا نشرت المرأة جاز لزوجها ضربها لقوله تعالى ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ فيضربها ضربا غير مبرح ، فلو قدر أنه ضربها وذلك الضرب نتيج عنه موت أو نتج عنه تعطل عضو من الأعضاء فلا ضمان عليه؛ لأنه ضرب ماذون فيه ، فهو يقول . أنا ضربتها ضربا معتادا ثم حصل أنها ماتت أو حصل أنها تعيبت يدها ، أو ذهب بصرها أو سمعها ، أو تجرح جلدتها أو نحو ذلك ، فأنا ضربت ضربا ماذونا فيه غير مبرح فلا ضمان عليه .

قوله (أو معلم صبيه) معلم الصبيان في العادة أنه مباح له الضرب ، ويعلم ذلك آباءهم ، فهم يقولون أدبهم واضربهم الضرب الذي يرتدعون به ، فلو قدر أنه مثلا صفعه في خده فذهب سمعه ، أو انفجرت الأذن وانشققت الطلبة ، فلا ضمان عليه ، أو ضربه بعصا فانحرف الطفل فوقعت الضربة على عينه فانفقت ، فلا ضمان على ذلك المعلم ، لأنه ماذون له فيه ، هذا إذا كان الضرب بلا إسراف ولا شدة .

قوله (أو سلطان رعيته) السلطان له أن يؤدب الرعية فقد يظهر من بعض الرعية شيء من العصيان ، وشيء من المخالفـة ، وشيء من

**بِلَا إِسْرَافٍ، فَلَا ضَمَانٌ بِتَلْفٍ مِنْ ذَلِكَ. وَمَنْ أَمْرَ مُكَلَّفًا أَنْ يَنْزِلَ بِثِرًا
أَوْ يَصْعَدَ شَجَرَةً فَهَلَكَ بِهِ لَمْ يَضْمَنْ**

الأضرار، سواء كانت تلك الأضرار على نفس السلطان أو على بعض الرعية، فإن هؤلاء يسببون ضعف الأمن وارتفاع الخوف ونحو ذلك فإذا ظفر بوحد منهم وأمر الجلاد وقال. اجلده وشدد عليه فقدر أنه مات تحت الجلد ففي هذه الحال لا ضمان لأن هذا ضرب ماذون فيه.

قوله (بلا إسراف، فلا ضمان بتلف من ذلك) أي. يتشرط أن لا يكون هناك إسراف وقد فسر المفسرون قول الله تعالى ﴿ وَاضْرِبُوهُنَّ ﴾ قالوا ضربا غير مبرح أي. ليس بشديد، وإنما هو ضرب تأديب لا ضرب قتل.

قوله (ومن أمر مكلفا أن ينزل بثرا أو يصعد شجرة فهلك به لم يضمن) لأن هذا المكلف عاقل وعارف، وتعاطى هذا الشيء الذي فيه خطر برغبته فإذا أمرته وقلت له. انزل في هذه البئر للحفر، أو أخرج منها هذا الدلو الذي سقط فيها، أو هذه الميالة التي سقطت فيها، ثم إنه ربط نفسه بحبال أو تمسك بحبال لينزل فيها، وقدر أنه تفلت أو انقطع الحبل وسقط فيها ومات فلا ضمان على الأمر، لأن هذا مختار قد رضي بذلك.

وكذلك لو قال. أريد أن تصعد هذه النخلة لصرام التمر منها، فتصعد باختياره والنخلة طويلة، ولما وصل إلى أعلىها سقط ومات أو

وَلَوْ مَاتَتْ حَامِلٌ أَوْ حَمِلُهَا مِنْ رِيحٍ طَعَامٍ وَنَحْوِهِ، ضَمِّنَ رَبُّهُ إِنْ
عَلِمَ ذَلِكَ عَادَةً.

تعيب، فهل يضمن صاحب النخلة أو الذي أمره بالصعود ؟ الجواب، لا يضمن لأن هذا هو الذي خاطر بنفسه.

قوله (ولو ماتت حامل أو حملها من ريح طعام ونحوه، ضمن ربه إن علم ذلك عادة) هذا قد يكون أيضا قليلا وهو كون الحامل تموت بسبب ريح طعام، لكن يمكن أن الحمل قد يتأثر ببعض الروائح فيماوت في الرحم، فإذا قدر عادة أن يموت الجنين في الرحم بسبب ريح طعام كريهة، كما لو اشتري شيئا من اللحوم أنتنت وخاست فمن آثار رائحتها حصل ضرر أو مرض أو موت، فصاحب هذا الطعام أو صاحب هذا اللحم فرط وتسبب فيضمنه إذا كان ذلك في العادة أنه يؤثر

فاما إذا كانت العادة أن الروائح ولو كانت كريهة لا تؤثر ولا يحصل على الذي يشمها موت ولا ضرر فلا يكون هناك ضمان.

فصل . وَدِيَةُ الْحُرُّ الْمُسْلِمِ مِائَةُ بَعِيرٍ أَوْ أَلْفُ مِثْقَالٍ ذَهَبًا أَوْ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ فِضَّةً أَوْ مِائَتَانِ بَقَرَةً أَوْ أَلْفَ شَاةً

فصل في مقدار الديمة

قوله (ودية الحر المسلم مائة بعير) يشترط أن يكون المقتول حرا، فإن العبد ديته ثمنه، والكافر إذا كان معاهدا أو ذميا ديته نصف دية المسلم، وكلمة بعير اسم للواحد من الإبل، يدخل فيه الذكر والأنثى، فيقال للناقة بعير، ويقال للجمل بعير، صغيرا أو كبيرا، وإذا أراد واو التمييز قالوا: ناقة وجمل، فالجمل الذكر والناقة الأنثى، كلمة (بعير) تصلح للذكور والإإناث فالدية مائة بعير أي مائة من الإبل.

قوله (أو ألف مثقال ذهبا) يعني. ألف دينار من الذهب، والدينار هو أربعة أسابيع الجنيه المعروف عندنا، (أو اثنا عشر ألف درهم فضة) الدرادهم قطع من الفضة مقدار المائتين من الريال الفضي السعودي ستة وخمسون، وهي النصاب كما هو معروف، فنصاب الفضة ستة وخمسون من الريالات السعودية، ومن الدرهم القديم مائتان، فيعرف مقدرا الدية إذا كان اثنا عشر ألف درهم فضة.

قوله (أو مائتا بقرة أو ألفا شاة) هذه أصول الدية الخمسة، فمن الإبل مائة بعير، ومن البقر مائتان، ومن الغنم ألفان، ومن الذهب ألف مثقال ومن الفضة اثنا عشر ألف درهم.

فَيُخَيِّرُ مَنْ عَلَيْهِ دِيَةٌ بَيْنَهَا

قوله (فيخير من عليه دية بينها) واختلف العلماء هل هذه الخمسة كلها أصول أو الأصل واحد والبقية قيم، والراجح أن الأصل هو الإبل، وأن البقية قيم، وذلك لأن العرب كانوا يدفعون الديمة مائة من الإبل واستقر الأمر على ذلك في العهد النبوى، فكانت الديمة مائة من الإبل وما قتل اليهود عبد الله بن سهل، ولم يجدوا من يدفع الديمة دفع الديمة رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة من إبل الصدقة، وكان ذلك معروفاً عندهم.

وفي قصة ذلك القرشي الذي قتله رجل من العرب لما ذهب راعياً عنده، قالت له قريش. إما أن يخلف منكم خمسون أنكم ما قتلتموه أو تدفعوا لنا مائة من الإبل، فاستعدوا للحلف، وكانت امرأة من قريش ولدها من هذه القبيلة، فقالت. اسمحوا لولدي لا يخلف، و البقية تسعه وأربعون فواحد منهم فدى نفسه وجاء بعيرين، وقال. إنكم طلبتم مائة من الإبل أو خمسين يخلفون فنصيب كل واحد بعيان فهذا بعيان خذوهما، فأخذوهما والبقية ثمانية وأربعون حلفوا أنهم ما قتلوا.

يقول ابن عباس فما دار الحول وفي الثمانية والأربعين عين تطرف يعني. ماتوا بسبب أنهم حلفوا وهم كاذبون.

فالحاصل أن الدية من الإبل هي الأصل، فعلى هذا إذا ارتفع سعر الإبل رفعت الديمة، وإذا رخصت الإبل نقص من قدرها، فتقدر بالإبل، لا تقدر بالبقر ولا بالغنم.

والدية الآن في هذه البلاد مائة ألف من النقود، لأنهم قدروا أن كل بعير يساوي ألف ريال فجعلوها مائة ألف فصغرها يجبره كبيرها، وكانت في أول الأمر في عهد الملك عبد العزيز ثمانمائة ريال من الريال الفرنسي، ثم رأوا أنها قليلة مع رخص الإبل في ذلك الوقت فزيادة إلى ألف، ثم زيدت إلى عشرة آلاف، ثم زيدت إلى ستة عشر ألف ريال ثم زيدت إلى أربعة وعشرين ثم إلى أربعين ألف ريال.

ولما ارتفع سعر الإبل رأى العلماء أنها لا تنقص عن مائة ألف، ومعروف الآن أن الغنم تقارب الإبل فيوجد الآن الغنم تباع الواحدة بخمسمائة، وبأربعمائه وبثلاثمائة، وهناك كثير من الإبل تباع بالف أو بثمانمائة أو بalf وخمسمائة، فلو قيل ألفان من الغنم، فالألفان قد تساوي خمسمائة من الإبل أو ألفاً من الإبل فإذا كانت قيمة البعير ألفاً وقيمة الشاتين ألفاً صارت تساوي ألفاً من الإبل، فعرف بذلك أن الإبل هي الأصل فإذا ارتفع سعرها ارتفع قدر الديمة، وإذا انخفض ورخصت نقص من الديمة التي هي النقود.

وَيَجِبُ فِي عَمْدٍ وَشَبَهِهِ مِنْ إِبْلٍ رُّبْعٌ بْنَتْ مَخَاضٍ، وَرُّبْعٌ بْنَتْ لَبُونٍ،
وَرُّبْعٌ حِقَّةٌ، وَرُّبْعٌ جَذْعَةٌ وَفِي خَطْلٍ أَخْمَاسًا. ثَمَانُونَ مِنَ الْمَذْكُورَةِ،
وَعَشْرُونَ ابْنَ مَخَاضٍ

قوله (ويجب في عمد وشبهه من إبل ربع بنت مخاض، وربع بنت لبون، وربع حقة، وربع جذعة) هكذا جاء في بعض الأحاديث أن دية العمد مغلظة، ودية شبه العمد مغلظة تكون أرباعا، ربع بنت مخاض أي خمس وعشرون بنت مخاض وهي التي تم لها سنة كما تقدم في الزكاة، وخمس وعشرون بنت لبون وهي التي تم لها ستان، سميت بذلك لأن أمها ذات ابن أي قد ولدت بعدها، وربع حقة أي خمس وعشرون حقة وهي ما تم لها ثلاثة سنين، وربع جذعة، أي. خمس وعشرون جذعة وهي التي تم لها أربع سنين، وكذلك أيضا شبه العمد يكون أرباعا.

قوله (وفي خطل أخساسا ثمانون من الذكورة وعشرون ابنة مخاض)
قتل الخطل تكون الديمة أخساسا، عشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون،
وعشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون ابنة مخاض من الذكور، هذه
دية الخطل وهي التي تكون مخففة، والعلماء الآن جعلوا الزيادة في دية العمد
وشبهه الرابع فقالوا. دية الخطل مائة من الإبل، ودية العمد مائة وخمس
وعشرون من الإبل، لتكون أخساسا ومن النقود مائة وخمسة وعشرون ألف
ريال لتكون أخساسا.

**وَمِنْ بَقَرٍ نِصْفُ مُسِنَاتٍ وَنِصْفُ أَتْبِعَةٍ، وَمِنْ غَنِمٍ نِصْفُ ثَنَائِيَا
وَنِصْفُ أَجْذِعَةٍ. وَتُعْتَبَرُ السَّلَامَةُ لَا القيمةُ**

قوله (ومن بقر نصف مسنات ونصف أتبعة) أي . إذا اختار أن يدفع من البقر دفع نصف مسنات ونصف أتبعة يعني . مائة بقرة مسنة ، وهي التي لها ستان ومائة تبع أو تبيعة والتبيع هو الذي له سنة .

قوله (ومن غنم نصف ثنايا ونصف أجذعة) أي . إذا اختار أن يدفع من الغنم ألفين فإنه يدفع نصف ثنايا ونصف أجذعة ، والغنم يدخل فيها الضأن والمعز ، فيدفع من الضأن نصفا ، ومن المعز نصفا ، ويكون نصف المعز ثنايا ، والثانية هي التي لها سنة ويدفع النصف الثاني من الضأن ، أو جذعة ، والجذع هي التي لها نصف سنة وكأنهم أطلقوا وهم يريدون أن تكون من الضأن لأن الجذع من الضأن يضحي ، هو الذي له ستة أشهر ، ويمكن أن تكون الألفان من الغنم كلها ضأن ، نصفها ثنية ونصفها جذعة

قوله (وتعتبر السلامة لا القيمة) أي . وتعتبر السلامة ولا تعتبر القيمة ، فلا يدفع من إبل ولا بقر ولا غنم العيب ، بل تكون سالمه من العيوب التي لا تخزء معها في الأضحية .

وقد عرف أنه لا يضحي بالعوراء ولا بالعرجاء ، ولا بالمريبة ولا بالاهتمام التي ذهبت ثنائياتها من أصلها ، ولا بالجذاء التي نشف ضرعها ،

وَدِيَةُ أَنْثَى نِصْفُ دِيَةِ رَجُلٍ مِّنْ أَهْلِ دِيَتِهَا، وَجِرَاحَهَا تُسَاوِيْ
جِرَاحَهُ فِيمَا دُونَ ثُلُثَ دِيَتِهِ

ولا بالهزيلة التي لا مخ فيها، فكذلك لا تدفع مثلها في الديمة، ولا تعتبر القيمة، فلو كان بعضها رخيضا وبعضها غاليا لزم أهل الديمة أن يأخذوها ولو تفاوتت القيمة، هذه هي دية الرجل الحر المسلم.

قوله (ودية أنثى نصف دية رجل من أهل ديتها) أي أن الأنثى ديتها نصف دية الرجل من أهل دينها، فالمسلمة نصف دية المسلم والذمية نصف دية ذمي، والمجوسية نصف دية مجوسى.

قوله (وجراحها تساوي جراحه فيما دون ثلث ديتها) أي جراح المرأة تساوي جراح الرجل فيما دون ثلث الديمة، وإذا وصلت إلى ثلث الديمة أو أكثر فهي على النصف.

وقد ذكروا أن ربيعة بن أبي عبد الرحمن سأله سعيد بن المسيب: كم دية الإصبع من المرأة؟ قال. عشر من الإبل، فقال. فكم في الأصبعين؟ قال. عشرون من الإبل قال. فكم في ثلاثة أصابع؟ قال. ثلاثون من الإبل، قال. فكم في أربعة أصابع؟ قال. عشرون من الإبل.

فقال. لما عظمت مصيبيتها نقص أجراها ونقص قدرها، فقال سعيد. هكذا جاء الشرع، فإن دية المرأة على النصف من دية الرجل، فدية المرأة خمسون من الإبل، فلو أعطيناها بأربعة أصابع أربعين ل كانت مقاربة

وَدِيَةُ كِتَابِيٍّ حُرٌّ نِصْفُ دِيَةُ مُسْلِمٍ، وَجُحُوْسِيٌّ وَوَثَنِيٌّ ثَمَانِيَّةَ دِرْهَمٍ

لديتها كاملة، فلذلك لا يكون لها إلا نصف الديمة كما أنها لو قطعت يد الرجل فإن فيها خمسون من الإبل أو خمسون ألفا، ويد المرأة فيها خمس وعشرون يعني. نصف ما في يد الرجل، فدية المرأة على النصف من دية الرجل، إلا أن الجراح مثل الرجل حتى تصل إلى ثلث الديمة فإن الثالث كبير

قوله (ودية كتابي حر نصف دية مسلم) أي أن الكتابي الحر الذي له ذمة وله عهد يؤدي الجزية وخاضع للمسلمين ديته نصف دية المسلم، فالحر من أهل الكتاب الذميين ديته نصف دية الحر من المسلمين خمسون من الإبل أو خمسون ألفا بالريال، ودية المرأة من أهل الذمة نصف دية الرجل منهم وهي خمس وعشرون من الإبل.

قوله (وجوسي ووثني ثمانمائة درهم) أي. المjosي الذي لا دين له وكذلك الوثني فديته ثمانمائة درهم، ودية المرأة أربععمائة درهم، انظر الفرق كبير، دية الكتابي من الدرارهم ستة آلاف، والمرأة ديتها إذا كانت كتابية ثلاثة آلاف درهم، وأما الوثني إذا كان له عهد والمjosي فديته أقل من الألف أي. ثمانمائة أي أقل من المرأة، فالمرأة من أهل الكتاب ثلاثة آلاف والرجل من المjosos ثمانمائة، نسبتها إلى دية الرجل المسلم أنها رابعة أخماس نصف السادس، فإن نصف السادس من دية الرجل الحر المسلم ألف فتقول دية الوثني والمjosي أربعة أخماس نصف السادس من دية الرجل

وَدِيَةُ رَقِيقِ قِيمَتِهِ، وَجِرْحُهُ إِنْ كَانَ مُقَدَّرًا مِنَ الْحُرْفَهُوَ مُقَدَّرٌ مِنْهُ
مَنْسُوبًا إِلَى قِيمَتِهِ وَإِلَّا فَمَا نَقَصَهُ بَعْدَ بُرْءٍ

الحر المسلم، أو تقول. أربعة أخامس السادس من دية الحر الكتابي وقريبا من ذلك، حيث أنهم لا يدينون بدين سماوي، ويدخل في ذلك الهندوس والبوذيون والسيخ والقبوريون والدروز والإسماعيلية والبصرية والبعثية ونحوهم.

قوله (ودية رقيق قيمته) الرقيق هو الملوك وليس له دية إنما له ثمن، لأنه سلعة يباع ويشتري، فإذا جنى عليه أو قتل فديته قيمته فينظر كم يساوي لما كان حيا؟ هل يساوي ألفاً أو يساوي عشرة آلاف أو يساوي خمسمائة ألفاً فتدفع القيمة التي يساويها، سواء كانت مثل دية الحر أو أكثر أو أقل، لأنه فوته على سيده، ولأنه مال متقوم.

قوله (وجراحته إن كان مقدراً من الحر فهو مقدر منه منسوباً إلى قيمته وإلا فما نقصه بعد براء) يقولون أيضاً: كل ما كان مقدراً من الحر يكون مقدراً من العبد بالنسبة، فإذا قطعت يد العبد ففيها نصف قيمته، كما أن في يد الحر نصف ديته، وإذا فقت عين العبد ففيها نصف قيمته، ولو لم ينقص إلا قليلاً، لأن هذا مقدر من الحر

وإذا قدرنا مثلاً هذا العبد وهو بصير بعشرين ألفاً ولما فقت عينه صار يساوي ثمانية عشر ألفاً أي ما نقصته العين إلا ألفين، ولكن العين

وَدِيَةُ جَنِينٍ حُرّ غُرَّةً مَوْرُوثَةٌ عَنْهُ

فيها نصف الديمة من الحر، فعلى ذلك الجاني نصف قيمة العبد عشرة آلاف هذا معنى قوله (وجرحه إن كان مقدرا من الحر فهو مقدر منه منسوبا إلى قيمته وإلا فما نقصه بعد براء) ينظر في ذلك الجرح وينظر لكم نقصه، فيقال إنه شجه في وجهه والجرح الذي لا يصل إلى العظم ليس بمقدار فيقال قدروا قيمة هذا العبد قبل أن يجرح، فإذا كان قبل أن يجرح يساوي عشرين ألفا ونقص قيمته بعد الجرح ألفا فيدفع الجاني للسيد ألفا، ويكون ذلك بعدهما يبرا الجرح.

قوله (ودية جنين حر غرة موروثة عنه) الجنين هو الحمل، والغرة هو العبد أو الأمة.

وفي قصة المذليتين أن امرأة لرجل من هذيل ضربت ضرتها بعمود فسطاس أو بحجر، وماتت هي وحملها، فقضى النبي صلى الله عليه وسلم في حملها بغرفة عبد أو أمة، وقضى بدميتها على عاقلة القاتلة، فقال ذلك المجنى عليه. كيف نفدي من لا أكل، ولا شرب ولا استهل، فمثل ذلك يظل.

فقال النبي صلى الله عليه وسلم. إنما هذا من إخوان الكهنة من أجل سجعه الذي سجع^(١)، فألزمته بأن يدفع دية الجنين مع أنه مات قبل أن

^(١) أخرجه البخاري - كتاب الطب / باب الكهانة، رقم (٥٧٦٠) ومسلم - كتاب القسامية والمخارين والقصاص والدية / باب دية الجنين، رقم (١٦٨١) من حديث أبي هريرة رض.

**قِيمَتُهَا عُشْرُ دِيَةِ أُمَّهِ، وَقِنْ عُشْرُ قِيمَتِهَا، وَتُقدَّرُ حُرَّةُ أَمَّةٍ. وَإِنْ جَنَى
رَقِيقٌ خَطَاً أَوْ عَمْدًا**

يخرج إلى الدنيا، ما أكل ولا شرب، ولا استهل صارخا، فلم يقبل قوله. فمثل ذلك يطل. يعني. يهدى من الديمة، فهذه الغرة تورث عنه، يقدر أنه حي وأنها أخذت قيمة له فيرثها من يرثه.

مثاله. إذا جنى رجل على امرأة بأن ضرب بطنها فأسقطت جنينا قد تبين فيه خلق الإنسان، أللزمنا ذلك الجاني بهذه الغرة وتكون موروثة عن الجنين تقسم بين أبيه وأمه كميراث.

قوله (قيمتها عشر دية أمه) دية المرأة عندنا خمسون ألفا وعشرين خمسة آلاف والآن يحكمون على الجاني بالإسقاط بخمسة آلاف.

قوله (وَقِنْ عُشْرُ قِيمَتِهَا) أي. إذا كان الحمل قناكولد أمة مملوكة ضربها رجل أو ضربتها امرأة فأجهضت وأسقطت فإن دية ذلك الإجهاض عشر قيمتها، نقدر كم تساوي هذه الأمة؟ فإن كانت تساوي عشرة آلاف، فهذا الجنين فيه ألف، عشر القيمة.

قوله (وَتُقدَّرُ حُرَّةُ أَمَّةٍ) أي. إذا قدر مثلا أنه ليس هناك إلا حرفة، ولم يكن لها قيمة فتقدر هذه الحرفة كأنها أمة، حتى ينظر في قيمة الجنين.

قوله (وَإِنْ جَنَى رَقِيقٌ خَطَاً أَوْ عَمْدًا) أي. إذا تعدى الملوك على إنسان فجرحه في رأسه، أو فقا عينه أو قطع يده، أو قلع أسنانه أي. جنى

وَاحْتِيرَ الْمَالُ، أَوْ أَتَلَفَ مَا لَا يُغَيِّرُ إِذْنَ سَيِّدِهِ، خُيَّرَ بَيْنَ فِدَائِهِ بِأَرْشِ
الْجَنَّاءِ أَوْ تَسْلِيمِهِ لِوَلِيِّهَا

جنائية قد تكون خطأ وقد تكون عمدًا، فإن الجنائية تتعلق برقبته، فالمحني عليه الذي فقئت عينه يقول. هذا الذي جنى علي، وأنت سيده والآن أنا أملكه فلي حق فيه، فإذا قال ذلك المحني عليه الذي فقئت عينه. أريد القصاص أفقاً عين هذا العبد كما فقاً عيني فإن له ذلك، لعموم قوله تعالى ﴿والعين بالعين﴾

قوله (واحتير المال) أي. إذا قال. لا حاجة لي ببقاء عينه أو بقطع أنفه، ولكن أريد المال فهذا قد اعتدى على عيني أو قطع شفي، أو قلع أسنانى أو قطع إصبعى، وأنا بحاجة فأريد المال فانت يا سيده لك الخيار، إما أن تدفعه إليهم وتقول. خذوه عبداً لكم بهذه الجنائية، أو تدفع أنت المال كفديه وتسليمها إلى المحني عليه أو وارثه وذلك لأن هذه الجنائية تعلقت برقبته.

قوله (أو أتلف مالا بغير إذن سيده خير بين فدائه بأرش الجنائية أو تسليميه لوليهما) أي. لو أتلف مالا بغير إذن سيده كما لو حطم سيارة، أو عقر جملًا أو قطع شجرة، أو هدم جداراً بغير إذن سيده فأصحاب هذه الأموال يقولون لسيده. عذرك هذا هو الذي كسر سيارتنا فأعطانا قيمتها فإذا نظرنا وإذا السيارة ما يصلحها إلا عشرون ألف ريال والعبد قيمته ثمانية آلاف، فالسيد يقول. لا أعطيكم شيئاً، ولكن خذوا هذا العبد فهو

الذى جنى عليكم فلا أدفع أكثر من قيمته، فلهم أن يأخذوه ملكا، أما إذا كانت قيمة السيارة خمسة آلاف، والعبد قيمته عشرة آلاف فلن يقول. أنا أفديه على ذلك فيدفع الخمسة الآلاف فداء له، ويبقى العبد مملوكا له.

فصل. وَمَنْ أَتَلَفَ مَا فِي الْإِنْسَانِ مِنْهُ وَاحِدٌ كَأَنْفِ فَقِيهِ دِيَةُ نَفْسِهِ، أَوْ اثْنَانٍ أَوْ أَكْثَرَ فَكَذِلِكَ

باب دية الأعضاء والمنافع

جاءت الديمة في النفس وهي كما تقدم مائة من الإبل أو غيرها فهي من الإبل، أو من البقر، أو من الغنم، أو من الذهب، أو من الفضة، ثم جاءت أيضا دية الأطراف وذلك لأن ذهابها خلل على الإنسان.

قوله (ومن أتلف ما في الإنسان منه واحد كأنف فقيه دية نفسه) أي. من هذه الأطراف والحواس التي في الإنسان منها واحد فقيه الديمة كاملة، سواء كانت منفعته كثيرة أو قليلة فإذا قطع الأنف من أصله فقيه الديمة واللسان إذا قطع من أصله بحيث تعطل الكلام فقيه الديمة كاملة والذكر إذا قطع من أصله فقيه الديمة كاملة.

قوله (أو اثنان أو أكثر فكذلك) وذلك كالعينين فإنهما جعلهما الله تعالى اثنتين لحكمة أن إحداهما قد تمرض أو قد تذهب فيبصر بالأخرى ويكون البصر كاملا، فإذا فقئت إحدى عينيه ففيها نصف الديمة، وإن فقأ العينين ففيهما الديمة كاملة.

كذلك الأذنان، الأذن قد تقول. إنها ليست هي التي يسمع بها وإنما الذي يسمع به هو الصماخ الداخل في الرأس، ولكن هذه الأذن

الظاهرة تتلقى الصوت، ولذلك جعلها الله تعالى متوجهة نحو الصوت، فيقر الصوت فيها ويدخل في الصمام فيحصل السمع، مع أنها لو قطعت قد يبقى السمع يدخل في الأصمعة، ولكن لها فائدة في زيادة السمع عندما يقل السمع، ومع ذلك هي زينة ظاهرة، ولهذا فإن النساء يعلقن عادة في الأذان شيئاً من الخلبي وهو ما يسمى بالقرط، فإذا قطعت الأذنان ففيهما الدية كاملة وفي الواحدة نصف الدية.

وما في الإنسان منه اثنان الشفتان ففي الواحدة نصف الدية، وفي الاثنين كمال الدية، هكذا قول الجمhour

و قال بعضهم. إن الشفة السفلی أكثر فائدة فجعل بعضهم فيها ثلثي الدية، وذلك لأنها تلتف الطعام وتلتف الشراب، ومع ذلك فمفتونتها لا تتم إلا باجتماعهما، كذلك أيضاً منها يخرج بعض الحروف كالباء والميم والواو وكذلك انضمامهما عند النفخ وعند النطق بالواو، ففيهما إعانة على الكلام، فمصلحةنها ظاهرة.

وهكذا اليدان فيهما الدية وفي إحداهما نصف الدية، والرجلان فيهما الدية وفي إحداهما نصف الدية، وفي ثديي المرأة الدية وفي أحدهما نصف الدية، ومكانهما في الرجل التندؤتان مكان الثديين إذا قطعتا ففيهما الدية.

كذلك في الإنسان الـأليـتان منفعتهما ظـاهـرة، يجلسـ عـلـيـهـما ويرـتفـقـ بهـمـا فـيـهـمـا الـديـةـ، وكـذـلـكـ فيـ الرـجـلـ الـأـنـثـيـانـ أيـ الـخـصـيـتـانـ فـيـهـمـا الـديـةـ وـفيـ إـحـدـاهـمـا نـصـفـ الـديـةـ وـأـشـبـاهـ ذـلـكـ.

واختلفـ فيـ الأـعـضـاءـ الـبـاطـنـةـ هلـ فـيـهاـ دـيـةـ؟ـ فـالـمـتـقـدـمـونـ مـاـ تـصـورـواـ ذـلـكـ، وـلـكـنـ فـيـ هـذـهـ الـأـزـمـنـةـ يـتـصـورـ، وـقـدـ ذـكـرـ لـنـاـ بـعـضـ الـإـخـوـانـ أـنـ قـوـماـ خـطـفـواـ طـفـلـةـ عـمـرـهـ سـبـعـ سـنـينـ، وـذـهـبـواـ بـهـاـ إـلـىـ أـحـدـ الـمـسـتـشـفـيـاتـ وـقـالـوـاـ:ـ هـذـهـ اـبـتـنـاـ وـلـنـاـ مـرـيـضـ بـالـفـشـلـ الـكـلـوـيـ،ـ فـشـقـ بـطـنـ هـذـهـ الطـفـلـةـ وـأـخـرـجـواـ مـنـهـاـ كـلـيـةـ،ـ وـجـعـلـوـهـاـ لـذـلـكـ الـمـرـيـضـ،ـ فـفـقـدـهـاـ أـهـلـهـاـ وـلـمـ يـدـرـوـاـ أـيـنـ هـيـ،ـ فـبـعـدـ خـمـسـةـ أـوـ سـتـةـ أـيـامـ جـيـءـ بـهـاـ وـأـلـقـيـتـ عـنـدـ بـابـ أـهـلـهـاـ،ـ وـلـاـ تـدـرـيـ مـاـذـاـ فـعـلـ بـهـاـ،ـ فـذـهـبـواـ إـلـىـ أـحـدـ الـمـسـتـشـفـيـاتـ وـكـشـفـوـاـ عـلـيـهـاـ وـقـالـوـاـ:ـ إـنـهـاـ قـدـ أـخـذـتـ مـنـهـاـ كـلـيـتـهـاـ

نـقـولـ:ـ إـذـاـ الـكـلـيـتـانـ فـيـهـمـاـ الـدـيـةـ،ـ وـفـيـ إـحـدـاهـمـاـ نـصـفـ الـدـيـةـ،ـ وـالـرـتـنـانـ فـيـهـمـاـ الـدـيـةـ،ـ وـفـيـ إـحـدـاهـمـاـ نـصـفـ الـدـيـةـ إـذـاـ أـخـذـتـ،ـ وـكـذـلـكـ لـوـ أـخـذـ الطـحالـ أـوـ الـقـلـبـ أـوـ الـكـبـدـ وـإـنـ كـانـ قـدـ لـاـ يـعـيـشـ،ـ لـكـنـ قـدـ يـجـعـلـوـنـ فـيـهـ شـيـئـاـ مـنـ الـحـيـوانـ كـبـدـ يـعـيـشـ بـهـ مـدـةـ فـعـلـىـ هـذـاـ نـقـولـ.ـ إـنـ هـذـهـ أـيـضاـ مـعـتـبـرـ فـيـهـاـ الـقـصـاصـ وـمـعـتـبـرـةـ فـيـهـاـ الـدـيـةـ،ـ فـمـ اـعـتـدـىـ عـلـىـ أـحـدـ وـقـهـرـهـ حـتـىـ أـخـذـ كـلـيـتـهـ أـوـ نـحـوـهـاـ فـإـنـ فـيـهـاـ الـقـصـاصـ أـوـ فـيـ إـحـدـاهـمـاـ نـصـفـ الـدـيـةـ،ـ وـلـوـ أـنـ الـعـلـمـاءـ الـأـوـلـيـنـ مـاـ ذـكـرـوـاـ ذـلـكـ لـأـنـهـمـ مـاـ تـصـورـواـ هـذـهـ الـعـمـلـيـاتـ الـجـدـيـدةـ.

فإذا كان في البدن منه اثنان ففيهما الدية أو قوله (أو أكثر) أي. إذا كان في الإنسان أكثر من اثنين كالثلاثة الذين هما المنخران والماحجز بينهما، فالثلاثة فيها الدية، وكذا الأربعة في الإنسان كالأجفان في كل عين جفنان، إذا قطع أحد الأجفان الأربعة فإن عليه ربع الديمة، وإن قطع الأربعة كلها فعليه الديمة كاملة لأن في الإنسان هذه الأربعة.

كذلك أيضاً ما في الإنسان منه عشرة كالأصابع فإذا قطع الأصابع العشرة فعليه الديمة، وإذا قطع أصابع اليد الخمسة فعليه نصف الديمة، وإذا قطع واحداً فعليه عشر الديمة أي. عشر من الإبل والأصابع متساوية هكذا كان الصحابة يحكمون وقد ورد أنه صلى الله عليه وسلم قال. في الإصبع عشر من الإبل^(١)، وكان بعضهم يفاوتون بينها بقدر منفعتها، وذلك أن الإبهام منفعته أكثر من منفعة الخنصر، لأنه قد يقوم مقام الأربعة كلها، فإذا قطع صعب عليه أن يمسك شيئاً بإصبعيه.

أما إذا كان موجوداً فإنه يحمل الشيء بإصبعيه، ويمسك به الأشياء الدقيقة كالقلم والإبرة أو المسamar الدقيق بهذين الإصبعين، ولا يقدر أن

(١) انظر أبا داود - كتاب الديات / باب دية الأعضاء، رقم (٤٥٦٤) والترمذى - كتاب الديات / باب ما جاء في دية الأصابع، رقم (١٣٩١) والنمساني - كتاب القسامه / باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول، رقم (٤٨٥٣) وابن ماجه - كتاب الديات / باب دية الأصابع، رقم (٢٦٥٣)

وَفِي أَحَدِ ذَلِكَ نِسْبَتُهُ مِنْهَا

يمسكه بالسبابة والوسطى، فعرف بأن الإبهام منفعته كبيرة ليست كمنفعة بقية الأصابع، ومع ذلك جاء الشرع بالتسوية وأن كل إصبع فيه عشر الديمة.

وهكذا أصابع الرجلين منفعتها التمكّن من المشي حيث يعتمد عليها ويرتفع عليها إذا أراد أن يرفع بذنه فيها أيضاً منفعة، فإذا قطعت أصابع الرجلين فيها الديمة، وإذا قطع واحد ولو الخنصر فيه عشر الديمة، وذلك لأنّه يصدق عليه أنه إصبع.

قوله (وفي أحد ذلك نسبته منها) أي. إذا قطع بعض ذلك فيه نسبته، فإذا قطع نصف اللسان أو نصف الذكر أو مقدم الأنف فإن فيه نصف ذلك الطرف أو بقدر ما قطع منه، وذلك لأن هذه فيها منافع، ومنافعها ظاهرة، وإن كانت تتفاوت، فالأنف منفعته فقط الجمال يعني. نصبه الله تعالى في مقدم وجه الإنسان زيادة في الجمال، فإذا قطع فإن فيه القصاص، قال الله تعالى ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ﴾ فجعل في الأنف قصاصا.

وأما اللسان فلا شك أن منفعته عظيمة وأجل منفعته النطق فالحروف أو أكثر الحروف إنما هي من حركة اللسان، ومن منفعته أيضاً الذوق فإنك تعرف إذا وضعت على لسانك حامضاً أو حالياً أو مرا فيه

تعرف الطعم، والطعم غالبا إنما تميزها بلسانك فلو وضعتها في يدك لم تعرف أن هذا مالح أو هذا سع أو هذا حامض أو حال أو مر حتى تضعها في لسانك، فاللسان فيه هذه الفائدة التي هي الذوق.

وكذلك أيضا اللسان يحرك الأكل في الفم فهو يجمع الأكل ويفرقه، فله فوائد عظيمة، ولو أنه شيء خفي يعني. لا يبرز بل ينطبق عليه الفم، ففائدة عظيمة، فلذلك فيه الديمة.

والذكر أيضا معروف أن فيه فائدة الاستمتاع ونحوه، فهذه الثلاثة ليس في البدن منها إلا واحد لكن قالوا: إن الأنف يحتوي على هذه الثلاثة الأطراف وهي المنخران وال حاجز بينهما، فلو أن إنسانا قطع أحد المنخرین وترك المنخر الآخر وترك الحاجز فعليه ثلث الديمة، فإذا قطع المنخرين وترك الحاجز فعليه الثناء، وإذا قطع الحاجز وترك المنخرين فعليه الثالث، فالأنف يشتمل على هذا الحاجز وعلى طرفي الأنف اللذين هما طرفا المنخرين ففي كل واحد ثلث الديمة، وفي الجميع إذا قطع الأنف جميعا بمحاجزه ومنخريه الديمة كاملا

وأما إذا قطع بعض الإصبع ففيه نسبته، ومعلوم أن الأصابع الأربع كل واحد فيه ثلاثة أنامل، ففي كل أ neckline ثلاثة عشر الديمة، وفي أ necklineين ثلاثة عشر الديمة، والإبهام ليس فيه إلا أ necklineان ففي الأ neckline خمس من الإبل وفي الأ necklineين عشر، سواء إبهام اليد أو إبهام الرجل ففي كل neckline

واحدة نصف عشر الديمة، هذه الأعضاء التي تتكرر أو التي تتعدد في الإنسان.

وهناك الأسنان ومجموع الأسنان إذا كملت اثنان وثلاثون سنا، ستة عشر من فوق وستة عشر من تحت، إلا أن بعض الناس ويقال له الكوسج لا يكون فيه إلا ثمانية وعشرون سنا، وهذه الأسنان منفعتها تقطيع الأكل ومضغه حتى يصلح لأن يبتلع، فمنفعتها ظاهرة فإذا خلعت الأسنان كلها ففيها الديمة، وإن خلعت أسنان الفك الأعلى ففيها نصف الديمة، وكذلك الأسفل.

أما الواحد منها فورد أن في كل سن خمس من الإبل، وعلى هذا فإنه إذا قلع منه سبعة خمساً فإن قلع الثاني أخذ خمساً ويكون المجموع مائة وستين من الإبل دية اثنين وثلاثين سنا، ولكن الغالب أنها لا تقلع إلا مفرقة، والله تعالى ذكر فيها القصاص في قوله تعالى (والسن بالسن)

وجاء في الحديث أن الربيع أخت أنس بن النضر رضي الله عنه كسرت سبعة جارية من الأنصار، فأراد أهل تلك الجارية القصاص وترافقوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فحكم بالقصاص، فغضب أو لم يرض أخوها، وقال. أتكسر ثانية الربيع، والله لا تكسر ثانية الربيع. أي أن الله سيجعل لها مخرجاً فأبر الله قسمه.

وَفِي الظُّفُرِ بَعِيرَانِ، وَتَجْبُ كَامِلَةً فِي كُلِّ حَاسَةٍ

قال النبي صلى الله عليه وسلم. يا أنس كتاب الله القصاص، فرضي القوم بالأرش^(١) يعني. بالدية، قوله. كتاب الله القصاص، دليل على أن السن تكسر بالسن أو تقلع بها إذا قلعت.

قوله (وفي الظفر بعيان) يعني. إذا قلع الظفر وبقيت الأنملة لم يعد ينبت سواء ظفر إيهام أو ظفر خنصر أو غيرهما فديته بعيان، ولا شك أن منفعة هذه الأظافر ظاهرة فهو يمحك بها جلد، ويقبض بها الشيء الدقيق كشوكة في جسده أو نحو ذلك ففيها منفعة، وإن كانت السنة تقليلها، لأنها إذا طالت تشوه الخلقة، ولكن لا بد أنه يبقى من رؤوسها ما يتتفع به، فإذا قلع الظفر وعرف أنه لا ينبت مرة أخرى فإن فيه بعيان.

فالإصح في عشر من الإبل والظفر فيه بعيان، والمفصل الذي هو الأنملة من الإبهام فيها خمس من الإبل، والأنملة من السبابية يعني. الفصلة العليا فيها ثلاثة أبعة وثلاثة يعني ثلث عشر، وظفرها فيه بعيان، هذه دبة الأعضاء.

قوله (وتجب كاملة في كل حاسة) أي. كما أنها تجب في الأطراف فإنها أيضا تجب في المثانف، وذلك لأن منفعتها عظيمة، فإذا أذهب حاسة

^(١) أخرجه البخاري - كتاب الصلح / باب الصلح في الديمة، رقم (٢٧٠٣)

من الحواس فعليه الدية كاملة، وقد يذهب منه حاستان أو أكثر فتتعدد الدية.

ذكر أن رجلاً في عهد عمر رضي الله عنه ضرب رجلاً ضرباً شدیداً فذهب سمعه وبصره وعقله ونکاحه يعني. بقيت العينان لا يبصر بهما، والسمع أيضاً لا يسمع ولو كانت الأذنان موجودتين، ولو كانت العينان مفتوحتين وذهب عقله أي لم يعقل شيئاً، وذهب نکاحه فلم يستطع أن ينكح فقضى له عمر بأربع ديات.

و لما حدث بذلك الحسن البصري قال بعض الحاضرين. ما أسعده وأكثر ما أخذ فقال الحسن رحمه الله. لا والله بل ما أشقاء وما أتعسه، ماذا يستفيد من حياته، لا سمع ولا بصر، ولا عقل ولا نکاح، ماذا يستفيد من هذه الحياة، أي أن حياته بؤس عليه فلو مات لاستراح ولم يتعدب، فعرف بذلك أن هذه المنافع إذا كانت منافع كاملة، ففي كل واحدة الدية كاملة، ولو كانت الآلة باقية، فقد يذهب ماء العينين وتبقى العين مفتوحة ولا يبصر بها فإذا ضربه ضرباً شدیداً في رأسه فذهب ماء عينيه فأصبح لا يبصر فعليه الدية.

وهكذا لو ضربه في رأسه ضرباً أذهب سمعه بأن أصم أذنيه، أو تشقت الطلبات في داخل الأذن والأصمخة، فإن عليه الدية، وهذا حاسة الشم الذي هو إدراك الروائح منفعتها عظيمة، فإذا ضربه فقد

حاسة الشم فعليه الديمة، وذلك لأن فيها منفعة فيها يعرف الرائحة الطيبة والرائحة المتننة فيتجنب ما يضره، فإذا فقده تضرر، وهكذا منفعة الكلام لو ضربه فتعطل الكلام، واللسان باق والشفتان باقيتان، ولكن لا يستطيع أن يتكلم، ولا يستطيع أن ينطق ولو بحرف، فهذه أيضاً منفعة كبيرة وهي منفعة الكلام، ففيه أيضاً الديمة.

وكذلك منفعة النكاح إذا فقدها بجناية فعل الجاني الديمة، لأنه أذهب عنه منفعة مقصودة في هذه الحياة، وذكروا أيضاً أنه لو أتلف منفعة الطعام والذوق فإنها منفعة كبيرة، بحيث تعطل فمه فلا يميز بين الحلو والحامض والمر والأطعمة كلها ولا يعرف طعم هذا، وهذه أيضاً منفعة عظيمة.

والحواس المشهورة خمس. حاسة السمع، وحاسة البصر، وحاسة الشم وحاسة الذوق، وحاسة اللمس، وهي التي تدرك بها الحقائق فالإنسان يدرك الموجودات بهذه الحواس الخمس، فإذا أذهب واحدة منها فإن عليه فيها دية، وحاسة اللمس ذهابها إذا بقيت يداه لا يحس فيهما بشيء فإذا وضع يده على شيء لا يدرى هل هو بارد أو حار، ولا يدرى هل مس تراباً أو حجراً أو زجاجاً أو لحماً أو نحو ذلك فهذه أيضاً حاسة مقصودة.

وَكَذَا كَلَامٌ وَعَقْلٌ وَمَنْفَعَةُ أَكْلٍ وَمَشْيٍ وَنِكَاحٍ ، وَمَنْ وَطِءَ زَوْجَةً
يُوْطَأُ مِثْلُهَا لِمِثْلِهِ فَخَرَقَ مَا بَيْنَ مَخْرَجِ بَوْلٍ وَمَنِيٍّ ، أَوْ مَا بَيْنَ السَّيِّلَيْنِ
فَهَدْرٌ ، وَإِلَّا فَجَائِفَةٌ

وكذلك أيضاً أحياناً بذلك ما لو تغير مظهر الإنسان كما إذا كان وجهه أبيض أو أحمر فانقلب بالجناية أسوداً من آثار الضرب فإنه يعتبر قد أفقده لوناً حسناً فعليه دية على هذا الفعل حيث أذهب هذا اللون وتغير لون بشرته.

قوله (وكذا كلام) يعني: إذا لم يقدر على الكلام (وعقل) إذا فقد العقل (ومنفعة أكل) يعني: إذا تعطل الأكل، بحيث صار لا يأكل إلا بمغذ أو يدخل الأكل مع خرق إلى بطنه حيث تعطل الأكل، وكذا إذا ضربه فأقعده وتعوق أي صار معيناً بحيث أنه لا يمشي على رجلين ولو كانت الرجالان موجودتين (ونكاح) بحيث أنه لا يستطيع أن يجامع أي بطلت منفعة النكاح بهذه كل واحدة منها فيها دية.

قوله (ومن وطء زوجة يوطأ مثلها مثله فخرق ما بين مخرج بول ومني أو ما بين السبيلين فهدر وإلا فجائفة) إذا تزوج بتاً يوطء مثلها وهي التي قد بلغت مبلغ النساء وقاربت، ولكنه لعبالة ذكره فتق ما بين مخرج البول والمني أو مخرج البول والحيض فهذا هدر، لأنه مباح له، ولأنه ما

إِنْ اسْتَمْسَكَ بَوْلٌ وَإِلَّا فَالدِّيَةُ

تزوجها إلا ليطأها والبول يخرج من المرأة من ثقبة في أعلى الفرج شبيهة بالإحليل الذي يخرج منه البول للرجل.

وأما الحيض والمني فإنه يخرج من فتحة الفرج التي هي مسلك الذكر، فإذا فتق ما بين خرج الحيض وخرج البول فهذا هدر، وكذلك لو فتق ما بين السبيلين أي ما بين الفرج والدبر هو هدر أيضاً إذا كانت يوطأ مثلها مثله.

واما إذا كان لا يوطأ مثلها لصغرها أو لكبره هو ولعبالة ذكره ففي هذه الحال هو تزوجها وزفها أهلها إليه فوطئها لكونها يوطأ مثلها أو أنها لصغرها لا تتحمل، فإذا حصل هذا الفتح فهي جائفة، والجائفة الطعنة التي تصل إلى الجوف أيا كان فإذا طعنه مع بطنه طعنة وصلت إلى أمعائه وهذه جائفة، وديتها ثلث الديمة أي. ثلات وثلاثون وثلث من الإبل أو قدرها من النقود.

قوله (إن استمسك بول وإلا فالدية) أي إذا فتقها ولم يستمسك البول وصار البول يخرج دائماً لا تقدر على إمساكه فإن عليه الديمة، وكذلك لو أن إنساناً ضرب رجلاً مع أسفل بطنه أي. فوق المثانة فانفجرت المثانة وصار البول لا يستمسك بل يتقاطر دائماً لا يستطيع إمساكه فإن المعذى الضارب تكون عليه دية كاملة؛ لأنها منفعة عظيمة أفقده إياها، وكذلك لو ضربه في أسفل ظهره فلم يستمسك الغائط أي بقي لا يقدر

وَفِي كُلِّ مِنْ شَعْرِ رَأْسٍ وَحَاجِبَيْنِ وَأَهْدَابِ عَيْنَيْنِ وَلِحْيَةِ الدِّيَةِ

على أن يمسك الغائط فعليه أيضا دية كاملة، وذلك لعظم هذه المنفعة التي فوتها، وهذا إذا عرف بأنه لا يمكن علاجه وأنه يبقى هكذا بقية حياته.

يقول بعد ذلك (وفي كل من شعر رأس و حاجبين وأهدايب عينين ولحية الديمة) هذه شعور أنتها الله زينة، فإذا أذهبها ففي كل منها الديمة كاملة، وأسهلها شعر الحاجبين فلو أن إنسانا سلخ الحاجب، يعني. قطع الحاجب ومنابتة وبقي مكانه ليس فيه شعر فقد أذهب هذه المنفعة، فالحاجب أولا أنه جمال، وثانيا أن فيه حماية للعين عن ما يتسلط من الغبار أو من الشعر حتى لا تتأذى به العينان، فإذا أزال هذا الشعر ولم يعد فعليه الديمة كاملة.

وكذلك أهدايب العينين لو سلخ رأس كل جفن ولم يعد ينبع المدب فعليه الديمة كاملة، وفي كل جفن إذا أزال أهدايبه ربع الديمة، وفي عين واحدة إذا سلخ أجفنيها ولم يعد ينبع نصف الديمة، وفي أهدايب العين الأخرى نصف الديمة.

فالحاصل أن هذه الأهدايب منفعتها عظيمة ولهذا توجد حتى في الحيوان يعني. بهيمة الأنعام جعل الله تعالى في مشافر العينين هذه الأهدايب حماية للعين مما يسقط فيها، لأن العين جوهر لطيف تحتاج إلى حماية وإلى حفظ، جعل الله هذين الجفدين تحفظ العين عن الأتربة وعن الغبار و نحو

ذلك، ولو سلخت أو أزيل هذا الشعر لنقصت ولصارات عرضة لما يقع فيها من شعر وغبار وتراب وما أشبه ذلك.

كذلك شعر اللحية، فإن اللحية زينة للرجل خصه الله تعالى وميزة بها عن المرأة فهذه اللحية زينة وجمال، ولو أن إنسانا سلخ جلدتها أو كواها حتى لم تنبت ولم تعد فعليه الديمة كاملة لأنه أذهب جمالها وأذهب زيتها، حتى ولو كانت خفيفة ولو لم ينبع للرجل إلا شعرات في أسفل الذقن وسلخها وأزال مكانها ولم تعد تنبت، وإذا أذهب بعضها فعليه وبالنسبة لللحية اسم للشعر النابت على اللحفين وعلى الذقن، واللحيان هما منبت الأسنان السفلي، ولو أنه سلخ الخد الأيمن أو كواه وتعطل نباته

فلا شك أنه يكون قد شوه المنظر فعليه ثلث الديمة، وإذا سلخ الخدين فعليه ثلثا الديمة، ثم إذا سلخ الذقن مع الخدين فقد سلخ اللحية جيئا وأزالتها فعليه الديمة كاملة.

وبذلك يعرف فضل الإسلام حيث أن الإسلام حافظ على منافع الإنسان، وعلى أخلاقه وخلقه وكماها، وجعل في كل منها دية حتى لا يتعدى أحد على أحد، مع أنها في هذه الأزمنة ابتلينا من يعادي اللحية ويستهين بأمرها، ويديم على إزالتها ولو علم أنها شرف وأنها زينة وجمال، وأن الشرع جعل فيها الديمة كاملا لعرف قدرها، ولكن الكثير ابتلوا بخلقها

وَحَاجِبٌ نِصْفُهَا، وَهَدْبٌ رُبْعُهَا، وَشَارِبٌ حُكُومَةُ، وَمَا عَادَ سَقَطَ
مَا فِيهِ

تقليداً وتشبه بالكافار والذين تواجهوا بين المسلمين فظنهم الجهلة أهل
تقدّم وتفكير فقلدوهم.

و كذلك شعر الرأس هو أيضاً جمال، أنته الله زينة، ولأنه قد يقي
من حر الشمس أو نحوه، فإذا سلخ الرأس أو كواه ولم يعد ينبع فإنه فيه
الدية، وهذه أربعة شعور الرأس، وشعر الحاجبين، وشعر الأهداب،
وشعر اللحية، كل واحد منها فيه الدية كاملة وفي بعضها بالنسبة.

قوله (و حاجب نصفها، وهدب ربها، وشارب حكومة) ففي
 حاجب واحد نصف الدية، وفي هدب جفن واحد ربع الدية، وكذلك في
 الرأس إذا سلخ أو كوى نصف الرأس فنصف الدية، فإن كوي ثلثه فثلث
 الدية وهذا، أما الشارب فلم يجعلوا فيه دية، وإنما جعلوا فيه حكومة،
 وذلك لأنه مأمور بقصه ومأمور بمحفه، والحكومة أن يقدر قيمة عبد مع
 شاربه وكم وقيمه إذا سلخ شاربه ولم يعد ينبع، فينظر الفرق فتكون فيه
 تلك النسبة.

قوله (وما عاد سقط ما فيه) مثاله. لو أن رجلاً كوى الحاجبين
 ودفعت الدية، وبعد ذلك عولج الحاجب فنبع سقط ما فيه لأنه إنما يكون
 عليه عقوبة تلك الجناية التي هي كيه أو سلخه أو ما أشبه ذلك.

وَفِي عَيْنِ الْأَعُورِ دِيَةٌ كَامِلَةٌ، وَإِنْ قَلَعَهَا صَحِيفٌ أُقِيدَ بِشَرْطِهِ وَعَلَيْهِ
أَيْضًا نِصْفُ الدِّيَةِ. وَإِنْ قَلَعَ مَا يُمَاثِلُ صَحِيفَتَهُ مِنْ صَحِيفٍ عَمْدًا
فَدِيَةٌ كَامِلَةٌ وَإِلَّا قَطْعٌ كَغَيْرِهِ.

قوله (وفي عين الأعور دية كاملة) الأعور الذي ليس له إلا عين واحدة، فإن هذه العين، يكتب بها ويمشي بها ويقرأ بها، ويرى بها البعيد وقد انحجر بصره في هذه العين فإذا ضربه إنسان فرقاً هذه العين فإنه يكون قد أذهب بصره، فهو يقول: أنت أذهبت بصري، أنا بعد هذه العين صرت أعمى ومعها كنت بصيراً كما أنك تبصر، فإذا قال ذلك المعتدي أنا ما فقلات إلا عيناً واحدة، نقول إنك أذهبت البصر فعليك دية كاملة.

قوله (وإن قلعها صحيح أقيد بشرطه وعليه أيضاً نصف الديمة) أي لو أن إنساناً صحيحاً أي له عينان فرقاً عين الأعور، ولما فقلها قال ذلك الأعور أنا أريد القصاص وأريد الديمة ففي هذه الحال تقلع عين الصحيح المماثلة لها، وعليه مع ذلك نصف الديمة، لأنه أذهب بصره، فإذا كانت عين الأعور هي العين اليمنى فرقاً لها إنسان له عينان، فقال الأعور أريد القصاص فإنها ترقاً عين ذلك الصحيح اليمنى، ومع ذلك يدفع نصف الديمة، لأن العين التي فقلها فيها الديمة كاملة لأنها قائمة مقام العينين في البصر

قوله (وإن قلع ما يماثل صحيحته من صحيح عمدًا فدية كاملة وإلا قطع كغيره) صورة ذلك لو أن الأعور اعتدى على إنسان بصير، والأعور

عينه اليمنى صحيحة فاعتدى على إنسان وفقاً عينه اليمنى عمداً ففي هذه الحال قد يقول هذا الصحيح. أريد أن أفقاً عينه اليمنى كما فقاً عيني اليمنى معلوم أنه إذا فقت عينه اليمنى صار أعمى فليس عنده إلا هذه العين فإن له أن يفدي نفسه بديمة كاملة وذلك لأنه متى فقت عينيه ذهب بصره، فيدفع لذلك الصريح دية كاملة، مع أنه ما فقاً منه إلا عيناً وأنه قد يريد القصاص فيقول. أريد أن أفقاً عينه كما فقاً عيني، فنقول. إنه ليس له إلا عين واحدة، وأنت قد بقي لك عين، فإن فقت عينه فإنك سوف تدفع نصف الديمة فإن تركتها فإنه هو يدفع الديمة لك كاملة فداء لعينه.

أما بقية الحواس فإن فيها نصف الديمة أو فيها القصاص يعني. إذا كان إنسان ليس له إلا أذن واحدة ثم إنه قطع أذن إنسان صحيح فنقول. ليس فيها إلا نصف الديمة أو فيها القصاص.

وكذلك إنسان ليس له إلا أذن فجاءه رجل وقطعها فماذا يجب عليه؟ الجواب، إما القصاص يقطع أذن واحدة، وإما نصف الديمة، وكذلك إنسان مقطوعة إحدى يديه ثم جاءه إنسان فقطع اليد الأخرى فإنه ليس عليه إلا نصف الديمة وليس له القصاص إلا أن يقطع اليدين التي تماثل يده، فالمعتدي قد يقول. أنا قطعت يده اليسرى اقطعوا يدي اليسرى فإذا قال ذلك الأشل بل أقطع يديك لأنك خسرتني فأنا الآن ليس لي يدان، فهو يقول. لست أنا الذي قطعت الأولى بل قطعها غيري، ويمكن أنك

وفي الموضحة خمس من الإبل، والهاشمة عشر، والمنقلة خمسة عشر

اقتصرت، ويمكن أنك أخذت دية، ويمكن أنك سارق قد قطعت يدك فأنا ما قطعت منك إلا يدا واحدا أقطع اليد التي تماثلها.

فصل في الشجاج

الشجاج هي الضربات التي في الرأس أو في الوجه، فالضربة التي في الوجه أو في الرأس تسمى شجة، والضربة التي في العنق أو في الصدر أو في العضد أو في الفخذ تسمى جرحا، وقد ذكروا أن الشجاج عشر منها خمس ليس فيها إلا حكمة، ومنها خمس فيها مقدر

قوله (وفي الموضحة خمس من الأبل) والموضحة هي التي تصل إلى العظم وتترع فيه حتى يتضح وفيها خمس من الإبل.

قوله (والهاشمة عشر) والهاشمة هي التي تهشم العظم ولا تخرقه، وعلامة ذلك أن المقدر للشجاج يأخذ رأس المخيط ثم يدخله فيها فإذا كان رأس المخيط لا يتعرق فهي موضحة، فإذا كان يتوقف دل على أنها قد كسرت العظم ففيها عشر من الإبل وتسمى الهاشمة.

الثالثة قوله (والمنقلة خمسة عشر) المنقلة وفيها خمسة عشرة من الإبل وهي التي تكسر العظم وتنقل عظامه بحيث أن الميل يدخل في ذلك الخرق حيث قد تميزت العظام وانتقلت من هنا ومن هنا من شدة الضربة.

**وَالْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ كَالْجَائِفَةِ وَالدَّامِغَةِ، وَفِي الْحَارِصَةِ وَالْبَازِلَةِ
وَالْبَاضِعَةِ وَالْمَتَلَاحِمَةِ وَالسَّمْحَاقِ حُكُومَةٌ.**

والرابعة قوله (والمأومة ثلث الديمة كالجائفة والدامغة) المأومة هي التي تصل إلى أم الدماغ، وفيها ثلث الديمة وهي ثلاثة وثلاثون من الإبل، وكذلك الدامغة وهي التي تخرق جلدة الدماغ، فإن وصلت إلى أم الدماغ ولم تخرق الجلد فهي دامغة المأومة يعني. ووصلت إلى أم الدماغ وإذا وصلت إليها وشققت الجلدة فإنها تسمى دامغة، وفيها ثلث الديمة.

وأما الجائفة فهي التي تصل إلى الجوف من أي مكان، فإذا طعنه مع صدره ووصلت الطعنة إلى الجوف فهي جائفة، أو طعنه مع بطنه بسكين ووصلت إلى الأمعاء فهي جائفة، فإن رماه بسهم فدخل من أمامه وخرج من الخلف فهي جائفتان، جائفة من قدامه وجائفة من خلفه، حتى ولو لم تشق الأمعاء يصدق عليه أنه خرق جوفه من أمام ومن خلف.

وأما الشجاج الزليس فيها حكومة فأولها الحارصة قال رحمه الله تعالى (وفي الحارصة والبازلة والباضعة والمتلامة والسمحاق حكومة) وفي المتن المطبوع كتبت الحارصة بالخاء المعجمة والصواب بالحاء المهملة وهي التي تحرض الجلد ولا تشقه، فهذه ليس فيها إلا حكومة.

الثانية: البازلة وهي التي تشق الجلد ولا تدميه أي لا يخرج منه دم إلا أنه قد انشق الجلد.

والثالثة: **الباضعة**. وهي التي تشق الجلد وتدميه وتسمى أيضا الدامية التي يخرج منها دم ولو يسير

والرابعة: **المتلاحة** وهي التي تغور في اللحم ولا تصل إلى العظم
والخامسة: **السمحاق** وهي التي تقرب من العظم ولا يبقى بينهما وبين العظم إلا قشرة رقيقة تسمى السمحاق، فهذه خمس، حارضة، بازلة،
باضعة، متلاحة، سمحاق، فهذه ليس فيها إلا حكومة بأن يقال. لو كان
هذا الإنسان عبداً مملوكاً فكم تنقصه هذه الشجنة؟ فإذا قالوا: تنقصه ربعه
أو عشره أو نصف عشره فإن فيها تلك النسبة من دية الإنسان الحر ذكراً أو
أنثى.

هذه دية أعضاء الإنسان. فإذا كانت عمداً وقد تقدم أن المتعبد لا
يستحق أن يساعد، بل تكون عليه كلها، وإذا كان القتل خطأ أو شبه عمداً
فإنها تحمله العاقلة.

فصل . وَعَاقِلَةُ جَانِ ذُكُورُ عَصَبَتِهِ نَسْبَاً وَلَاءَ

باب العاقلة

قوله (وَعَاقِلَةُ جَانِ ذُكُورُ عَصَبَتِهِ نَسْبَاً وَلَاءَ) أي الذكور فقط من العصبة، وهم إخوانه وبنوا إخوته وأعمامه وبنو عمه وأعمام أبيه وبنوهم وبنو بنائهم وأعمام جده وبنوهم وبنو بنائهم، وذكر بعضهم أنهم إلى الجد الخامس أو السادس يسمون عصبة ويسمون عاقلة؛ لأنهم يدفعون الديمة، والديمة تسمى عقلا لأنهم يأتون بالإبل بعقلها فيعقولونها أمام بيت أولياء القتيل.

والعقال هو الحبل الذي تربط به يد البعير أو رجله إذا بر크، عقلت وانعلقت يعني. ربطت حتى لا تثور، فهو لاء هم عاقلة الرجل من النسب كالقرابة، ومن الولاء لاء العتاقة، فإذا كان له عبيد قد اعتقهم أو اعتقهم أبوه أو جده وكانوا من الأسرة أو القبيلة صدق عليهم أنهم لاء وأنهم عاقلة، فيحملون الديمة معهم، أي أن دية الخطأ وشبه العمد تقسم عليهم على قدر عددهم، وتؤجل ثلاثة سنين لثلا تجحف بهم.

فإذا كان القتل خطأ ففي كل سنة يدفعون ثلثها، فإذا كان مجموع العاقلة ثلاثة رجالا قسمت على كل واحد ثلاثة من الإبل أو ثلاثة آلاف، فكل سنة يدفع ألفاً أو يدفع واحدة من الإبل حتى يدفعوا الديمة كاملة، والجاني لا يكلف ولا يدفع معهم لأنه غير معتمد إلا أن بعض

وَلَا عَقْلَ عَلَى فَقِيرٍ

العلماء قال. يدفع كواحد منهم، فإذا كانوا ثلاثة وكل واحد يدفع ألفاً في كل سنة ففي كل سنة يدفعون ثلاثة وثلاثين ألفاً فهو واحد منهم.

وبعض العلماء يقولون. عليه أن يدفع ربع الديمة إذا كان القتل شبه عمد، يفعل ذلك بعض الأسر وبعض القبائل، لأنهم يرون أن بعض الذين تركبهم الديمة يكون معهم شيء من التساهل سبباً حوادث السيارات فبعضهم يكون سبب الحادث السرعة الشديدة، أو مع ذلك يتهرور فيسابق غيره ويُساقط من أمامه ويُفعل ما يسمى بالتفحيط أو ما أشبهه، فهو لاء يستحقون أن لا يساعدوا، أو أن يحملوا بعضاً من الديمة أو أكثرها أو لا تتحمل عنهم.

وهكذا أيضاً إذا كان يقود السيارة وهو سكران فلا يستحق أن يحمل عنه؛ لأنه متهرور ومخاطر، فالديمة تكون في ماله ولو طال سجنه إلا أن يفديه أبوه، أما عاقلته فيرى بعض القضاة أنهم لا يحملون لأنهم يساعدونه على هذه المخاطرة، فيتجرأ دائماً قائلاً: إذا حصل حادث فأنا سالم لا أدفع شيئاً وسوف يدفع عني أقاربي، وبكل حال دفع العاقلة من باب التعاون مع الأقارب، فيدفعونها في حكم الحاكم يقدرها عليهم على قدر عددهم.

قوله (ولا عقل على فقير) أي. إذا كان أحد العاقلة فقيراً تحل له الصدقة والزكاة فإنها تسقط عنه لأنّه يقول. أنا من أين أدفع؟ ليس عندي شيء أدفعه، فتسقط عنه ويحملها البقية.

وَغَيْرُ مُكَلَّفٍ وَمُخَالِفٍ دِينَ جَانِ. وَلَا تَحْمِلْ عَمْدًا

قوله (وغير مكلف) وكذلك غير مكلف لا عقل عليه ولا يدفع، وهو الذي دون سن التكليف كالصغير ولو كان له مال فقد يموت إنسان وله أطفال ويختلف أموالاً كثيرة، ويكون نصيب هذا الطفل مثلاً قدر مليون ونصيب هذا نحو مليونين ونصيب هذا كذا، فهل نقول. نأخذ من أموالهم ولو كانوا يتامى؟ الصحيح أنه لا يؤخذ من أموالهم، وذلك لفقد سن التكليف، وكذلك المجنون فإن بعض المجانين وناقصي العقول عندهم أموال طائلة ورثوها أو نحو ذلك فلا يدفع ولا يحمل، لأنه أهل أن يتصدق عليه.

قوله (ومخالف دين جان) أي. وكذلك إذا كان مخالف الدين الجاني فلا يدفع، فإذا كان شخص قد تنصر أقاربه أو نصفهم نصارى فلا يكلفون أن يدفعوا لأنهم لا يتوارثون فكذلك لا يعقلون، وهكذا بالعكس لو كان الجاني نصرانياً وعاقلته مسلمون فلا يدفعون له، لأنهم لا يتوارثون، وأما إذا كانت المخالفة بالنحلة كان يكون هذا من أهل السنة وهذا من الرافضة فلا يدفعون عنه، كما إذا صار رافضياً ثم جنى وصار عليه حادث وحمل دية أو ديتين أو ديات ففي هذه الحال الصحيح أنهم لا يحملون عنه، وذلك لأنهم ليسوا على دينه، ولأن مذهب أهل السنة مباعد ومبادر لذهب الرافضة.

قوله (ولا تحمل عمداً) أي. إذا كان القتل عمداً فلا يستحق أن يخفف عنه، بل يتحمله هو في ماله ولو أن يسجن، الواقع في هذه الأزمنة

وَلَا عَبْدًا، وَلَا صُلْحًا

أنه يتحمل كثيراً ومع ذلك فإن أقاربه يدفعون عنه، يقولون. إننا نشتري ولدنا حتى لا يقتل قصاصاً، فإذا وجب القصاص عليه قال أولياء القتيل. نحن نشتريه بمليون فيمتنع فيقولون بمليونين ربما وصلوا إلى خمسة أو ستة ملايين، فهل يستحقون أن يساعدوا؟ نرى أنهم لا يستحقون لأن هذا متهرور، وأنه متعمد، وأنه ربما يعود فيقتل آخر وثالثاً ورابعاً بحججة أنه انتقم لنفسي من هذا الذي يعييني أو يسخر بي والدية ولو كانت كثيرة يحملها المسلمون عني فلا يستحق أن يساعد

قوله (ولا عبداً) أي. ولا تدفع عبداً لأن العبد متقوم، فالعبد مثل السلعة، فإذا قتلت عبداً فليس هناك قصاص، ولكن عليك قيمته، يقدر كم يساوي فيدفع الجاني القيمة ولا تساعده القبيلة ولا تدفعها العاقلة.

قوله (ولا صلحاً) أي. لا تدفع صلحاً، فلو أن إنساناً قال لقبيلته. إنني قتلت من هؤلاء قتيلاً وقد اصطلحنا معهم على مائة ألف أو خسمائة ألف فادفعوها يا عاقلتي فلهم أن يقولوا لا ندفعها ولا ندفع إلا القضية التي يحكم فيها القاضي، فأما إذا اصطلحتم فقد تكون حيلة، قد يقتله خطأ ثم يقول لأوليائه أنا أقول إنه عمد حتى اصطلح مع قبيلتي، أو أقول. أنه خطأ وأن علي الديمة كلها، ولكن اصطلاح معكم على ثلث الديمة

وَلَا اعْتِرَافًا، وَلَا مَا دُونَ ثُلُثَ الدِّيَةِ وَمَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُحَرَّمَةً غَيْرَ عَمَدٍ
أَوْ شَارَكَ فِيهِ فَعَلَيْهِ الْكَفَارَةُ، وَهِيَ كَكَفَارَةٍ ظِهَارٍ إِلَّا أَنَّهَا لَا إِطْعَامَ
فِيهَا

أو ثلثها أو ثلاثة أرباعها صلحاً ليس حكماً شرعاً، ففي هذه الحال العاقلة لا تتحمل الصلح لأنها قد يكون حيلة.

قوله (ولا اعترافاً) لو جاء إلى قبيلته واعترف وقال. أنا قتلت رجلاً خطأ يقال هل هناك أحد يشهد عليك؟ هل هناك أحد طالبك؟ تعرف حالاً وتقول إنك قتله، قد تكون هذه حيلة فلا تدفعها العاقلة.

قوله (ولا ما دون ثلث الديمة) أي. ولا تدفع ما دون ثلث الديمة يعني. ربع الديمة لا تدفعه، ولا تقوم به بل يحمله نفس الجاني.

قوله (ومن قتل نفساً محرمة غير عمد) يعني. خطأ أو شبه عمد (أو شارك فيه) أي في قتيله خطأ أو شبه عمد (فعليه الكفاررة ، وهي كفاررة ظهار إلا أنها لا إطعام فيها)

قال الله تعالى ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ إلى قوله ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾ هذه كفاررة القتل الخطأ، يقول. إلا أنه لا إطعام فيها، وذلك لأن الله ما ذكر في آية النساء إلا العتق فمن لم يجد فالصيام، ولم يقل (فمن لم يستطع فإطعام) فيقال للقاتل خطأ:

وَيُكَفِّرُ عَبْدٌ بِالصَّوْمِ. وَالْقَسَامَةُ أَيْمَانٌ مُكَرَّرَةٌ فِي دَعْوَى قَتْلٍ مَعْصُومٍ.

عليك الكفاره توبه من الله ولا تبرأ ذمتك إلا بهذه الكفاره، فإذا قال. أنا لا أستطيع الصيام أنا كبير، أنا مريض، أنا مشغول، أنا عامل، نقول. يبقى الصيام في ذمتك، لك أن تستر خص مثلاً، أو لك أن تتحرى أيام الشتاء الخفيفة فتصوم فيها شهرين متتابعين إذا لم تقدر على العتق، أو لم يوجد العتق كما في هذه الأزمنة.

قوله (ويُكَفِّرُ عَبْدٌ بِالصَّوْمِ) أما العبد المملوك فإنه يُكَفِّرُ بالصوم، لأنَّه ليس له مال، فتصوم شهرين متتابعين.

فصل في القسامه

القسامه عرفها بقوله (أيمان مكررة في دعوى قتل معصوم) هذه القسامه التي يحلفون فيها خمسين يميناً لها شروط.

أولاً. أن يوجد قتيل مسلم أو ذمي.

الثاني. أن لا يعرف قاتله.

الثالث. أن يتهم به قبيلة أو يتهم به أهل قرية.

الرابع. أن يكون هناك قرائن تدل على التهمة، كعداوة فيما بينهم ومشاحنات وخصومات فيما بينهم فتقوى التهمة أنهم الذين قتلوا هذا القتيل وليس هناك بينة

وَإِذَا أَتَكْتَ شُرُوطَهَا بُدِئَ بِأَيْمَانِ ذُكُورِ عَصَبَتِهِ الْوَارِثَيْنَ ، فَيَحْلِفُونَ
خَمْسِيْنَ يَمِينًا، كُلُّ بِقَدْرِ إِرْثِهِ وَيُجْزِرُ كَسْرٌ

فإذا قمت هذه الشروط الأربع (بدئ بيمان ذكور عصبه
الوارثين، فيحلون خمسين يمينا كل بقدر إرثه ويجزر كسر)

كما في قصة عبد الله بن سهل الأنصاري الذي قتل في خيبر لما
 جاء محبصة ووجده يتسلّط بدمه فقال أنت قتلتموه أيها اليهود، فقالوا: ما
 قتلناه فجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم محبصه وحويسه ابنا مسعود
 وعبد الرحمن بن سهل أخو عبد الله بن سهل الذي هو القتيل، فذكروا له
 القتيل فقال صلى الله عليه وسلم (تحلفون خمسين يمينا على رجل منهم
 فيدفع برمه) فقالوا: أمر لم نشهده، كيف تحلف ؟ فقال: تبرئكم يهود
 بخمسين يمينا فقلوا: القوم كفار لا نقبل أيمانهم. فلم يجد بدا أن دفع ديته
 من بيت المال.

وقد اشتهرت وصحت قصة القرشي الذي استأجره راعيا بعض الأعراب،
 ولما فقد عقالا واحدا من إبله قتله وماه بفرسن بغير فأصابه فترى ومات،
 وقبل أن يموت مر عليه رجل فأوصاه أن يخبر أبا طالب، فأخبر أبا طالب
 أن فلان قتله كفيله، التي استأجره فأخبروا ذلك الكفيل وقالوا: أنت قتله،
 إما أن تعطينا مائة من الإبل، وإما أن يخلف منكم خمسون فحلف منهم
 ثمانية وأربعون.

يقول ابن عباس فما دارت السنة وفيهم عين طرف، ولذلك يقولون. إن اليمين الكاذبة تدع الديار بلا قع، يعني. إذا تجرؤوا وحلفوا وهم كاذبون لم يؤمن أن يسلط عليهم فيموتوا.

فالحاصل أنه إذا اتهم قوم بأنهم قتلوا هذا الإنسان، وقامت القرائن، وعرف أن بينهم تهمة، وأن بينهم عداوة شحناه وبغضه، وأن التهمة تقوى أنهم هم الذين قتلوا، فيجوز والحال هذه أن يخلف الوارثون فيقولون. نخلف أن هؤلاء قتلوا، أو أن هذا وحده قتل، فإذا حلفوا قتل الذي حلفوا عليه.

قوله (ذكور عصبة الوارثين) تقسم خمسين يميناً عليهم، فإن كانوا اثنين حلف هذا خمساً وعشرون يميناً، وهذا خمساً وعشرين يميناً، فإن كانوا ثلاثة حلف كل واحد منهم سبعة يميناً حتى ينجرِّر الكسر لأنَّه لو حلف هذا ستة عشر وهذا ستة عشر بقيت يمينان، فينجرِّر الكسر، وإذا كانوا خمسة حلف كل واحد عشرة أيمان، وإن كانوا عشرة فكل واحد خمسة أيمان توزع عليهم، فإذا حلفوا على شخص معين أن هذا هو عين القاتل ثبت عليه القتل، فيقتل إلا أن يطلبوا الديمة، أو يغفوا الأولياء.

والحالف هم الذكور العصبة فلا يخلف الإناث، ولا يخلف ذو الأرحام كالإخوة من الأم أو الزوج ونحوهم، ولا بد أن يكونوا وارثين للدم كأولاد الميت أو إخوته الذين يرثونه، أو والده أو أعمامه إذا كانوا يشتغلون في الميراث

فَإِنْ نَكَلُوا أَوْ كَانَ الْكُلُّ نِسَاء حَلْفَهَا مُدَّعِي عَلَيْهِ وَبَرِئَ.

قوله (كل بقدر إرثه) فالذى يرث النصف يخلف نصف الخمسين
والذى يرث الثلث يخلف قدرها.

قوله (فإن نكلوا) وقالوا لا خلف، لأن هذا غيب ونحن لا
ندرى أى نكلوا عن الحلف (أو كان الكل نساء) أو إذا كان ورثته كلهم
نساء من بناته مثلا وزوجاته وأخواته ولم يكن له ورثة ذكور، رجعت
اليدين على أولياء الجاني أو على الجاني نفسه، فيخلف الجاني المتهم أننى
بريء وأننى ما قتلتة، ولا أعلم قاتله، وإذا حلف برىء ولم يكن لهم شيء
عليه.

كتاب الحدود

كتاب الحدود

كتاب الحدود

الحدود هي العقوبات على المعاصي، وتطلق الحدود على الأحكام التي حددتها الله وبينها، مثل قوله تعالى بعد آيات الصيام ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرِبُوهَا﴾ وبعد آيات الطلاق قال ﴿فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ فحدود الله هنا أحكامه التي بينها ونهى عن قربها يعني. فعل شيء مما نهى الله عنه في الصيام أو في الاعتكاف ونحوه.

وكذلك الاعتداء في النكاح وفي الطلاق وما أشبه ذلك ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ فيذكر الله تعالى الحدود بعد الأوامر والنواهي، وكذلك بعد الأحكام كقوله بعد أحكام المواريث ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ..الآية﴾

ولكن اصطلاح الفقهاء على تخصيص الحدود بالعقوبات؛ لأن الحد لغة هو الحاجز بين الشيئين، فتقول مثلاً لحارك هذا الخط حد بينك وبينك، أي بين ملكي وملكك، وهذا الجدار حد بين آل فلان وآل فلان.

ثم إن الفقهاء استعملوا الحدود للعقوبات فيقولون. الحد عقوبة مقدرة شرعاً على الذنب لمنع من الواقع في مثله، يعني. أن الله تعالى شرع عقوبة على ذلك الذنب الذي ارتكبه هذا المجرم، فيشرع أن يعاقب بها

حتى يرتدع هو ويرتدع أمثاله، ولا يعودون إلى ذلك الذنب مرة أخرى،
هذا هو الأصل في شرعية هذه العقوبات.

ولاشك أن إقامتها تطهير للبلاد، وأن تعطيلها شباب عادة في نشر الفساد، وقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال. **لَحَدُّ يُقَامُ فِي الْأَرْضِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُمْطَرُوا أَرْبَعِينَ صَبَاحًا**^(١) يعني أنه إذا أقيم الحد كان ذلك زجراً للناس عن هذا الذنب، وعن الاعتداء عليه، فيكون ذلك تطهيراً للبلاد عن هذه المعاشي، وتطهيراً للعباد عن هذه المحرمات، وذلك مما يسبب رحمة الله لهم إذا تابوا وأقلعوا عن الذنوب، وابتعدوا عن هذه المحرمات، وأما إذا أصرروا واستمرروا وعطلوا الحدود الشرعية فإن المعاشي تكثر، ويكون من آثارها حرمان الله تعالى فضله وحجبه عنه رحمته، فما نزل بلاء إلا بذنب وما رفع إلا بتوبة.

فيعلم بذلك أن الله تعالى ذكر هذه الحدود لتكون زواجر عن الآثام وعن المحرمات، وقد تقدم حد منها وهو القصاص، وأنه شرع لأجل أن يتوقف المعتدي فلا يتعدى حده بل يرتدع ولا يقدم على القتل.

^(١) أخرجه النسائي - كتاب قطع السارق / باب الترغيب في إقامة الحد، رقم (٤٩٠٤) بلفظ "ثلاثين صباحاً" وابن ماجه - كتاب الحدود / باب إقامة الحد، رقم (٢٥٣٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ولذلك قال تعالى ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولَئِكَ بِالْأَلْبَابِ ﴾ يعني. أن سبب شرعيته حتى يقل القتل، فإنه إذا هم بقتل مسلم ذكر أنه سوف يقتل فعند ذلك يتزجر ويترك الاعتداء، فكذلك بقية العقوبات.

فعقوبة الزنى جعل الله تعالى فيها حد الجلد أو الرجم، وذلك لأنها محرمة، ولما يترتب عليها من المفاسد فإذا هم بأن يزني وتذكر أنه سوف يرجم، أو سوف يجلد ويغ رب، أو يحبس ويطال حبسه تذكر العقوبة، وترك هذا المحرم لأنه سيترتب عليه فضيحته، وستترتب عليه عقوبة وأذى له فيتزجر ويتوب عن هذا الفعل

كذلك أيضاً إذا هم بأن يسرق وعرف بأنه سوف تقطع يده إذا سرق، فكر وقال. ما قيمة هذه السرقة وهذا المال الذي سوف آخذه؟ أين يقاس بيدي التي فيها نصف الديمة، فيتراجع ويترك السرقة.

وهكذا إذا هم بأن يشرب الخمر وعرف بأنه إذا شربها سيعاقب ويجلد ويشهر بأمره، فيقول. ما نتيجة هذه الشربة التي هي لذة لحظات ثم لا أستفيد منها إلا الخجل والفشل والألم بسبب الجلد الذي يعود على بالضرر، فيرجع إلى نفسه ويعلم أنه لا حاجة له في هذا الشيء الذي لذته بسيرة، وعقوبته شنيعة.

هذه عقوبات دنيوية تزجر كثيرا من الناس، مع أن الله تعالى قد توعد بعقوبات أخروية أشد وأشد، فإن العقوبات في الآخرة أشد، وهي حرمانهم من ثواب الله ومن جنته، ودخولهم النار أو تعرضهم لسخط الله.

ويفكر أيضا إذا كان معه إيمان وعقل سليم أنه لا مقاومة ولا مقاربة بين هذه اللذة العاجلة وبين حرمان ثواب الله، وحرمان رضاه، أو الحصول على غضبه، والحصول على عذابه في الآخرة، فيعرف أن هذه اللذة وقتها يسير وعاقبتها سيئة، ولذلك يتزجر عنها العاقل إذا تذكر عقوبتها، وتذكر أن مسرته هذه يعقبها مساءة شديدة، وإساءة دائمة حتى يقول بعضهم.

مسرة أحقاب تلقيت بعدها مساءة يوم إنها شبه أنصاب
فكيف بأن تلقى مسراة ساعة وراء تقضييها مساءة أحقاب
مسرة أحقاب يعني. لو عشت في سرور مدة وأحقابا طويلا، ثم
لقيت بعدها مساءة يوم أو مساءة ساعة نسيت ما كنت فيه من تلك
المسرات، وذهبت كأنها أحلام، فكيف إذا كانت المسرة ساعة أو يوما أو
أياما قليلة فإن الدنيا كلها قليلة وحياتك منها قليلة أقل.

ولهذا فإن الكفار إذا قيل لهم «**كَمْ لَيْشُمْ فِي الْأَرْضِ عَدَدِ سِنِينَ قَالُوا لَيْشُنا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ**» [المؤمنون، الآية: ١١٢-١١٣] مع أنهم ليثوا عشرات السنين، ولكن نسوا ما كانوا فيه من لذة الدنيا وشهوتها.

وقد ورد أيضا في حديث أنه يُؤتى بائعم أهل الدنيا من أهل النار، فيُصْبِغُ في النار صبغة ثم يُقال: يا ابن آدم هل رأيت خيراً قط هل مَرَّ بكَ نعيم قط فيقول لا والله يا رب وَيُؤتى بأشد الناس بُؤساً في الدنيا من أهل الجنة فيُصْبِغُ صبغة في الجنة فيقال له يا ابن آدم هل رأيت بُؤساً قط هل مَرَّ بكَ شدة قط، فيقول لا والله يا رب ما مَرَّ بي بُؤس قط ولا رأيت شدة قط^(١)

فأهل النار إذا غمسوا مرة نسوا ما كانوا فيه في الدنيا من ملذاتهم وشهواتهم، وسكرهم ومكرهم، ولهوهم وسهوهم، وخرهم وزمرهم، وزناهم وفواحشهم التي يتلذذون بها في الدنيا، ويرفهون بها عن أنفسهم فساعة واحدة أو أقل إذا غمسوا فيها في العذاب نسوا ذلك كله كأنه لم يكن، ويقول بعض الشعراء.

تنهى اللذادة من نال صفوتها من الحرام ويبقى الإثم والعار

تبقى عواقب سوء لا مصير لها لا خير في لذة من بعدها النار

يعني. اللذة التي في الدنيا كلذة زنى، ولذة لواط، ولذة سكر، ولذة غناء، ولذة كبر، ولذة رفاهية، ولذة توسيع في المحرمات وما أشبهها، هل هي

(١) أخرجه مسلم - كتاب صفة القيمة والجنة والنار / باب صبغ أنعم أهل الدنيا في النار وصبغ أشدهم بُؤساً في الجنة رقم (٢٨٠٧) من حديث أنس بن مالك ﷺ.

تدوم؟ إنها تبقى معه ساعة أو سويعات أو نحو ذلك، ثم كأنه لم يتمتع بتلك المللذات، ولكن يبقى عليه الإثم الذي يعاقب عليه في الآخرة، ويبقى عليه التعرض للعذاب، وتبقى عليه التبعات، فكيف مع ذلك يقدم وهو يعلم أنه يستمر العذاب على ذلك، لا خير في لذة من بعدها النار

وحيث أن الكثير من الناس يقدمون القريب على بعيد، يقدمون الحاضر على الغائب، وينظرون إلى ما أمام أعينهم، ويفغلون عما وعدوا به، ويتناسون وعيد الله تعالى على هذه المعاصي والمحرمات فتحملهم تلك المناظر البراقة وتلك الشهوات النفسانية والنفس الأمارة بالسوء تحملهم على أن يندفعوا إلى فعل هذه المحرمات ويقعوا فيها ولا يفكرون في العواقب ثم بعد ذلك لا يتبهون إلا وقد وقعوا ثم ربما أيضاً أنهم يعودون مرة ثانية وثالثة ومراراً.

ولما كان كذلك شرع الله تعالى عقوبات دنيوية لتكون زاجرة لهؤلاء الذين إيمانهم ضعيف، زاجرة لهم وناهية لهم عن الواقع في هذه الآثام والمحرمات، فمن كان معه إيمان ويقين زجره إيمانه ولو لم يكن معه أحد يراقبه، ومن ضعف إيمانه اندفع بشهوته إلى أن يفعل الآثام وأنواع الإجرام.

فأولاً على المسلم أن يجدد إيمانه وعقيدته، فيؤمن بأن الله تعالى هو ربه وخالقه والرب هو المعبود

و ثانياً أن يؤمن كذلك بأن الله تعالى تعبده أي. أمره و نهاء فأصبح عبداً لله سبحانه و تعالى، والعبد عليه أن يطيع ربه و خالقه.

وثالثاً: أن يعلم أن الله حرم هذا وأباح هذا، فيفعل ما هو مباح أو ما هو واجب يتقرب به، ويبعد عما هو حرام وإثم كبير يتركه خوفاً من الله.

ورابعاً: يعلم أنه إذا أطاع الله و فعل ما أمر به فإن الله تعالى يثبّه في دنياه وفي آخراء، ويعطيه أجرًا كبيراً، وأنه إذا عصى الله تعالى وقع في هذه الآثام فإنه قد توعده بأنه يعاقبه ويعذبه في دنياه وفي آخراء، فمن كان معه هذا الإيمان زجره عن المعاصي ولو كانت الدوافع إليها شديدة، زجره عن الزنى وعن الخنا وما أشبه ذلك، ولو كانت متيسرة أسبابها.

فنضرب مثلاً ببني الله يوسف عليه السلام كونه شاباً في غاية الشباب، وجميلاً في غاية الجمال، وكونه في بيت سيده الذي ملكه ظاهراً، وكون امرأة ذلك السيد من أجمل الناس، وكونها غلقت الأبواب ودعته إلى نفسها «وَرَأَوْدَتْهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا وَغَلَقَتِ الْأَبْوَابَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ» ولكن ما الذي حجزه مع الدافع القوي؟ الجواب حجزه برهان ربه، الإيمان حجزه وخوفه من الله «إِنَّهُ رَبِّ أَحْسَنَ مَثُواي» [يوسف، الآية: ٢٣] يعني اعترف بأن الله تعالى هو ربه وأنه أحسن مثواه، وأنه توعد على ذلك

بالعقوبة، فلا شك أن هذا أثر الإيمان القوي فيكون زاجراً لمن كان معه هذا الإيمان القوي.

لذلك ذكر ابن رجب أن رجلاً خلا بامرأة في ليلة وراودها عن نفسها وقال. ما يرانا إلا الكواكب، فقالت فain مكوكبها؟ تذكرت أن الله تعالى يرانا وهو الذي كوكبها يعني. خلقها وسيرها لا يخفى عليه خافية، قال الله تعالى ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى الْعَزِيزِ الرَّحِيمِ الَّذِي يَرَكَ حِينَ تَقُومُ وَتَقْلِبُكَ فِي السَّاجِدَيْنَ﴾ [الشعراء، الآية: ٢١٩-٢١٨]

وأن آخر خلا بامرأة في منزل وهم بها وأظهرت له المطاوعة، وقال لها: أغلقي الأبواب، فقال بعد ذلك. هل أغلقت جميع الأبواب؟ قالت: نعم وبقي باب واحد الذي بيننا وبين الله. فارتعد وخاف وخرج.

وكذلك قصة الثلاثة التي في الصحيحين حيث انطبقت عليهم الصخرة فأحدهم توسل بعفته أنه كانت له ابنة عم قريبة يحبها جداً شديداً كأشد ما يحب الرجال النساء، وأنه أرادها على نفسها فامتنعت حتى ألم بها سنة من السنين أي حاجة شديدة، فجاءت إليه تقرض منه أو تستجدي، فامتنع حتى تمكّنه من نفسها ويبذل لها مائة دينار، يقول. فلما

قعدت بين رجليها قالت يا عبد الله اتق الله ولا تغض الخاتم إلا بمحنه
فقام عنها خوفا من الله، وترك المال الذي أعطاها^(١)

هذا أثر الإيمان فنقول. إن هؤلاء الذين يقعون في فواحش الزنى
وفي فواحش اللواط ومقدمات ذلك ليس معهم إيمان يزجرهم، ولهم
نفوس ضعيفة وشهوات قوية، تدفعهم إلى فعل هذه الفواحش، فلو لم يكن
هناك عقوبات جلد ورجم وتغريب وحبس ونحو ذلك لكثرة هؤلاء
وانتشرت الفواحش، وإذا انتشرت فماذا تكون الحالة؟

لا شك أنها تعلن وتكثر المنكرات، ثم إن الله تعالى يتزل عليهم
العقوبات والأمراض التي لم تكن في أسلافهم من قبل، كما ورد ذلك في
بعض الأحاديث أنه لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلموا بها إلا فشا
فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا^(٢)،
وهذا هو الواقع، لذلك ذكر العلماء هذه الحدود وهذه العقوبات.

^(١) انظر البخاري - كتاب أحاديث الأنبياء / باب حديث الغار، رقم (٣٤٦٥) ومسلم - كتاب الذكر والدعاة والتوبة والاستغفار / باب قصة أصحاب الغار الثلاثة والتسلل بصالح الأعمال رقم (٢٧٤٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

^(٢) أخرجه ابن ماجه - كتاب الفتن / باب العقوبات، رقم (٤٠١٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

لَا تَجِبُ إِلَّا عَلَى مُكَلَّفٍ مُلْتَزِمٍ عَالِمٍ بِالْتَّحْرِيمِ

قوله (لا تجب إلا على مكلف) والمكلف هو البالغ العاقل، فإذا وقع في الزنى أو اللواط صغير دون البلوغ فمثل هذا غير مكلف لعدم العقل التام الذي يزجره، وكذلك لو وقع فيه مجنون مسلوب العقل أو ضعيف العقل وضعيف المعرفة، فمثل هذا أيضاً ليس معه من العقل ما يزجره وينعنه من فعل هذه الجريمة أو يدعوه إلى تركها، فلا يقام عليه الحد.

الشرط الثاني قوله (ملتزم) يخرج الكفار الذين ليسوا ملتزمين، ويدخل الملتزم منهم، مثل الذمي فأهل الذمة من اليهود والنصارى والمجوس إذا كانوا يؤدون الجزية فإنه يلزم الإمام أخذهم بحكم الإسلام في النفس والمال والعرض، وإقامة الحدود عليهم فيما يعتقدون تحريره دون ما يعتقدون حله، ولذلك رجم النبي صلى الله عليه وسلم اليهوديين الذين زنياً في عهده مع أنهم ليسوا مسلمين^(١)، ولكن كانوا ملتزمين يعني. خاضعين للعهد وخاضعين للذمة فهو لاء قام عليهم الحدود، وأما الذين ليسوا تحت ولاية المسلمين أو الحربيون فلا ولاية للمسلمين عليهم، ولا تقام عليهم الحدود لأن ذنبهم أكبر وهو الكفر

الشرط الثالث. قوله (عالم بالتحريم) أي. يعرف أن هذا الذنب حرام، فأما لو أسلم وبقي في بلاد ليس فيها علم وفعل الزنى ونحوه فإنه لا

^(١) سبق تحريره.

وَعَلَى إِمَامٍ أَوْ نَائِبِهِ إِقَامَتُهَا

يقام عليه الحد؛ لأنّه جاحد ما وصل إليه العلم، ولا درى أن الله تعالى حرم هذا الذنب، فلا بد أن يكون معه علم بأن هذا حرم.

قوله (وعلى إمام أو نائب إقامتها) أي. الذي يتولى إقامة الحد هو الإمام كأمير البلد أو وكيله، وهكذا القاضي إذا كان مفوضاً، ويجوز أن يوكل الأماء نواباً لهم يقول لأحدهم. أنت أيها الوكيل في البلدة الفلانية عليك أن تقيم الحدود، وأنت أيها القاضي قد فوضناك في إثبات الحدود وفي إقامتها، والدليل عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم وكل رجلاً يقال له أنيس الأسلمي

ذلك في قصة العسيف وهي أن رجلين جاءا إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال أحدهما: إن ابني كان عسيفاً عند هذا يعني. أجيراً كخادم، فزني بأمرأته فافتديت من ابني بمائة شاة ووليدة، ثم سألت أهل العلم فأخبروني أنها على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأقضين بينكمما بكتاب الله الوليدة والغنم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجعها^(١)

^(١) سبق تخرجه.

وَيُضْرِبُ رَجُلٌ قَائِمًا بِسُوتٍ لَا خَلِقٌ وَلَا جَدِيدٌ،

ففيه الوكالة على إثبات الحدود، فلا بد من الإثبات، ثم بعد ذلك إقامة الحدود إما القتل في القصاص، أو قطع الطرف قصاصاً، وإما الرجم في الزنا وهو أشدها أو الجلد والتغريب، فيه أو قطع اليد في السرقة، أو الجلد في القذف والجلد في السكر والقتل فيه، والقتل وما معه بقطع الطريق.

هذه هي الحدود وما أشبهها، ويكون هناك أيضاً التعزير وهو العقوبة في حد لا تصل إلى الذنب الذي فيه عقوبة مقدرة.

وكذلك العقوبات في الذنوب التي لم يجيء فيها حد مقدر، فالعقوبات فيها تسمى تعزيراً، فهذا الكتاب فيه باب الرجم، وفيه باب الجلد، وفيه باب التغريب، وفيه باب الحد للمسكر، وحد القذف، وقطع اليد في السرقة، وحد قطاع الطريق، وحد البغاء، وحد المرتد، هذه الحدود التي تحت هذا الكتاب

إذا ثبت الحد الذي هو الجلد فإنه (يضرب رجل قائماً بسوط لا خلق ولا جديداً) هكذا ذكروا أن الرجل إذا جلد في الزنى أو جلد في الخمر أو جلد في القذف فإنه يضرب وهو قائم.

ومن العلماء من أجاز يضربه وهو مضطجع على بطنه، ولكن المختار أن يضرب وهو قائم، والألة التي يضرب بها هي السوط والعصا ولكن لا تكون قوية شديدة تشق جلده أو تعطل عليه بعض المنافع، ولا تكون خلقة يعني. لا يؤثر فيه، بل تكون وسطا.

روي أنه صلى الله عليه وسلم أراد جلد رجل فجيء بسوط جديدة فقال. دون هذا، فجيء بسوط رديئة فقال فوق هذا^(١) يعني. أنه لا يشدد عليه بالسوط الجديد الذي قد يؤدي إلى قتله، وكذلك لا يضرب بالسوط الرديع الذي لا يؤثر فيه، بل يكون السوط وسطا، والسياط قد يعا تؤخذ من العصي كجريدة النخل، فإذا كان متينا فقد يؤثر عليه، وإذا كان دقيقا كرأس العسيب ونحوه فقد لا يؤثر

وأما إذا كان متوسطا فالعادة أنه يؤلمه ولا يضره يعني. لا يمته، وتعمل السياط أيضا هائنا من السيور يعني. من الجلد ونحوه أو من الحبال أو من الخيوط، يعملون سوطا يقتلون بعضه بعض ثم بعد ذلك يجليدون به ذلك المجرم؛ لأنه هو الذي يكون هينا بحيث أنه يتلوى على جلده على ظهره أو فخذيه أو بقية بدنـه.

^(١) سبق تخربيـه.

وَيَكُونُ عَلَيْهِ قَمِيصٌ وَقَمِيصان، وَلَا يُبْدِي ضَارِبٌ إِبْطَه

قوله (ويكون عليه قميص أو قميصان) لا يجرد، ولا تخلع ملابسه حتى يبدو جلده، ولكن يكون عليه قميص أو قميصان من الثياب العادية كالقطن ونحوه لأنها لا تمنع وصول الألم إلى جلده، وينع أن يكون عليه عباءة غليظة، أو ثوب غليظ كما يسمى بالبالطو أو الكوت ونحوه، لأن هذا قد لا يوصل الألم والضرب إلى جلده.

قوله (ولا يبدي ضارب إبطه) أي. الضرب وسطا ليس شديدا وليس خفيفا، وقد حدده العلماء بأنه إذا رفع يده لا ترى إبطه، فالضارب يضرب ولا يرفع يده كثيرا، بل يرفعها ثم يجلد ولكن يتفاوت الضرب وتتفاوت العقوبات فمثل الزاني يشدد عليه قال الله تعالى ﴿الَّذِينَ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوهُ كُلَّهُ وَاحِدٍ مِنْ هُمَا مِائَةَ جَلْدٍ وَلَا تَأْخُذُكُمْ بِهِمَا رَأْفَةً فِي دِينِ اللَّهِ﴾ [النور، الآية: ٢]

يعني. لا ترجموه فإن ذنبه كبير، فمعنى ذلك أن شددوا عليه في العقوبة ﴿وَلَا تَأْخُذُكُمْ بِهِمَا رَأْفَةً﴾ أي. لا تأخذكم بالزاني رأفة فتخففوا الجلد، والآن نرى بعض الجنادين لا يحرك إلا كفه فمثل هذا لا يؤثر، وبعضهم يشدد فيرفع يده كلها قدر مترين ثم يضرب بقوة وهذا شديد قد يشق الجلد، فالجلد في الزنى يكون شديدا، ولكن ليس الشدة في النهاية ﴿وَلَا تَأْخُذُكُمْ بِهِمَا رَأْفَةً فِي دِينِ اللَّهِ﴾

وَيُسَنْ تَفْرِيقُهُ عَلَى الْأَعْضَاءِ وَيَحْبُ اتقاءِ وَجْهٍ وَرَأْسٍ وَفَرْجٍ وَمَقْتَلٍ

وأما الجلد في القذف فهو دون الجلد في غيره كأنه أخف الجلد،
وأما الجلد في السكر فيكون وسطاً بين جلد القذف وجلد الزنى.

قوله (ويسن تفريقه على الأعضاء) إذا كان قائماً فإنه يضرب
ظهره وكتفيه، وعنصديه، وأليتيه وأسفل ظهره، وفخذيه، وساقيه، ويضربه
طولاً وعرضًا، وكذلك يضرب من الأمام فخذيه، وساقيه، وظهره كلها،
وكتفيه فيفرقها على الأعضاء.

قوله (ويجب ابقاء وجه ورأس وفرج ومقتل) وذلك لأن هذه
الأعضاء قد يؤثر فيها الجلد، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال. إذا
قاتل أحدكم فليتجنب الوجه^(١) يعني. لا يضرب الوجه، ولأن الوجه فيه
الحواس، فيخاف أنه يقضي على سمعه، أو بصره، أو لسانه وفمه، أو على
أنفه، فيظهر أثر ذلك ويفوت عليه بعض الحواس، فلا يجوز الضرب في
الوجه، وكذلك الرأس فضرب الرأس قد يسبب موتاً سيماناً إذا كان
الضرب شديداً، وكذلك لا يضرب الفرج أي قبل، أما الدبر فإنه يضرّب
الأليتين، فلا يضرّب الفرج الذي هو قبل من رجل أو امرأة، ويتجنب،

^(١) أخرجه البخاري - كتاب العنق / باب إذا ضرب العبد فليتجنب الوجه، رقم (٢٥٦٠)،
ومسلم - كتاب البر والصلة والأداب / باب النهي عن ضرب الوجه، رقم (٢٦١٢) من حديث
أبي هريرة رض.

وَامْرَأَةُ كَرِجْلٍ لَكُنْ تُضْرِبُ جَالِسَةً، وَتُشَدُّ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا وَتُمْسِكُ
يَدَاهَا

المقاتل، فلا يضرب رقيق البدن، فالبطن لو ضربه بسوط شديد لأتلفه أو شق جلد البطن، وكذلك القلب فلو ضربه مع قلبه أو مع مقابل كليته لعطلهما فلذلك لا يضر به في المقاتل.

قوله (وامرأة كرجل لكن تضرب جالسة) أي. المرأة إذا وجب عليها جلد فإنها تحمله كما يحمله الرجل في الزنى وفي القذف وفي السكر، لكن تضرب جالسة لئلا تكشف.

قوله (وتشد عليها ثيابها وتمسك يداها) أي. تربط يداها، فإنها لو ضربت قائمة لأوشك أن بعض الجلدات تكشف الثوب عن بعض جسدها فتتعرى، بخلاف ما إذا كان جالسة، ويكون الجلد على الظهر وعلى العضدين وعلى أسفل الظهر، وتضرب أيضا من الأمام على الساقين، أو تضرب من الجانب الأيمن على الخقو والفخذ ونحو ذلك.

و يفرق الضرب والجلد عليها، وتشد عليها ثيابها يعني. تشد من الأسفل ثيابها كالقميص ونحوه، يشد الحمار على رأسها ووجهها، وترتبط أكمامها حتى لا تكشف ولا تنحسر عنها شيء من ثيابها.

قوله (وتمسك يداها) أي بخيط ونحوه إلى رقبتها حتى لا تمد يديها

وَلَا يُحْفَرُ لِرْجُومٍ، وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ حَدٌ سَقْطٌ. فَيُرْجَمُ زَانٌ مُّحْصَنٌ
حَتَّى يَمُوتُ

قوله (ولا يحفر لرجوم) بل يرجم وهو على ظهر الأرض، فإذا أريد أن يرجم فإنه لا يحفر له حفرة بل يترك على وجه الأرض ثم يرجم، ويرى بعض العلماء أنه يوثق يعني تربط رجله حتى لا يهرب.

قوله (ومن مات وعليه حد سقط) إذا ثبت الحد عليه وقبل أن يقام الحد مات فلا يقام الحد على أولاده؛ لأنهم ما أذنوا، ولا على أحد من ورثته، فقد مات فلا يمكن أن يجعله بعد أن مات، وإن مات تحت السياط فلا دية له، فإذا أقيم عليه الحد ومات بسبب الجلدات فليس هناك دية على أصحاب الجلدات، لأنه حق وقد ورد في عبارة الفقهاء عنهم أو عن بعض الصحابة قولهم. من مات بحد فالحق قتله.

قوله (فيرمي زان محسن حتى يموت) أي. أما الرجم فلا بد أن يكون الزاني محسناً، فإذا زنى وهو محسناً فإنه يرجم حتى يموت، يكون الزاني واقفاً أو جالساً، ويقييد حتى لا يهرب على الصحيح.

ثم إنهم يرجمونه مع كل مكان، لأنه سوف يرجم إلى أن يموت، فلو أصاب الحجر رأسه فلا إثم في ذلك كما في قصة الغامدية لما ابتدوا في رجمها رجمها خالد ابن الوليد وأصاب رأسها فترتفع الدم عليه فسبها فنهاه

النبي صلى الله عليه وسلم وقال. لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من
أهل المدينة لوسعتهم^(١)

وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها الله تعالى، ولذلك صلى عليها، والرجم يكون مع كل جهة ويصيب الحجر الوجه، والرأس، والقلب، والبطن، الكلية ويصيب الفرج فيرجونه إلى أن يموت، فإذا مات تحت الحجارة كان ذلك هو حده وعقوبته.

و الرجم كان موجودا في شريعة اليهود ولما زنى منهم اثنان طلب منهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يخبروه بما عندهم في كتابهم فأخبروه بغير الصحيح، وكان عبد الله بن سلام يعرف أن الرجم موجود في التوراة فجيء بالتوراة فنشروها فوضع القاري يده على آية الرجم وقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال ابن سلام. فارفع يدك فإذا آية الرجم تلوح فقالوا صدق يا محمد فيها آية الرجم.

ثم اعتذروا وقالوا: إن زنى كما كثر في أشرافنا، فزنى أحد أقارب بعض الملوك فتركوه ولم يقيموا عليه الحد، ثم زنى أحد الضعفاء فأرادوا أن يرجوه، فقال قومه: لا يرجم حتى يرجم فلان، فاصطلحوا على عقوبة

^(١) أخرجه مسلم - كتاب الحدود / باب من اعترف على نفسه بالزنى، رقم (١٦٩٦) من حديث عمران بن حصين ﷺ.

وَغَيْرُهُ يُجْلَدُ مائةً وَيُغَرَّبُ عَامًا

يقيمونها على الصغير والكبير والشريف والطريف، وهي التحريم بأن يحموا وجهه بالسواد ويركبواهما أي الزاني والزانية على حمار منكisin، ويطوفون بهما في الناس أن هذا قد فعل كذا وكذا، فلما ظهر أنهما يرجان قال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم إني أححيت سنة قد أماتوها^(١)

وكان قد نزلت آية في الرجم ثم نسخت، فذكروا عن عمر رضي الله عنه أنه قال. إن ما أنزل الله آية الرجم قرأنها وسمعنها ورجم النبي صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده، فأخشى أن يطول بالناس زمان ويقول القائل. لا نجد الرجم في القرآن، فيفضلون ترك سنة سنتها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فالرجم مشروع وعقوبة شرعية، شروطه الإحسان، وثبوت الزنى فيرجم حتى يموت.

قوله (وغيره يجلد مائة ويغرب عاما) أي. وأما غير المحسن وهو البكر فيجلد مائة جلد ويغرب سنة.

وأول ما نزل في حد الزنى قول الله تعالى في سورة النساء **﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَاءِكُمْ فَآتُوهُنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ**

^(١) انظر مسلما - كتاب الحدود / باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى، رقم (١٧٠٠) من حديث البراء بن عازب رض.

.....
 شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّا هُنَّ الْمُوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا
 وَاللَّذَانِ يَأْتِيَاهُنَا مِنْكُمْ فَأَدُوْهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَغْرِضُوْهُمَا عَنْهُمَا» [النساء،
 الآية: ١٥-١٦]

فكانوا في أول الإسلام يحبسون الزاني والزانية، ويطيلون جسهما ويسكونهن في البيوت، ثم بعد ذلك نزلت الآية في أول سورة النور «الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوْهَا كُلَّاً وَاحِدِ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ» إلى آخر الآيات.

ونزلت أيضا آية الرجم التي نسخت، وروى عبادة بن الصامت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال. خذوا عني خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم، رواه مسلم وغيره^(١)، ففي هذا الحديث أن الزاني إذا كان محصنا يجمع له بين العقوبتين أولاً. يجلد مائة جلدة عملا بقوله تعالى «فَاجْلِدُوْا كُلَّاً وَاحِدِ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ» فإن الآية عامة للمحصن ولغيره، ثم بعد ذلك يرجم، وروي عن علي رضي الله عنه حيث زنت في عهده امرأة يقال لها شراحة، ولما زنت وثبت زناها جلدها في يوم الخميس، ثم رجمها في يوم الجمعة، وقال. جلدتتها بكتاب الله، ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه

^(١) أخرجه مسلم - كتاب الحدود / باب حد الزنى، رقم (١٦٩٠)

.....
.....

وسلم، هكذا جمع بينهما والحديث فيه الجمع لقوله. الثيب بالثيب جلد مائة والرجم.

لكن المشهور أن النبي صلى الله عليه وسلم اقتصر على الرجم في قصة ماعز الأسلمي لما زنى واعترف، وكان قد تزوج، فاقتصر النبي صلى الله عليه وسلم على رجمه، وجاءت بعده المرأة التي زنى بها يقال لها الغامدية فاعترفت، ولم يجعلها بل أمر بها فرجت.

وهناك قصة أخرى وهي امرأة من جهينة، وقعت في زنى فاقتصر على رجمها، وقصة اليهوديين اقتصر على رجمهما، ولم يأمر بالجلد قبل الرجم، فهذه القصص تفيد أنه لا يجب أن يجمع بين الحدين، بل يقتصر على الرجم، لأنه يأتي على الحياة ويأتي الألم على جميع جسده وكانت نهايته الوفاة.

والحكمة إنما تلذذ جسده كله بتلك الشهوة المحرمة، ناسب أن يعذب وأن يتألم جسده كله بهذه العقوبة، فهذا الجسد الذي تلذذ بلذة محرمة، يعاقب بعقوبة شديدة تعمه كله وهو الرجم، ولأنه قد أنعم الله عليه حيث قد تزوج ودخل بزوجته، فعدل عن الحلال إلى الحرام، فكانت عقوبته أشد

ويعلم ذلك ما لو كان قد طلق، إذا زنى بعد أن تزوج ودخل بأمراته وطلقها، صدق عليه أنه حصن فعند ذلك يرجم.

وأما غيره وهو البكر الذي لم يسبق له زواج فعقوبته بالجلد حيث يجلد مائة ويغرب سنة، والتغريب أن يبعد عن وطنه وينفى إلى بلد بعيد

والحكمة في ذلك أن يفقد من كان يعرفه، ويبعد عن الأماكن التي فيها فساد لأنه قد يكون في بلده يعرف بيوت دعارة، ويعرف مجتمعات فاسدة، ويعرف أمكنة خنا ونحو ذلك، فمن عقوبته أن يغرب إلى بلد لا يعرف فيها شيئاً، ولا يتمكن فيها من أن يتصل بأحد من أهل فساد وأهل شر، ويبعد عن بلده التي عرف فيها أشراراً، فلعله إذا رجع يكون هو قد تأثر

لكن في هذه الأزمنة قد تكون الغربة سبباً في زيادة شره؛ لأنه قد يغرب إلى بلد أشد فوضاوية، فالكثير من البلاد الإسلامية أو غير إسلامية الزنا فيها أكثر، فإذا غرب إليها فإنه قد يفرحه ذلك ويسر به ويقول. الآن تمكنت مما أريد، فالنساء فيها كثير، والمرأة تبذل نفسها بدون إكراه، فيكون تغريبه زيادة في إفساده.

فلذلك يرى بعض المشايخ أن بدل النفي السجن أي يدخل في السجن لمدة سنة، ولذلك سبباً في توبته، فلعله يتأثر ويبعد عن الأماكن التي فيها الفساد.

والحاصل أن هذه العقوبة تكون زاجرة عن هذا الذنب الكبير، والذين عطلوها انتشرت فيهم الفواحش كما في بعض البلاد التي هي بلاد

وَرَقِيقُ حَمْسِينٍ وَلَا يُغَرِّبُ

إسلامية، أو فيها إسلام، حيث عطلت فيها هذه الحدود، فلا يسمع فيها بجلد على زنى، ولا بسجن عليه، ولا برجم، بل يوجد فيها الإباحية، حيث يدعون أنه إذا بذلت المرأة نفسها باختيارها وبدون غصب أو نحوه فهو حق لها بذلت باختيارها، فكيف مع ذلك تعاقب، والذي فعل بها ما غصبها فلا عقوبة عليه لأنها بذلت ما تملكه.

بل يمنعون أباها من التصرف فيها ومن منها وإذا كانت تفعل ذلك باختيارها لا يقدر أبوها ولاولي أمرها على منعها فلا شك أنه بهذا تنتشر هذه الفواحش؛ لأن المرأة معها شهوة، ولأنها ضعيفة الإرادة، ولأن إيمانها ضعيف، فليس معها ما يزجرها، فإذا سمح لها ووجدت من يفجر بها مكنت من نفسها مع كثرة الأشرار والفجار، فتعظم المصيبة ويكثر الفساد، فلذلك انتشرت الفواحش في تلك الدول التي أباحت للمرأة بذل نفسها، أما إقامة الحدود في البلاد التي تطبق شرع الله فإن الفواحش فيها أقل، وإن كان الشر كثيراً

ثم لما ذكر الجلد والتغريب ذكر حد الرقيق فقال (ورقيق حمدين ولا يغرب) والرقيق هو المملوك وعقوبته خسون جلدة ذakra كان أم أنتي، أخذ ذلك من القرآن الكريم في سورة النساء لما ذكر الله تعالى الإمام في قوله تعالى ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْسَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾

والمراد أن الإمام إذا أتى بفاحشة الزنا فعقوبتها نصف عقوبة الحرة المحسنة، والعقوبة التي في القرآن للمحسنات هي مائة جلد ونصفها خمسون جلد، فإذا زنت الأمة فإنها تجلد خمسين جلد ولا تغرب، ولا يغرب الرقيق ذكرا أم أنثى، لأن تغريبه يفوت منفعته وخدمته لسيده، والسيد ما أذنب.

ثم إن بعض الصحابة فهموا من قول الله تعالى ﴿فَإِذَا أُخْصِنَ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمَحْسَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ أن المراد بإحسانهن الزواج فقالوا يا رسول الله إذا زنت الأمة ولم تحصن؟ يعني ما عقوبتها فقال، إذا زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم بيعوها ولو بحب من شعر^(١)

وفي حديث آخر إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها الحد ولا يشرب^(١) يعني لا يوبخها بهذا ولا يعييها ويغيرها، لأن الزنى في الإمام كثير، في جاهلية وأما في الحرائر فإنه عيب.

^(١) انظر البخاري - كتاب الحدود / باب لا يشرب على الأمة إذا زنت ولا تنفي، رقم (٦٨٣٩) ومسلم - كتاب الحدود/ باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى، رقم (١٧٠٣) من حديث أبي هريرة رض.

وَمُبَعَّضٌ بِحِسَابِهِ فِيهِمَا

وفي قصة مبايعة النبي صلى الله عليه وسلم للنساء في مكة كان من جملهن هند بنت عتبة أم معاوية بن أبي سفيان بايعهن وقرأ عليهم الآية في آخر سورة المتحنة « يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتِ يُبَأِ يَعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكَنَّ بِاللهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ » قالت هند يا رسول الله وهل تزني الحرة؟ استغراها واستنكاراً أن الزنى إنما يكون في الإمام وفي الماليك.

وكان كثير من مواليهن نهى على التكسب بالزنا، فقد ذكروا أن ابن أبي المافق كان له أمتان فكان يكرهها ويقول. اذهبي فابغي لنا، والبغاء هو الزنى والبغى هي الزانية، يكرهها أن تذهب وتزني وتأخذ أجرة وتأتي بها إلى سيدها، فأنزل الله تعالى « وَلَا تَكْرَهُوْنَا فَتَبَرَّوْنَا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَعْمَلُوْنَا » البغاء هو الزنا أي. لا تكرهون على فعل فاحشة الزنى إذا أردنا تحصنا وتحفظا « وَمَنْ يُكْرِهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ » إذا أكرهت أي أكرهها الزاني على الزنى، أو أكرهها سيدها على أن تزني فلا ذنب ولا إثم عليها والذنب على سيدها

فالحاصل أن الرقيق ذakra أو أنثى حده خمسون جلدة، وليس عليه تغريب ولا رجم.

قوله (وم بعض بحسابه فيهما) أي. البعض فبحسابه إذا كان نصفه حر ونصفه رقيق فحده تكونه ريقا خمسون، ويجلد بكون نصفه حرا خمسا

وَالْمُحْسَنُ مِنْ وَطَئِ زَوْجَتِهِ بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ فِي قُبْلِهَا وَلَوْ مَرَّةً
وَشُرُوطُهُ ثَلَاثَةٌ: تَغْيِيبُ حَشْفَةِ أَصْلِيَّةٍ فِي فَرْجِ أَصْلِيٍّ لَآدَمِيٍّ وَلَوْ دُبُراً

وعشرين، فمجموعه خمس وسبعون جلدة، والتغريب يغرب ثلاثة أشهر؛
لأنه سقط عنه النصف فسقط عنه التغريب كله بسبب كونه رقينا، ولما كان
نصفه رقينا أخذنا نصف النصف فغربناه ربع السنة، هذا معنى قوله
(وم بعض بحسباته فيما)

ثم بين المراد بالمحسن فقال (والمحسن من وطئ زوجته بنكاح صحيح
في قبلها ولو مرة) يعني. من تزوج زواجاً صحيحاً كاملاً الشروط، ودخل
بأمراته وتمكن منها ووطئها في نكاح صحيح ولو مرة واحدة صدق عليه أنه
محسن، وأنه هو الذي يترجم

قوله (وشروطه ثلاثة) أي. يشرط للترجم ثلاثة شروط. الأول
حقيقة الزنى، وهو (تغريب حشفة أصلية في فرج أصلي آدمي ولو دبراً)
يعني. سواء وطئ في الدبر الذي هو فاحشة اللواط بأن وطئ ذكراً أو أنثى،
أو في القبل الذي هو الفرج ويكتفي تغريب رأس الذكر يعني. إلى حد الختان
لأن في الحديث: إذا التقى الختانان^(١) أي تغريب الحشفة الأصلية إلى حد
الختان

^(١) سبق تخربيجه.

ويخرج ما إذا كان له ذكر زائد، فإنه لا حكم له، ويكون في فرج أصلي، لا في فرج غير أصلي، فلو كان هناك من يسمى بالختني، وكان له فرج غير أصلي أو مشكوك فيه، فلا يعطى هذا الحكم، قوله (آدمي): كأنه أراد أن ينبه على أن من وطع البهيمة فلا يحد، لأن الزنا الحقيقي هو وطء آدمي ذكر أو أنثى.

وقد صرخ الفقهاء بأن من وطع في الدبر فإنه يعتبر زانيا، وقد اختلف في حد فاحشة اللواط الذي هو فعل قوم لوط نعوذ بالله وهو الذي عاقبهم الله تعالى عليه.

يقول الله تعالى ﴿أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ﴾ [الأعراف، الآية: ٨٠] وفي آية أخرى ﴿أَتَأْتُونَ الذُّكَرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ﴾ [الشعراء، الآية: ١٦٥] اشتهر هذا الفعل في قوم لوط فنسب هذا الفعل إليهم، ولوط عليه السلام بريء منهم.

ثم صارت هذه الفاحشة تسمى (اللواط) وفاعلها يقال هذا لوطي. والفعل يقال. لاط فلان أو لاط به يلوط به أخذها من هذه الكلمة، وهي الوطء في الدبر، وقد علم أنه مستقبع طبعاً، والمفعول به شهوة في

دبره تحمله على أن يبذل نفسه، ولكن قد يكون مكرها، من قبل الفاعل على هذه الفاحشة، أو يبذل له أجرة على أن يمكن من نفسه.

وقد ذكر بعض العلماء أنه إذا قيل له. إما أن تتمكننا من نفسك و، إلا قتلناك أنه يفضل القتل، يقول ابن القيم. وذلك لأن نطفة اللوطى مسمومة. يعني. أنه إذا فعل فيه فإنه يألف ذلك وقد يطلب من يفعل فيه والعياذ بالله

فلذلك يفضل أنه يقول. اقتلوني ولا أمكنكم من أن تفعلوا في، ومع ذلك قد انتشرت هذه الفاحشة في كثير من الدول، وهي الفعل في الصبيان وفي الذكور والعياذ بالله وأصبحت كأنها مألوفة ليس تستنكر

وقد وجدت في عهد الصحابة حيث كتب خالد لأبي بكر رضي الله عنهم إنا قد وجدنا رجلاً ينكح كما تنكح المرأة، فعند ذلك جمع الصحابة فاختلقو، ثم اتفقوا على أنه يحرق وذلك لعظم ذنبه، وكأنهم قالوا إن هذا ذنب كبير فنرى من بشاعته أنه يحرق هذا اللوطى ولو كان هو المفعول به.

وقال بعض الصحابة: إنه يلقى من شاهق ثم يتبع الحجارة كما فعل بقوم لوط، فإن الله تعالى قال ﴿فَجَعَلْنَا عَلَيْهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّنْ سِجِّيلٍ مَنْضُودٍ مُسَوَّمَةً عِنْدَ رَبِّكَ وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بِيَعِيدٍ﴾ [هود، الآية: ٨٣] أي. من فعل كفعلهم فليس عقوبتهم بعيدة منه، وإذا ألقى

وَانْتِفَاءُ الشُّبْهَةِ

فقد لا يموت بعده ذلك يرجم، لأن الله قلب ديارهم عليهم، ثم بعد ذلك رجمهم.

والقول الثالث: أنه يقتل، واستدلوا بحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال. مَنْ وَجَدَ ثِمَةً يَعْمَلُ عَمَلًا قَوْمٍ لَوْطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ يَهُ^(١) والقتل عادة هو قتله بالسيف أو نحوه ويكون زجرا وقضاء على هذا الفعل الشنيع، واختيار المؤلف هنا أن حده مثل حد الزنى، إن كان محسنا، سواء الفاعل أو المفعول، فإنه يرجم، وإن كان لم يتزوج سواء فاعلا أو مفعولا فإنه يجلد ويغرب، ولذلك قال. ولو دبرا يعني. ولو كان الفعل في الدبر أي. دبر آدمي.

وأما إتيان البهيمة فلم يذكروا ذلك؛ لأن الحديث الذي ورد عن بعض الصحابة بلفظ .من وطع البهيمة فاقتلوه واقتلوها معه، يظهر أنه فتوى من بعض الصحابة.

الشرط الثاني قوله (وانتفاء الشبهة) فلو قال. أنا وطتها لأنني قد كنت طلقتها وراجعتها، وظننت أن المراجعة تامة؛ فقيل له. إنك لم تراجعها

^(١) أخرجه أبو داود - كتاب الحدود / باب فيمن عمل قوم لوط، رقم (٤٤٦٢)
والترمذى - كتاب الحدود / باب ما جاء في حد اللوطى، رقم (١٤٥٦) وابن ماجه - كتاب
الحدود / باب من عمل عمل قوم لوط، رقم (٢٥٦١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما

وَثُبُوتُهُ بِشَهَادَةِ أَرْبَعَةِ رِجَالٍ عُدُولٍ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ بِزِنَا وَاحِدٍ مَعَ
وَصْفِيهِ

إلا بعد العدة فلا رجعة لك، فهذا له شبهة، وكذلك لو قال. أنا وطنتها أظنها زوجتي، أو أظنها أمي فقد وجدتها في بيتي فوطنتها، فيكون هذا أيضا عذرا له وهكذا وطء الشبهة.

الشرط الثالث قوله (وثبوته بشهادة أربعة رجال عدول في مجلس واحد بزنا واحد) يثبت بالبينة والإقرار، فالبينة لا بد أن يكونوا أربعة؛ لقول الله تعالى ﴿فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ﴾ ولقول الله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءٍ﴾ ولقوله في آية الإفك ﴿لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءٍ﴾ فاختص الزنى بأنه لا بد من أربعة شهداء يشهدون عليه، ويكونون رجالاً فلا تقبل شهادة النساء، ولا بد من العدالة، فلو كان فيهم فاسق أو مقدوح في عدالته لم تقبل شهادته، ولا بد أن يشهدوا جميعاً في مجلس واحد، فلو جاء اثنان في مجلس واثنان في مجلس لم يثبت بذلك الزنا، ولا بد أن يشهدوا بزني واحد، فلو قال هذا هؤلاء أو هذان. زنى يوم السبت. وقالا الآخران. زنى يوم الأحد. أي شهدوا بزني متكرر، فلا يثبت.

قوله (مع وصفه) وكذلك لا بد من وصفه بأن يقولوا.رأينا
يزني، رأينا بأعيننا يزني بهذه المرأة أو بفلانة زنا صريحا.

أَوْ إِقْرَارِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ مَعَ ذِكْرِ حَقِيقَةِ الْوَطْءِ

ثم إن بعض العلماء قالوا: لا بد أن يشهد الأربعة بأنهم رأوا فرجه في فرجها، أو ذكره في قبليها، ولكن يظهر أن هذا ليس بشرط فإذا تأكروا أنه يزني بها، وإن لم ير الفرجان اكتفي بذلك؛ لأنه عادة لا يتمكن من رؤية الفرجين حيث يكونان ملتحفين مثلاً أو نحو ذلك.

فبكل حال إذا قالوا: نتأكد ونؤمن بأنه قد زنى بها، وأنه قد أولج فرجها في فرجها وإن لم نر الفرجين ولكن نتحقق بذلك. قبلت شهادتهم فلا حاجة إلى ما شدد به الفقهاء بذلك، فإن مع تشديدهم لم يتمكن من إقامة الحد بهذه الشهادة

وقد ذكر عن شيخ الإسلام أنه قال. لم يقع رجم من عهد الصحابة إلى عهتنا هذا بشهود على ما ذكره الفقهاء؛ لأنه لا يتصور أنهم يكشفون عن الفرجين يعني. طوال هذه القرون ما ثبت الزنى بأربعة شهود يصفونه ويقولون. رأينا قبله في قبليها، أو رأينا فرجه في فرجها فهذا لا يمكن، عادة فلذلك يكتفى بالعلم، فالشهود الذين شهدوا على اليهودي قالوا: نعم رأينا فرجه في فرجها، ولكن يظهر أن ذلك مجرد يقين، يعني. علمنا وتيقنا أنه أولج في فرجها، وأنه زنا بها زنى صريحاً به أولاً

ثانياً: قوله (أَوْ إِقْرَارِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ مَعَ ذِكْرِ حَقِيقَةِ الْوَطْءِ) الإقرار أن يعترف به أربع مرات مع حقيقة الوطء، كما قرر النبي صلى الله عليه وسلم ماعزا لما جاء معترفاً فقال له لعلك قبلت أو غمت أو لمست يعني. فعلت مقدمات

بِلَا رُجُوعٍ

فعلت مقدمات الزنا فقال: لا، فقال. أتدري ما حقيقة الزنى؟ قال: نعم، أتيت منها حراماً ما يأتي الرجل من أهله حلال، يعني. أنه أولج وجامع جماعاً كاملاً فهذا هو حقيقته أي يعترف بحقيقة الزنى فقال نعم.

قوله (بلا رجوع) واشترطوا أن يبقى مقرأ معترفاً بهذا الزنا حتى يفرغ من رجمه أو يفرغ من جلده فإن تراجع فإنه يدرك عنه، وذلك لأنهم لما بدءوا في رجم ماعز وكانوا لم يقيدوه هرب، يقول جابر كنت فيمن رجمه فلما أذلقته الحجارة هرب فلتحقناه حتى أدركناه بالحرب فرجمناه حتى مات.

ثم لما ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم أنه هرب قال. هلا تركتموه؟ يخاف أن ذلك منه تراجع، واعتذر بعض الشراح والعلماء أن معنى قوله هلا تركتموه يعني. حتى تتأكدوا أو تأتوا به إلينا^(١)

والصحيح أنه إذا ثبت بإقراره واختياره ودون إكراه واعترف على نفسه فإنه والحال هذه يقام عليه الحد، ولو قال. إنني ندمت أو إنني كذبت، أو إنني تراجعت، فلا يقبل تراجعه، وهكذا لا يقبل من الشهود التراجع ولو قال أحد منهم بعد ما تمت الشهادة وكتب. إنني رجعت، أو إنني أخطأت في الشهادة عليه، لا يقبل إذا كان قد تلفظ بالشهادة.

^(١) انظر أبا داود - كتاب الحدود / باب رجم ماعز، رقم (٤٤٢٠) من حديث جابر رض.

وَالقَادِفُ مُحْصَنًا يُجلَدُ، حُرْ ثَمَانِينَ، وَرَقِيقٌ نِصْفُهَا، وَمُبَعَّضٌ بِحِسَابِهِ

باب حد القذف بالزنا

القاذف هو الذي يقذف محسناً بالزنا، قال (والقاذف محسناً يجلد حر ثمانين ورقيق نصفها، وبعض بحسابه) قال الله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءٍ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدًا ﴾ شرع الله حد القذف حماية للأعراض؛ لأن بعض الناس قد يظلم مسلماً أو مسلمة فيعييه ويقول. إن فلاناً زنا مع أنه لم يكن زانياً، وقد عرف أنه لم يكن من أهل ذلك، فهذا الذي قذف محسناً وعاشه وألحق به عاراً وألحق به عيباً لا شك أنه قد ارتكب في حقه إثماً، وأنه قد ظلمه فال المقذوف قد يقول. إن هذا قد نشر عني سمعة سيئة، وألصق بي تهمة شنيعة، فأريد أن أنتقم منه، وأريد أن آخذ بثاري منه.

فالشرع أنصفه وجعل في هذا القذف حداً وهو الجلد إذا رمى محسناً أو محسنة بزني صريح، فإنه إذا لم يكن عنده بينة فعليه الحد، يقال. أنت قذفت فلاناً فأنت بأربعة شهادة وإلا فالحد عليك، فمن قذف محسناً فإن حده ثمانون إذا كان حراً، ونصفها إذا كان ملوكاً وبعض بالحساب، فإذا كان نصفه حر فإنه يجلد أربعين تكونه رقيقاً ويجلد عشرين تكون نصفه حرًّا.

وَالْمُحْسَنُ هُنَا. الْحُرُّ الْمُسْلِمُ الْعَاقِلُ الْعَفِيفُ

قوله (والحسن هنا الحر المسلم العاقل العفيف) قال الله تعالى
﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمَحْصَنَاتِ﴾، فكذلك الرجال المحسنون

فأولاً شرط الحرية، أما إذا قذف عبداً كما لو قال. هذا العبد زان، أو قد زنى فلان فإنه والحال هذه لا حد على القاذف، لأن العبد والأمة لا يلحقهما عار كما يلحق الحر، ولأن الزنى معروف وقوعه عادة في الإمام والماليك ونحوهم.

ثانياً أن يكون المذوق مسلماً، فإذا قذف كافراً ولو ذمياً فلا حد على القاذف، لأن الكافر وإن لحقه عار لكن ليس كالعار الذي يلحق المسلمين.

ثالثاً: أن يكون المذوق عاقلاً، فإذا قذف بمنونا فالمنون مرفوع عنه القلم، فلا يلحقه العار سواء قال. إنه فعل أو إنه فعل به، إذا كان بمنونا يعني. مخبلة ناقص العقل، لم يكن معه من العقل ما يحيجه عن فعل هذه الجريمة وهي الزنى ونحوه.

رابعاً أن يكون المذوق عفيفاً، والعفيف هو من ليس متهمًا بفعل الفاحشة، بل هو من يعرف بالتزاهة وبعد عن هذا المنكر

ثم إن الفقهاء ذكروا أمثلة لهذا القذف، ولكن الصحيح أنه إذا كان اللفظ صريحاً فإنه يكون قذفاً، وإذا كانت اللفظة تستعمل لغير الزنى أو اللواط فاعلاً أو مفعولاً فلا يكون قاذفاً، فإذا قال. مثلاً زنيت يا فلان أو أنت زان، أو زنيت يا فلانة أو رأيتك تزنين، أو زنى فرجك أو زنى دبرك أو قبلك، أو زنى بك فلان؛ أو نحو ذلك اعتبروها قذفاً

وكذلك أيضاً العبارات التي تستعمل لذلك وقد تكون صريحة أو كنایات مثل قوله يا منيوك أو يا منيوكة. أو ما أشبه ذلك فهو قذف

صريح

وهناك عبارات غير صريحة، مثل الكلمة (معهوج) أو الكلمة (لوطي) قد يراد بها أنه على ملة لوط، أما إذا قال إنه مخنث أو أنه متختن، فإن التختن هو التشبيه بالنساء في ترقيق الكلام ونحوه، ولكن قد تستعمل في أنه يفعل به، فإذا قالوا مخنث أو تختن فيكون ذلك قذفاً

وهكذا كثير من العبارات قد يعبرون عنه بقولهم مأفول وهو المفعول به أو مأبون وهو الذي يفعل به وما أشبه ذلك.

فالحاصل أنه إذا كان المجتمع يفهمون من تلك الكلمة التي رماه بها أنه يريد بذلك الزنى وأنه فاعل أو مفعول وكانت الكلمة صريحة واضحة فإنها تعتبر منه ويعاقب بموجبها ويقال. قد رميته بفعل الفاحشة، وإذا رميته بفعل الفاحشة فعليك الحد أو تقييم البينة.

وَشُرْطَ كَوْنُ مِثْلِهِ يَطْأَأَ أَوْ يُؤْطَأَ لَا بُلُوغُهُ

ثم إن حد القذف حق للمقذوف فلا يقام إلا بمقابلته، فلو سمح وقال. هذا رماني وقدني وأنا أتنازل عنه، فإنه يسقط الحد، وإذا مات قبل أن يتنازل فهل لورثته أن يطالبوا بقولهم. هذا قذف أبانا أو قذف ابنتنا نريد أن يقام عليه الحد، فقيل. إنهم لا حق لهم، لأنهم لا يدركون هل سمح أو لم يسمح ؟ ولو لم يكن بينة على أنه أسقط ذلك فقد يكون قبل موته فإن طالب بحقه في حياته فللورثة المطالبة بعده

قوله (وشرط كون مثله يطاً أو يوطأ لا بلوغه) يشترط كونه يتمكن من الوطء أما لو قذف طفلاً عمره ثمان أو سبع سنين بأنه زنى فمثل هذا يعلم أنه كاذب؛ لأنه لا يتصور منه عادة لكن إذا قال. إنه فعل به فلان فهذا قد يتصور، فإنه قد يفعل به ولو كان عمره سبعاً أو ثمان سنين، ولكن حيث أنه لم يكلف فليس عليه عقوبة ولا حد اللوطي إلا إذا بلغ وكان مختاراً

وقد ذكروا أنه إذا بلغ الصبي وكلف فله المطالبة بقوله إن هذا رماني بأنني مفعول بي أو فعل بي قبل خمس سنين أو قبل عشر سنين، وعندي بينة، يشهد عليه فلان وفلان وقد كذب علي، أريد إقامة الحد عليه بأن يجلد ثمانين جلد، ففي هذه الحال إذا طالب بذلك بعد تكليفه وكان هناك بينة، ثبتت العقوبة والحد على ذلك القاذف إذا لم يثبت بينة أو اعتراف.

وَيُعَزِّرُ بِنَحْوِ يَا كَافِر، يَا مَلْعُونٌ، يَا أَعْوَرُ، يَا أَعْرَجُ. وَيَحِبُّ التَّعْزِيرُ
فِي كُلِّ مَعْصِيَةٍ لَا حَدَّ فِيهَا وَلَا كَفَارَةَ، وَمَرْجِعُهُ إِلَى اجْتِهَادِ الْإِمَامِ.

قوله (ويعزز بنحو :يا كافر، يا ملعون، يا أبور، يا أعرج) أي. إذا لم يكن القذف صريحاً بالزنى فإن فيه التعزير كما إذا قال مثلاً يا كافر أو هذا قد كفر، وليس صحيحاً فإنه يعزز القائل، وكذلك إذا قال. يا ملعون وليس مستحقاً لذلك وطالب ذلك الذي لعن فإنه يستحق اللامعن التعزير، وأما إذا قال. يا أبور، يا أعرج، يريد بذلك عبيه فهذا أيضاً في التعزير إن طلب ذلك، لأنه قد يقوله وليس بصادق

فصل في التعزير

قوله (ويجب التعزير في كل معصية لا حد فيها ولا كفاره، ومرجعه إلى اجتهاد الإمام) التعزير عقوبة غير مقدرة على ذنب لم يحدد فيه العقوبة، مثاله سرقة دون النصاب فيها التعزير، وزنى ليس فيه إيلاج بل تقبيل أو خلوة كما إذا وجد خالياً مع امرأة أو اختطف امرأة ولم يتمكن من أن يزني بها، أو وجد مع امرأة في فراش أو في حاف والمرأة أجنبية، ولم يثبت عليه حد الزنى وشهدت البينة عليه بذلك فعليه التعزير

وكذلك أيضاً المعاصي كترك الصلاة يعزز ويعاقب عليه، والفطر في نهار رمضان بغير عذر أو ما أشبه ذلك يستحق التعزير بمحدين أو

بعقوبيتين ويتدخلان، فالحاصل أن التعزير هو العقوبة على ذنب لم يقدر فيه الحد شرعاً.

وقد ذكر الفقهاء أن التعزير لا يزيد على عشر جلدات، واستدلوا بحديث أبي بردة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال. لا يجلد عشر جلدات إلا في حد من حدود الله^(١) فقالوا: لا يزاد العزر في الجلد على عشر جلدات أخذًا بظاهر الحديث، وال الصحيح جواز الزيادة وعليه العمل، وعلى هذا كيف الجواب عن الحديث؟

قالوا: الحديث في جلد التأديب، فإذا أدب الرجل ولده فله أن يجلده عشرًا ولا يزيد، أو أدب المعلم صبيته جلد عشرًا يزيد، أو أدب الرجل امرأته على النشوذ لقوله تعالى ﴿وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ فلا يزيد على عشر جلدات.

فاما إذا كانت العقوبة على معصية ليس فيها حد كخلوة بامرأة أجنبية، أو دخول في بيت لأجل فاحشة، أو لأجل سرقة ولم يتمكن، أو قذف بغير الزنى أو ما أشبه ذلك فإنهم يعزرون بحسب ما يختارون، كما يجوز بالسجن والتشهير والتنكيل بأخذ مال أو مصادرته أو فصل عن العمل ونحو ذلك مما يكون له تأثير في التوبة والإقلاع عن ذلك الذنب ونحوه

^(١) سبق تخریجه.

فصل .

باب حد المسكر

من جملة الحدود حد الخمر أي حد شرب المسكر، والخمر هي كل ما يسكر من الأشربة ونحوها، والإسکار هو إزالة العقل، والخمر عادة إذا شربها فإنه يزول عقله ومعرفته، ويهدو في كلامه، ولا يعرف ما يقول، ويتصرف تصرفًا سيئًا، وقد حرم هذا الشراب لأنه يزيل العقل، ويلحق الذي يتعاطاه بالمجانين، أو أقل حالة من البهائم، وكانت الخمر مشهور شربها عند العرب قبل الإسلام، بل قد يفتخرون بها، كما في قول حسان في جاهليته.

ونشربها فتركتنا ملوكاً وأسدًا لا ينهنها اللقاء

فلما جاء الإسلام لم تحرم دفعه واحدة؛ لأنهم منهمكون فيها، بل حرمت على مراتب شيئاً فشيئاً، فأول ما نزل فيها قول الله تعالى ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرٌ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [آل عمران: ٢١٩]

قال بعض العلماء إن هذه الآية هي التي حرمت بها الخمر، لأنه ذكر أن فيها إثم كبير ﴿وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرٌ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ فيدل على أنها محمرة،

والله تعالى قد حرم الإثم في قوله تعالى في سورة الأعراف وهي مكية «**قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبُّ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمُ**» [الأعراف، الآية: ٣٣]

فتكون هذه الآية دالة على تحريمهما، ولكن لم يحرمها الناس بهذه الآية، حيث ذكر أن فيها منافع للناس إما بالتجارة فيها، وإما بالتلذذ بشربها، ولما نزلت تاب كثير وتركوها.

ثم قدر بعد ذلك أن قوماً من الصحابة شربوها وحصل منهم سكر حتى ضرب أحدهم صاحبه بلحي جمل وشجه، وصلى بعضهم وقرأ في الصلاة قل يا أيها الكافرون أعبد ما تعبدون أتتم تعبدون ما أعبد فخلط في قراءته، فعند ذلك نزلت آية في سور النساء «**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ**» [المائدة، الآية: ٤٣]

نهامن الله تعالى أن يصلوا في حالة السكر، وذلك لما يترتب على الصلاة في حالة السكر من الم Heidi والكلام السيئ، فتاب ناس وتركوها تركاً كلياً، وبقي آخرون يشربونها في الأوقات الطويلة وبعد الفجر يصحوا أحدهم قبل أن يدخل وقت الظهر، وبعد العشاء بحيث يصحون قبل دخول وقت الفجر، ولما عرفوا آثارها السيئة نزل تحريمهما بعد ذلك بالأيات التي في سورة المائدة وهو قوله تعالى «**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ**

وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ
 إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاؤَ وَالْبَغْضَاءِ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ
 وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُسْتَهْوَنَّ؟» وَأَخْذُوا تَحْريَهَا مِنْ
 الْآيَاتِ مِنْ عَشْرَةِ أَوْجَهٍ.

الوجه الأول: أن الله قرنها بالأصنام «إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ
 وَالْأَنْصَابُ» التي هي الأصنام.

الوجه الثاني «رِجْسٌ»، والرجس هو النجس.

الوجه الثالث «مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ» والشيطان لا يدع إلا إلى
 الحرام وإلى الآثام.

الوجه الرابع «فَاجْتَنِبُوهُ» والإجتناب هو الإبعاد وهو أبلغ من
 قوله اتركوه.

الوجه الخامس «لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ» أي. يتوقف فوزكم وفلاحكم
 على تركها.

الوجه السادس «إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاؤَ»
 العداوة بينكم يوقعها الشيطان بسبب هذا الخمر

السابع **﴿وَالبغْضَاء﴾** العدواة والبغضاء في الخمر والميسر أي يبغض أحدكم أقاربه ويقطع رحمه بسببها

الوجه الثامن **﴿وَيَصُدَّكُمْ عَنِ ذِكْرِ الله﴾** لأن مجالسها مجالس باطلة تصد عن ذكر الله ونغمي بالله و الخوض فيما يضر ولا ينفع

الحادي عشر **﴿وَعَنِ الصَّلَاةِ﴾** أي. أنها تشغل عن الصلاة حتى يخرج الوقت حالة السكر

العاشر **﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُمْتَهِونَ﴾** فقالوا: انتهينا انتهينا، فحرمت الخمر بهذه الآيات ووردت الأدلة في عقوبة شاربها، وأن من شربها في الدنيا لم يشربها في الآخرة، مع أن خمر الآخرة ليست كخمر الدنيا، لقول الله تعالى **﴿لَا فِيهَا غُولٌ وَلَا هُمْ عَنْهَا يُنْزَفُونَ﴾** [الصفات، الآية: ٤٧] و قوله **﴿وَكَأْسٍ مِّنْ مَعِينٍ لَا يُصَدَّعُونَ عَنْهَا وَلَا يُنْزَفُونَ﴾** [الواقعة، الآية: ١٨-١٩]

ما يدل على أنها متزهة عما يكون في خمر الدنيا.

وكذلك ورد في الحديث أن الذي يشربها ويموت وهو يشربها يسقيه الله من طينة أخبار عصارة أهل النار ^(١)

^(١) أخرجه مسلم - كتاب الأشربة / باب بيان أن كل مسكر حرام وأن كل حرام مسكر، رقم

٢٠٠٢) من حديث جابر رض.

ثم إنهم ذكروا أن النبي صلى الله عليه وسلم ما قدر فيها حدا معلوماً، ولكن كان إذا جيء بشارب الخمر يقول. اضربوه فمنهم من يضربه بيده، ومنهم من يضربه بنعل، ومنهم من يضربه بعصا نحو الأربعين، هكذا كان في حياة النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتي بسكران.

وفي عهد أبي بكر أيضاً كان يضرب نحو أربعين، ولما كان في عهد عمر كثُر الذين يتعاطون شرب الخمر، ولم تردعهم أربعون جلدة وتهاونوا بها فاستشار عمر رضي الله عنه الصحابة فقالوا: إنه إذا شرب هذى، وإذا هذى افترى، وحد المفترى ثمانون، والافتراء هو الكذب والقذف، فأمر عمر أن يجعل في الخمر ثمانين، ولو أن ذلك لم يحدد في العهد النبوي، لأن هذا من باب التشديد عليه والتعزير فأكثر الفقهاء على أن حده ثمانون، لأن عمر أفتى بذلك ووافقه عليه الصحابة.

وذهب بعض المحققين كشيخ الإسلام ابن تيمية إلى أن الحد أربعون، وأن الزيادة تعزير تستعمل عند الحاجة، أي. متى تهاوت الناس على ذلك، وكثير الذين يتعاطونه وتهاونوا من أربعين زيد إلى الثمانين، وإن لم تردعهم الثمانون، وكثروا وتهاونوا بهذه العقوبة زيد إلى مائة، أو إلى مائة وعشرين، لتكون الزيادة تستعمل وقت الحاجة، عندما يكثرون ويتمكنون من الشرب، فعند ذلك يجعل إلى ثمانين ويجعل إلى مائة ويجلد إلى مائة وعشرين، ولو احتج إلى الزيادة زيد لأجل أن يرتدع الناس.

ثم ورد حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال. إذا شرب الخمر فاجلدوه ثم إن شرب فاجلدوه ثم إن عاد الرابعة فاقتلوه^(١)

هذا الحديث رواه أكثر المصنفين وقال بعضهم إنه منسوخ وقالوا:
إن النبي صلى الله عليه أتمي برجل شرب الرابعة فلم يقتله، فجزموا بأنه
منسوخ، والترمذى لما خرجه قال في آخر كتابه. إنه لم يجد من يعمل به،
يعنى. لم يكن هناك عليه عمل.

ولكن الحديث روي من طرق وله شواهد جمعها الشيخ محمد
شاكر الذي حقق أول المسند، وحقق أول تفسير الطبرى، فإنه عندما أتى
على هذا الحديث في مستند عبد الله بن عمرو بن العاص خرجه وذكر
الشواهد عليه، حتى بلغت أحد عشر حديثا واستدل بها على أنه متواتر

ثم إنه أفرد هذا القدر وطبعه في رسالة مستقلة في قتل الشارب بعد الرابعة وقال. إنه لا عذر لأحد في ترك العمل به، وكون النبي صلى الله عليه وسلم ما قتله بعد الرابعة قد يكون لعذر، فقد يكون ذلك الذي جلده

(١) أخرجه أبو داود - كتاب الحدود / باب إذا تابع في شرب الخمر، رقم (٤٤٨٥)
والترمذى - كتاب الحدود / باب ما جاء في شرب الخمر فاجلدوه... رقم (١٤٤٤) والنسائى -
كتاب الأشربة / باب ذكر الروايات المغلظات في شرب الخمر، رقم (٥٦٦١)

وَكُلْ شَرَابٌ مُسْكِرٌ يَحْرُمُ مُطْلِقاً

ثلاث مرات أو أربع مرات يهونا لم يكن من المتساهلين، ولعل له عذر، وهو واحد وقصة واحدة، ولا يبطل لأجل هذه القصة العمل بأحد عشر حديثاً مروية من عدة طرق يقوى بعضها ببعضها، مجتمعها يكون كالمتواتر، فلا عذر لأحد من المفتين والعلماء أن يتركوا العمل بهذه الأحاديث سيما في الأزمنة المتأخرة التي تساهل الناس فيها بشرب الخمر، وصاروا لا يبالون ويجدون أحدهم ثم يعود، ويدرك الآن أن بعضهم جلد عشر مرات، وربما إلى عشرين، ومع ذلك يخلى سبيله، أو يسجن أيام ثم يطلق سراحه فيعود.

وحيث أن عندنا هذا الحديث الذي يأمر بقتله نقول. إن ترك العمل به تهاؤنا وتساهلاً، حيث وجد سببه، فلا عذر لأحد في ترك العمل به إذا أفتى بعدم قتله مع وجود أحاديث، ولو قتل واحد لارتدع كثيرون، فإنه إذا كان الحد شديداً صار بذلك رادعاً لأولئك الكثير الذين يتعاطون شرب الخمر بالعشرات وبالآلاف يومياً أو أسبوعياً ولا يبالون.

قوله (وكل شراب مسكر يحرم مطلقاً) بشرط أن يكون مسکراً، وذهب الحنفية إلى أن الخمر تختص بعصير العنب، وقالوا: إنه الخمر المعروف، وأما بقية ما يعصر من المأكولات ونحوها فلا يسمى خمراً، ولا يحرم عندهم إلا إذا بلغ حد الإسكار

وخالفهم بذلك الجمhour الذين يرون أنه خمر من أي شيء صنع، وذكر عن عمر رضي الله عنه أنه قال. إن الخمر من خمسة يعني. في العهد النبوi، يقول. إن من العنب خمرا، وإن من التمر خمرا، وإن من العسل خمرا، وإن من الشعير خمرا، وإن من الذرة خمرا^(١)، يعني. ما عصر من هذه وبلغ حد الإسـكار فإنه يسمى خمرا، فلا يجوز شربه ولو كان قليلا

ودليل ذلك أيضاً الحديث الذي يمكن أنه متواتر لفظه كل مسـكر خمر وكل خمر حرام^(٢) وقصة أبي موسى لما ذكر أن النبي صلـى الله عليه وسلم حرم أنواعاً من الأشربة في اليمن، منها ما يسمى الـبعـ، ومنها ما يسمى المـزـ، وذكر لعمر شراب يسمى الطـلـ يـشـربـ في مصر فـكـلـهاـ الحـقـوـهـ بـالـخـمـرـ، ولـما سـأـلـ أـبـوـ مـوـسـىـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـنـ الـبـعـ فـقـالـ أـمـسـكـرـ هـوـ؟ـ قـالـ نـعـمـ، (قالـ ماـ أـسـكـرـ كـثـيرـهـ فـقـلـيلـهـ حـرـامـ)^(٣) أو كما قال.

^(١) انظر أبا داود - كتاب الأشربة / باب الخمر ما هو، رقم (٣٦٧٦) والترمذـي - كتاب الأشربة / باب في الحبوب التي يـتـخـذـ منهاـ الخـمـرـ، رقم (١٨٧٢) وابن ماجـهـ - كتاب الأشربة/باب ما يكون منه الخـمـرـ، رقم (٣٣٧٩) من حـدـيـثـ النـعـمـانـ بنـ بشـيرـ رض.

^(٢) سبق تخرـيجـهـ.

^(٣) أخرـجـهـ أـبـوـ دـاـدـ - كتاب الأشربة / بـابـ النـهـيـ عـنـ المسـكـرـ، رقم (٣٦٨١) والترمذـي - كتاب الأشربة/باب ما جاءـ ماـ أـسـكـرـ كـثـيرـهـ فـقـلـيلـهـ حـرـامـ، رقم (١٨٦٥) والنـسـانـيـ -كتاب الأشربة/باب تـحـرـيمـ كلـ شـرـابـ أـسـكـرـ كـثـيرـةـ، رقم (٥٦٠٧) وابن مـاجـهـ-كتاب الأشربة/باب ماـ أـسـكـرـ كـثـيرـهـ فـقـلـيلـهـ حـرـامـ، رقم (٣٣٩٢)

إِلَّا لِدَفْعِ لُقْمَةِ غُصَّ بِهَا مَعَ خَوْفِ تَلَفِّ وَيُقَدَّمُ عَلَيْهِ بَوْلٌ. فَإِذَا
شَرِبَهُ أَوْ احْتَقَنَ بِهِ مُسْلِمٌ مُكَلَّفٌ مُخْتَارًا عَالِمًا أَنَّ كَثِيرَهُ يُسْكِرُ حَدَّ حُرُّ
ثَمَانِينَ وَقِنْ نِصْفُهَا

قوله (إلا لدفع لقمة غص بها مع خوف تلف) أي. يستثنى ما ذكر إذا كان لدفع لقمة غص بها مع خوف تلف ولم يجد ما يدفعها إلا بكأس خمر

قوله (ويقدم عليه بول) إذا وجد بول ووجد خمر فـأـيـهـما يـدـفعـ بهـ هذهـ الغـصـةـ؟ـ يـدـفعـهاـ بـالـبـولـ،ـ فـإـذـاـ لمـ يـجـدـ إـلـاـ الخـمـرـ دـفـعـهاـ بـهـ وـعـفـيـ عنـهـ،ـ هـكـذـاـ يـمـثـلـونـ مـعـ أـنـ هـذـاـ نـادـرـ،ـ يـعـنـيـ.ـ نـادـرـ أـنـ لـاـ يـجـدـ إـلـاـ خـمـراـ،ـ لـأـنـهـ قـدـ يـجـدـ
المـيـاهـ وـيـجـدـ الـأـلـبـانـ،ـ وـيـجـدـ الـعـصـيرـاتـ الـمـبـاحـةـ حـتـىـ يـدـفعـ بـهـ هـذـهـ الـلـقـمـةـ الـتـيـ
غـصـ بـهـ،ـ وـإـنـاـ ذـكـرـواـ ذـلـكـ تـقـدـيرـاـ يـعـنـيـ.ـ لـوـ قـدـرـ أـنـهـ مـاـ وـجـدـ إـلـاـ خـمـراـ فـلـهـ أـنـ
يـشـرـبـ مـنـهـ جـرـعـةـ يـدـفعـ تـلـكـ الغـصـةـ.

قوله (فإذا شربه أو احتقن به مسلم مكلف مختارا عالما أن كثيره يسكر حد حر ثمانين وقن نصفها) الاحتقان كونه يحتقن بها مع أنفه مثلا، أو مع شدقه يعني. أدخل طرف أو حافة الحقن في شدقه وصبعها، وقد يراد بالاحتقان أنه لو أدخلها مع دبره صدق عليه أنه أدخلها إلى جوفه.

ويشترط للحد شروط. الشرط الأول: أن يكون مسلما، وذلك لأن أهل الذمة يستبيحون شرب الخمر وهم اليهود والنصارى كما في قول الأخطل

ولكني سأشربها شمولاً وأسجد عند منبلج الصباح.

يفتخر بأنه سوف يشربها.

الشرط الثاني. أن يكون مكلفا، والمكلف هو البالغ العاقل، فإذا كان صغيرا لا يعرف أو كان مجنونا لا يعقل فلا حد عليه لأنه غير مكلف

الشرط الثالث. أن يكون مختارا، فيخرج ما إذا أكره على شربها وهدد وقيل. إن لم تشربها قتلناك، إن لم تشربها ضربناك ضربا مبرحا لا تتحمله، فشربها خوفا من القتل أو الضرب فهو معذور، وإنما يحد بها إذا تهاون بها وشربها مختارا.

الشرط الرابع. أن يكون عالما بالتحريم، فإذا كان جاهلا لا يدرى أنها حرمة فلا حد عليه، وكذلك أن يكون عالما أنها تسكر، أو أن الكثير منها يسكر، ولو كان القليل لا يسكر

فإذا تمت هذه الشروط أقيم عليه الحد فإن كان حرا فحده ثمانون جلدة، وإن كان قنا فحده أربعون جلدة، ويكون جلدا وسطا ليس شديدا ولا خفيفا سهلا بل يكون جلدا متوسطا، ذكروا أنه فوق جلد القذف ودون جلد الزنى.

وَيَثْبُتْ بِإِقْرَارِهِ مَرَّةً كَقَدْفٍ أَوْ شَهَادَةِ عَدْلَيْنِ. وَحَرُمَ عَصِيرٌ وَنَحْوُهُ
إِذَا غَلَأَ أَوْ أَتَى عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ.

ثم لا بد من ثبوت الشرب فبأي شيء يثبت؟ قال (ويثبت بإقراره مرة كقذف أو شهادة عدلين) فإذا أقر بأنه شرب الخمر التي تسكر ثبت عليه الجلد، وكذا إذا شهد عليه شاهدان بأنه قد اعترف فقالاً نشهد أنه اعترف عندنا أنه شرب الخمر فيقام عليه الحد.

وذكروا أيضاً أن القذف يثبت بإقراره إذا قال أنا الذي قذفت فلاناً أو فلانة أنا الذي قلت: إنه زان أو زانية، فإذا شهد على اعترافه بالقذف عدلان فإنه يجد، فكذلك إذا شهد عدلان على شربه وقالاً رأيناه يشرب فإنه يجد

قوله (وحرم عصير ونحوه إذا غلا أو أتى عليه ثلاثة أيام) العصير عصير عنب أو عصير تمر ويسمى النبيذ، يطرح التمر في الماء إلى أن يكتسب حلاوة أو يفرك في الماء إلى أن يكتسب حلاوة وكذلك أيضاً الزيبيب إذا خمر في الماء إلى أن يذوب، فإذا غلا ورمى بالزبد فإنه يقرب من الإسكار، وكذلك إذا أتى عليه ثلاثة أيام.

ذكرت عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينذر له في سقاء يطرح في ذلك السقاء تمر، ويصب عليه ماء فيشرب منه ثلاثة أيام أو يومين

وإذا بقي بعد ذلك شيء منه أمر أن يشربوا أو يراق^(١)، يخشى أنه ينعقد ويبلغ حد الإسکار

ففيه دليل على إباحة النبيذ، وكان صلى الله عليه وسلم قد نهى عن الإنباز في بعض الأسقية، ثم رخص لهم أن يتبذوا فيما شاءوا ولا يشربوا مسکرا، حيث نهى عن النبيذ في الحتم والمزفت والنمير والمیر والدبأ، فالدبأ نوع من القرع رأسه ضيق، فإذا يبس فإنهم يأخذون جرمه ويجعلون فيه الدهن أو العصير، وحيث أن رأسه دقيق فإنه قد يسرع إليه التغير، فنهى عن النبيذ فيه.

وكذلك الختم ويسمى الـزير الذي يصنع من الطين ونحوه أو الجرار، وكذلك الذي يطلي بقار أو بزفت قد يسرع إليه التغير، ولكن إذا تحققوا أنه لا يتغير جاز الإنتفاع به.

^(٤) انظر مسلما - كتاب الأشربة/ باب إباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصر مسکرا، رقم (٢٠٠٤)

فصل . وَيُقْطَعُ السَّارِقُ بِشَمَانِيَّةٍ شُرُوطٌ . السَّرِقَةُ، وَهِيَ أَخْذُ مَالٍ مَعْصُومٍ خُفْيَةً

باب حد السرقة

قوله (ويقطع السارق بشمانية شروط) والسارق هو الذي يأخذ المال المحترم من حرزه على وجه الخفية، فهو الذي يسمى سارقا، فإذا أخذ من المال المنشور أي إذا كان إنسان نشر بضاعته على الأرض وجاء إنسان واحتبل غفلته وأخذ منه شيئاً وهو لا يدرى فهذا ليس بسارق وإنما هو مختلس.

وكذلك الذي ينهب المال ويهرب به يسمى متهباً، وكذلك الذي يأخذ قهراً يسمى مغتصباً فلا يقطع المختلس والمتهب والمغتصب، وذلك لأن القطع إنما جاء في حق السارق وغيره يعزرون التعزير الذي يرد عليهم.

وأما السارق فيقطع بشمانية شروط الشرط الأول قوله (السرقة وهي أخذ مال معصوم خفية) يخرج مال الحربي، فإذا أخذ مال حربي فلا يسمى سارقاً ولا قطع عليه؛ لأن الحربي حلال قتله وحلال ماله، فيدخل في مال المعصوم المسلم والذمي والمعاهد والمستأمن، لأنهم معصومة دمازهم وكذلك أموالهم.

ولا بد أن يكون الأخذ خفية، ويمكن أن يعد هذا شرطاً تاسعاً، أن يكون أخذه خفية، فاما أخذه علانية فلا يسمى سرقة.

وَكُونُ سَارِقٍ مُكَلْفًا مُخْتَارًا عَالِمًا بِمَسْرُوقٍ وَتَحْرِيمِهِ، وَكُونُ مَسْرُوقٍ
مَالًا مُحْتَرَمًا، وَكَوْنُهُ نِصَابًا وَهُوَ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ فِضَّةً أَوْ رُبْعُ مِثْقَالٍ
ذَهَبًا أَوْ مَا قِيمَتُهُ أَحَدُهُمَا

الشرط الثالث قوله (وَكُونُ سَارِقٍ مُكَلْفًا مُخْتَارًا عَالِمًا بِمَسْرُوقٍ
وَتَحْرِيمِهِ) فإذا كان صغيراً أو مجنوناً، أو مكرها على السرقة، أو جاهلاً
بتحرير السرقة، أو جاهلاً بأن هذا المال معصوم، أو معتقداً أنه يجوز ولم
يعلم أنه حرام فلا يقطع

الشرط الرابع قوله (وَكَوْنُ مَسْرُوقٍ مَالًا مُحْتَرَمًا) يخرج إذا سرق
أشرطة غناه أو طبولاً محمرة، أو أجهزة الدشوش التي ليست محترمة، أو
سرق دخاناً لأنه ليس بمال، أو سرق خمراً أو سرق مخدرات فلا يقطع لأن
هذا ليس مالاً محترماً.

الشرط الخامس قوله (وَكَوْنُهُ نِصَابًا وَهُوَ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ فِضَّةً أَوْ رُبْعُ
مِثْقَالٍ ذَهَبًا أَوْ مَا قِيمَتُهُ أَحَدُهُمَا) ربع دينار أو ثلاثة دراهم يعني بالدرهم
القديمة التي هي من الفضة، ثم مقداره في هذه الأزمنة بهذا القدر، ورد أن
النبي صلى الله عليه وسلم قال. لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده،
ويسرق الجبل فتقطع يده^(١) يعني أنه لا يفكر فالبيضة هي الترس الذي

^(١) أخرجه البخاري - كتاب الحدود / باب لعن السارق إذا لم يسم، رقم (٦٧٨٣) ومسلم -
كتاب الحدود / باب حد السرقة ونصابها رقم (١٦٨٧) من حديث أبي هريرة رض

يجعل على الرأس في حالة القتال، من حديد أو من صفر أو من نحاس،
 تقي من وقع السلاح وتسمى أيضاً الجن.

وقد ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع في الجن ثمنه ثلاثة دراهم^(١)، وروي أن رجلاً سرق أترجة والتي هي شبيهة بالليمون إلا أنها كبيرة، وكانت قيمتها ثلاثة دراهم فقط.

ومقدار الذهب في هذه الأزمنة ربع مثقال أي. ربع دينار ويقارب السبع من الجنيه السعودي يعني. سبع الجنيه، فإذا كان الجنيه مثلاً بسبعمائة سرق مائة قطع.

ومعلومات أيضاً أن الدراديم من الفضة قد لا تكون موجودة في هذه الأزمنة، ولكن قيمتها معروفة، فنصاب المال الزيكي من الفضة مائتان من الدراديم، ومقداره بالريال الفضي السعودي ستة وخمسون، فإذا نظرنا في مائتين وقمناها على ستة وخمسين وإذا هي نحو الربع فيدل على أن الدرهم قريب من ربع الريال السعودي.

^(١) أخرجه البخاري - كتاب الحدود / باب قول الله تعالى ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا
أيديهما﴾ رقم (٦٧٩٥) ومسلم - كتاب الحدود / باب حد السرقة ونصابها، رقم (١٦٨٦) من
حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وإِخْرَاجُهُ مِنْ حِرْزٍ مِثْلِهِ، وَحِرْزٌ كُلُّ مَا حُفِظَ بِهِ عَادَةً، وَانْتِفَاءُ
الشُّبْهَةِ .

فإذا سرق ثلاثة أرباع ريال سعودي مثلاً من الفضة صدق عليه سرق نصاباً، ويقطع، وحيث أن الريال الفضي أيضاً غير متوفّر فيرجع إلى قيمته ويمكن أن تكون قيمة الريال عشرة ريالات بالأوراق، فعلى هذا يكون النصاب من الدرّاهم الورقية نحو ثلاثة، فإذا سرق ثلاثة ريالاً من الأوراق صدق عليه أنه سرق نصاباً فيقطع، وكذلك لو سرق سلعة قيمتها هذا المقدار

الشرط السادس قوله (وإخراجه من حرز مثله وحرز كل مال ما حفظ فيه عادة) فإذا كسر الباب ودخل وأخذ قدماً أو كيساً مثلاً مما يوجد في الأسوار ونحوه قطع؛ لأنّه أخذ من حرزه، وهكذا إذا كسر باب الغرفة وأخذ منها أقمشة تدخر وتجعل في داخل الغرف صدق عليه أنه أخذ من حرز

ولو فتح أو كسر الصناديق وأخذ من الجوادر أو من الحلبي، أو من النقود صدق عليه أنه أخذ من الحرز، أما إذا وجد هذا المال ملقاً خارج الباب كإنسان جعل عند بابه في الطريق أكياساً من الطعام أو أقمشة فالذى يأخذ منه لا يسمى سارقاً لأنّه أخذ من غير حرز فلا قطع عليه.

الشرط السابع قوله (وانتفاء الشبهة) فإذا قال. أنا شريك في هذا المال، فإذا كان له شراكة فلا قطع؛ لأنّه يدعى أنه أخذ شيئاً يملكه، وكذلك

وَثُبُوتُهَا بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ يَصْفَاهُنَا أَوْ إِقْرَارِ مَرَّتَيْنِ مَعَ وَصْفٍ وَدَوَامٍ عَلَيْهِ، وَمُطَالَبَةُ مَسْرُوقٍ مِنْهُ أَوْ وَكِيلُهُ أَوْ وَلِيهِ.

لو كان المال صدقات مجموعة في بيت، وقال. أنا من الفقراء الذين تحل لهم هذه الصدقات فما أخذت إلا من شيء يحل لي، أو كان المال غنيمة وهو من جملة الغانيين وقال. أنا لي حق فيه، فلا يقطع.

الشرط الثامن قوله (وثبوتها بشهادة عدلين يصفاها) فإذا شهد عدلان بأننا رأينا قد خرج من هذا الباب يحمل هذا الكيس، أو يحمل هذا الثوب أو يحمل هذا القماش، أو رأينا خرج من هذا الباب وجاء صاحب البيت وقبضه وفتحه، فوجد معه هذه الأموال، وعرفنا أنه أخذها، ثبتت السرقة.

قوله (أو إقرار مرتين مع وصف ودowam عليه) أي إذا اعترف مرتين وأقر بأنه أخذ من هذا المال كذا وكذا سرقة، ودام على ذلك الإقرار ولم ينكر صدق عليه أنه يعتبر سارقا

والشرط التاسع قوله (ومطالبة مسروق منه أو وكيله أو وليه) أي. مطالبة صاحب المال المسروق فإذا لم يطالب فيمكن أنه أباحه له وقال. هذا أخذ منا ونحن قد سمحنا عنه لأنه قريب لنا أو صديق أو نحو ذلك، ففي هذه الحال يعفى عنه ولا يقطع، فإن لم يطالب المالك، ولكن وكل، أو كان المالك صغيراً كمحجور عليه فطالب وليه قطع

فَإِذَا وَجَبَ قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى مِنْ مَفْصِلِ كَفِّهِ وَحُسِّمَتْ ، فَإِنْ عَادَ قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى مِنْ مَفْصِلِ كَعْبِهِ وَحُسِّمَتْ، فَإِنْ عَادَ حُسِّنَ حَتَّى يَتُوبَ.

قوله (فإذا وجب قطعت يده اليمنى من مفصل كفه وحسمت) أي . إذا تمت الشروط وجب قطع يده، ويبدأ بقطع يده اليمنى وتقطع من مفصل الكف أي . المفصل الذي بين الكف والذراع، وإذا قطعت حسمت والجسم غمس رأس اليد في الزيت المغلي بعد قطعها لتتوقف الدماء وتنسد عروق الدم؛ لأنهم إذا لم يغمسوها خرج الدم واستمر، وأدى ذلك إلى موته، فيغمسونها بعد القطع في الزيت ويعالجونها إلى أن يطيب الجرح، ويبقى ليس له إلا يد .

قوله (فإن عاد قطعت رجله اليسرى من مفصل كعبه وحسمت) أي . لو سرق مرة ثانية قطعت رجله اليسرى من مفصل كعبه وحسمت، ولا تقطع يده اليسرى ولا تقطع رجله اليمنى، بل تقطع الرجل اليسرى حتى لا يكون مشلول الجانب، وتحسم أيضاً رجله إذا قطعت، فيكون القطع من مفصل الكعب .

قوله (فإن عاد حبس حتى يتوب) أي . فإذا قدر أنه سرق وقد قطعت منه يد ورجل فهل يقطع لثالث مرة، الصحيح أنه لا يقطع، وإن كان

وَمَنْ سَرَقَ تَمْرًا أَوْ مَاشِيَةً مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ غُرْمَ قِيمَتُهُ مَرَّتَيْنِ وَلَا قَطْعَ،
وَمَنْ لَمْ يَجِدْ مَا يَشْتَرِيهِ أَوْ يَشْتَرِي بِهِ زَمْنَ مجَاعَةٍ غَلَاءً لَمْ يَقْطُعْ بِسَرِّقَةٍ.

روي عن بعض السلف أنه قطع ثلاثة مرات يعني. قطعت منه يد ثم رجل ثم يد، بل يحبس حتى يتوب أو يموت، وذلك لأنه يعتبر مفسدا

قوله (ومن سرق تمرا أو ماشية من غير حرز غرم قيمته مرتين ولا قطع) أي. إذا سرق تمرا من نخل أو عنبا ونحوه فلا قطع عليه، وكذلك من سرق ماشية يعني. جاء إلى غنم قد بات في غير حرز وأخذ منها شاة، أو جاء إلى إبل ترعى وأخذ منها جملًا، فإنه يغرم قيمته مرتين، سواء ذبجه أو باعه، فلا قطع لأنه أخذه من غير حرز، هكذا ورد عن بعض السلف أنه يغرم ولا يقطع

قوله (ومن لم يجد ما يشتريه أو يشتري به زمن مجاعة غلاء لم يقطع بسرقة) أي. لا يقطع السارق في زمن مجاعة فإذا اشتد الجوع فسرق ما يسد به الجوع، ولم يجد ما يشتري به طعاما، أو ما وجد شيئاً يشتريه، فما وجد خبزاً ولا وجد تمرا، ولا وجد أرزًا، واحتاج ودخل في بيته وأخذ منه خبزاً ولو أكثر من النصاب فإنه معذور، وهذا أسقط عمر رضي الله عنه القطع في سنة مجاعة شديدة تسمى عام الرماده سواء لم يجد طعاماً يشتريه أو لم يجد قيمته، أو ارتفع سعره، فلا يقطع والحال هذه لأنه معذور

فصل

فصل في قطاع الطرق

قطاع الطريق هم الذين يقفون في الطريق ويقتلون من مر بهم أو ينهبونه يقفون في بعض الطرق التي هي قليلة السالكين لا يأتيها إلا أناس قليل، فإذا جاءهم إنسان ليس معه أحد أو قفوه وأكرهوه على أن يأخذوا ما معه من المال، فإن دفعهم قتلوه وأخذوا المال، فإن كانوا جماعة قاتلوكهم إلى أن يأخذوا ما معهم من المال.

وقد يكون أيضاً قصدهم الزنى بمن معه من النساء بأن يكرهوه على أن يخلقي بينهم وبين نسائه ليزنوا بهن ويحدث هذا كثيراً، فإذا ما أن يقتلوا الرجل وإنما أن يوثقوه رباطاً ويتمكن أحدهم من المرأة أو من النساء، فيعتبرون قطاعاً، وقد نزل فيهم قول الله تعالى ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقْتَلُوا أَو يُصَلَّبُوا أَو تُقطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلِهِم مِنْ خِلَافٍ أَو يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [المائدة، الآية: ٣٣]

وقد ذهب بعض العلماء كالمالكية إلى أن الإمام مخير لأن الآية فيها (أو) فإذا ما أن يقتل، وإنما أن يأسر ويوثق ويسجن، وإنما أن يقطع، وإنما أن ينفي ﴿أَن يُقْتَلُوا أَو يُصَلَّبُوا أَو تُقطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلِهِم مِنْ خِلَافٍ أَو يُنْفَوْا مِنَ

**وَقُطَّاعُ الطَّرِيقِ أَنْوَاعٌ: فَمَنْ مِنْهُمْ قَتَلَ مُكَافِئًا أَوْ غَيْرَهُ كَوَلِدٍ وَأَخْذَ
الْمَالَ، قُتِلَ ثُمَّ صُلِبَ مُكَافِئٌ حَتَّى يَشْتَهِرُ**

الأرضِ» فدل ذلك على أنه خير، لأن كلمة (أو) للتخيير كما في قوله تعالى «فَقِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ»

وذهب الإمام أحمد إلى أن العقوبة على قدر الذنب وروي ذلك

عن ابن عباس

قوله (وقطاع الطرق أنواع فمن منهم قتل مكافئاً أو غيره كولد وأخذ المال قتل ثم صلب مكافئ حتى يشتهر) قوله مكافئاً يعني إذا كان منهم حر مسلم قتل حرها مسلماً، أما إذا قال. أنا ما قتلت إلا عبداً ففي هذه الحال يغنم قيمة العبد، وكذلك إذا قال. أنا ما قتلت مسلماً إنما قتلت كافراً أي هذا الذي قتله ليس بمسلم؛ نقول. إنه معاهد وقتلك له يعتبر اعتداء

ولكن حيث جاء الحديث لا يقتل مسلم بكافر فإنه والحال هذه لا يقتل ولكن يعزز ويسجن ويدفع الديمة

فالحاصل أنه إذا كان منهم مسلم حر قتل مسلماً حرها أو قتل ابنه مثلاً ولو كان صغيراً أو قتل امرأته وأخذ المال فإنه يجمع له بين العقوبتين يقتل ثم يصلب على سارية أو على خشبة في السوق يومين أو ثلاثة أيام حتى يشتهر أمره وحتى يعرف.

وَمَنْ قُتِلَ فَقَطْ قُتِلَ حَتْمًا وَلَا صَلْبًا، وَمَنْ أَخْذَ الْمَالَ فَقَطْ قُطِعَتْ
يَدُهُ الْيُمْنَى ثُمَّ رُجْلُهُ الْيُسْرَى فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ وَحُسْمَتَا وَخُلْيٌ

ومنهم من ينصب الرأس إذا كان في حر شديد ويخشى أنه ينتن فقد يكتفون
بصلب الرأس ويدفنون الجثة، فهذا الذي جمع بين القتل وأخذ المال.

الثاني قوله (ومن قتل فقط قتل حتما ولا صلب) أي. إذا قتل
فقط ولم يأخذ المال فإنه يقتل حتما ولا صلب عليه، وذلك لأنه اقتصر على
القتل فيقتل ويدفن بعد قتله، وهل يدخل فيه العفو كما لو قالولي
المقتول. أنا أسمح عنه ولا أريد قتله؟ الجواب لا يسقط القتل؛ لأنه حد من
حدود الله ولأنه أخاف الطريق، وتعدى على المسلمين، فالحق لله تعالى،
ولذلك قال الله (إنما جزاء الذين) يعني. عقوبتهم، فلا يسقط بعفو صاحب
المال أو صاحب الدم.

الثالث قوله (ومن أخذ المال فقط) يعني. أكرههم وأخذ المال
بدون قتل (قطع يده اليمنى ثم رجله اليسرى في مقام واحد وحسمتا وخلبي)
سبيله، يقطع منه يده من جانب ورجله من جانب، اليد اليمنى والرجل
اليسرى، كما يقطع السارق إذا سرق في المرة الثانية وتحسم، ولا يسجن بل
يخلع سبيله

وقد كانوا إذا قطعوا السارق أو قاطع الطريق يعلقون يده في عنقه
حتى يعرف الناس أنه سارق أو أنه محارب، ولكن في هذه الأزمنة قد

وَإِنْ أَخَافَ السَّبِيلَ فَقَطْ نُفِيَ وَشُرِّدَ، وَشُرِّطَ ثُبُوتُ ذَلِكَ بِبَيِّنَةٍ أَوْ
إِقْرَارٍ مَرَّتَينِ، وَحِزْرٌ وَنَصَابٌ.

يمكن الأطباء أن يزرعوا يده وأن يعيدوها في مكانها أو رجله بعملية فالطبيب يقارب العروق بعضها إلى بعض وينحني بعضها في بعض حتى يسري فيها الدم وتعود فيها الحياة.

فلذلك في هذه الأزمة لا يمكن من أخذ يده ورجله، بل تدفن أو تقطع قطعاً متناهراً تقطع الأصابع قطعاً، وتشقق اليد والرجل حتى لا يمكن من أخذها وإعادتها.

الرابع قوله (وإن أخاف السبيل فقط نفي وشد) لقوله تعالى ﴿أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ يعني. صار الناس يفزعون من سلوك هذا الطريق، فقبض عليه فينفى من الأرض، لكن في هذه الأزمة قد لا يكون النفي متوفراً أو مفيداً لسهولة المواصلات ولقرب الأماكن، فيكتفي بعض العلماء بالسجن ويقول. إنه يدخل السجن ويضيق عليه.

قوله (وشرط ثبوت ذلك ببيبة أو إقرار مرتين، وحرز ونصاب) فإذا انكر وقال. أنا ما قطعت الطريق فلا بد من بيبة تشهد بأن يقول شاهدان. نشهد أن هذا من الحزب الذين وقفوا في طريق كذا وكذا، وأنه باشر القتل، وأنه باشر أخذ المال، وكذلك غيره.

وَمَنْ تَابَ مِنْهُمْ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ سَقَطَ عَنْهُ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى وَأَخْذَ
بِحَقِّ آدَمِيٍّ

ولم يذكر المؤلف إذا أكرهوا أحداً على الزنى أو على اللواط، ولعله اكتفى بما تقدم في حد الزنى أو في اللواط أي إذا كان القاطع قصده من الوقوف في الطريق فعل الفاحشة بالمرأة أو بالصبي فهذه الحال يحكم عليه بحد الزنى الذي وجب عليه وهو الرجم أو الجلد أو الإحراق كما أفتى به الصحابة في اللوط

فالحاصل أنه لا بد أن يكون هناك بينة يشهدون بأن هذا قطع الطريق وفعل كذا، أو أن القاطع يعترف مرتين يقول. أنا من الذين قطعوا الطريق وقتلوا وأخذوا وأخافوا ونحو ذلك

قوله (ومن تاب منهم قبل القدرة عليه سقط عنه حق الله تعالى وأخذ بحق آدمي) لقول الله تعالى « إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ » يعني. جاء قبل أن تقبض عليه الحكومة، وسلم نفسه وقال أنا تائب وهذه توبتي، فيسقط عنه حق الله تعالى، فإذا كان قد قتل وقال. ولبي المقتول أريد القصاص أو قد أخذ المال فقال صاحب المال. أنا أريد حقي من المال، فإنه يقام عليه حد دفع المال فيغرم المال ولا يقطع، ويقتل قصاصا ولا يصلب، لأن الصلب حق الله وهذا قد تاب والقصاص حق لأدمي.

وَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ حَدُّ اللَّهِ فَتَابَ قَبْلَ ثُبُوتِهِ سَقَطَ . وَمَنْ أُرِيدَ مَالُهُ أَوْ
نَفْسُهُ أَوْ حُرْمَتُهُ

و كذلك المال حق الأدمي فإذا طالب بالمال صاحبه وقال. إنه أخذ من أبي كذا وكذا فإنه يطالب بدفع المال ولا يقطع، ولو أخذ المال ولم يقتل ثم تاب قبل أن يقدر عليه فلا تقطع يده ورجله، لأن هذا حق الله، ولكن المال حق الأدمي إذا طالب به فإنه يدفع إلى صاحبه.

ولو قال الأدمي. أنا عفوت عنه، سقط حقه لأنه حق الأدمي، فإن طالب به فإنه ثبت، فلو قال. إنه قطع يدي إنه شجني، إنه فقاً يعني أريد القصاص فإنك من القصاص، وأما إذا قال إنه قتل أبي وأخذ مالنا فأطالب بقتله وبرد المال وبالصلب، أو عفوت عن المال ولكن أريد أن يقتل ويصلب، فإن الصلب حق الله، وقطع اليد والرجل حق الله والنفي حق الله، ورد المال حق الأدمي، والقصاص في النفس أو في ما دون النفس حق الأدمي، وهذه يطالب بها صاحبها

قوله (ومن وجب عليه حد الله فتاب قبل ثبوته سقط) أي. إذا وجب عليه حد الله تعالى يعني. مثل السكر فهو حد الله تعالى فإذا تاب سقط عنه، ومثل التعزير وأشباهها هذه حقوق الله تعالى.

ثم ذكر بعد ذلك دفع الصائل فقال (ومن أريد ماله أو نفسه أو حرمته) يعني. جاءه قطاع طريق وقالوا. سلم لنا نفسك لنقتلك فلا يسلم

وَلَمْ يَنْدِفعْ الْمُرِيدُ إِلَّا بِالْقَتْلِ أُبِيَحَ وَلَا ضَمَانٌ.

نفسه بل عليه أن يقاتل ولو قتلهم، أو سلم لنا مالك ولا قتلناك فلا يسلمه لهم ماله بل يقاتل ولو قتل أو قتل، أو سلم لنا امرأتك لنزني بها، لا يسلم ذلك ولكن يقاتل ولو قتل.

قوله (ولم يندفع المريد إلا بالقتل أبيح) أي. إذا قتلهم دفاعاً بأن دافعهم ولكن لم يندفعوا إلا بالقتل فلا غرامة عليه ولا قصاص؛ لأنَّه يقول. قاتلتهم أو قتلتهم دفاعاً عن نفسي، فأنا مظلوم وأنا معتدى على.

قوله (ولا ضمان) أي. لا غرامة عليه فيما قتل، فلو قطع يد هذا أو فقا عين هذا، وأنه قطع رجل هذا، ثم بعد ذلك تخلص منهم فطالبوه فلا حرج عليه ولا قصاص وقد صح الحديث بلفظ. من قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ نَفْسِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ^(١) ومعناه أنه يقاتل حتى يقتل ولا يستسلم ولا يسلم لهم نفسه ليقتلوه أو ليفجروا به بفعل الفاحشة، ولا يسلم لهم امرأته ولا يسلم لهم ماله.

وجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلاً قال. يا رسول الله إن جاءني رجل وقال. أعطني مالك قال. لا تعطه، قال أرأيت إن قاتلني

^(١) أخرجه أبو داود - كتاب السنّة / باب في قتال اللصوص، رقم (٤٧٧٢) والترمذى - كتاب الدييات / باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد، رقم (١٤٢١) والنسائي - كتاب تحريم الدم / باب من قاتل دون أهله، رقم (٤٠٩٤) من حديث سعيد بن زيد ﷺ.

وَالْبُغَاةُ ذُو شَوْكَةٍ يَخْرُجُونَ عَلَى الْإِمَامِ بِتَأْوِيلٍ سَائِغٍ فَيَلْزَمُهُ
مُرَاسِلَتَهُمْ، وَإِذَا لَهُمْ مَا يَدْعُونَهُ مِنْ شُبْهَةٍ وَمَظْلَمَةٍ، فَإِنْ فَاءُوا وَإِلَّا
قَاتَلَهُمْ قَادِرٌ

قال قاتله قال. أرأيت إن قتلته قال. هو في النار، قال أرأيت إن قتلني قال.
أنت شهيد^(١)، فلا ضمان عليه.

فصل في البغاة

قوله (والبغاة ذو شوكه يخرجون على الإمام بتأويل سائع) البغاة هم
الذين يخرجون على الإمام إذا كان لهم شوكه وعندهم قوة، وعندهم نوع
من التأويل، كالذين ينكرون على الإمام ويقولون. إن هذا الإمام أو هذا
الملك كافر لأنه فعل كذا ولأنه فعل كذا، فهو لاء بغاة يخرجون على
الإمام ولهم تأويل سائع يعني. شبهة يحتاجون بها

قوله (فيليزم مراسلتهم وإذالة ما يدعونه من شبهة ومظلمة) أي.
مراسلتهم، فإذا كان لهم شبهة أزاحها أي يزيل ما يدعونه من شبهة يحتاجون
بها بجواب صحيح، فإن ادعوا مظلمة أزاحتها.

قوله (فإن فاءوا وإلا قاتلهم قادر) إذا كان قادرا على قتالهم كما
فعل علي مع الخوارج، هذا حكم البغاة الذين هم ملحقون بقطع الطريق.

^(١) أخرجه مسلم - كتاب الإيمان / باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان
مهدر الدم في حقه... رقم (١٤٠) من حديث أبي هريرة رض.

فصل . وَالْمُرْتَدُ مَنْ كَفَرَ طَوْعًا وَلَوْ مُّيَزَا بَعْدَ إِسْلَامِهِ

باب المرتد

قوله (والمرتد من كفر طوعا ولو ميزا بعد إسلامه) المرتد هو المسلم الذي يكفر بعد إسلامه طوعا و اختيارا، بشرط أن يكون ميزا، وأن يكون سليما عاقلا، فإذا أكره على الردة فإنه لا يحكم ببردته قال الله تعالى ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرِهَ وَقُلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالإِيمَانِ﴾ [النحل، الآية: ١٠٦] وذكر أن عمرا بن ياسر رضي الله عنه عذبه الكفار عذابا شديدا وأسروه وقالوا لا نخلني سبيلك إلا إذا كفرت بمحمد وسببت دينه؛ فاضطر إلى أن يسبه حتى يتخلص من شرهم وأذاهم فجاء بعد ما خلوا سبيله باكيما إلى النبي صلى الله عليه وسلم فعذرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزلت هذه الآية ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرِهَ﴾ فعذر الله تعالى المكره ورفع عنه الإثم.

ثم قال تعالى بعد ذلك ﴿وَلَكُنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ﴾ يعني. إذا تكلم بالكفر طوعا و اختيارا فعليه الغضب الشديد من الله تعالى.

أما إذا كان مجنونا فإنه مرفوع عنه القلم، فلو تكلم بالكفر فلا يؤخذ، وكذلك إذا كان طفلا لا يميز كابن أربع أو خمس لو تكلم بكلمة كفر فإنه لا يعاقب، لعدم تكليفه فلا يكون بهذا الكلام مرتدًا.

قال الله تعالى ﴿ وَلَا يَرَى الْوَنَّ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يُرْدُوْكُمْ عَنِ دِيْنِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنِ دِيْنِهِ فَيَمُوتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ ﴾ [البقرة، الآية: ٢١٧] يعني. إذا ارتد طائعا مختارا ومات على كفره حبط عمله، وذكر الله أن الشرك يحيط العمل في قوله تعالى ﴿ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيْحَبَطَ عَمَلَكَ ﴾ [الزمر، الآية: ٦٥] وفي قول الله تعالى ﴿ وَلَوْ أَشْرَكُوا لَهِبَطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [الأعراف، الآية: ٨٨] فالشرك والكفر والردة تحبط الأعمال، وتوجب لصاحبتها الخلود في النار، وقد ورد حد المرتد في قول النبي صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه^(١) فحده القتل إن لم يتوب.

وذكر أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ظهر في زمانه أناس فغلوا فيه وقالوا له. أنت الرب أنت الإله ولما خرج سجدوا له، فاستتابهم فأصرروا، ثم إنه حفر أخاديد وألقاهم فيها وأحرقهم

^(١) سبق تخربيجه.

فَمَتَّى ادَّعَى النُّبُوَّةَ أَوْ سَبَّ اللَّهَ أَوْ رَسُولَهُ أَوْ جَحَدَهُ أَوْ صِفَةً مِنْ صِفَاتِهِ، أَوْ كِتَابًاً أَوْ رَسُولاً

ولما ذكر ذلك لابن عباس قال. لو كنت أنا لم أحرقهم ولقتلتهم لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال. من بدل دينه فاقتلوه وبلغ ذلك عليا فقال. ويح ابن عباس، بمعنى أن ابن عباس كان عنده علم، ولكن علي حمله شدة الغضب على إحراقهم لما اعتقادوا فيه وقالوا: أنت إهنا كان ذلك كفرا

وقد ذكر العلماء الكلمات التي يكون بها مرتدًا، والأسباب التي تخرج من الإسلام، ولو راجعنا كتب الفقهاء لوجدنا فيها الكثير، حتى ذكر بعضهم أكثر من مائة خصلة إذا فعلها أو بعضها كفر

قوله (فمتى ادعى النبوة) أي إذا ادعى أنه نبي أو رسول فإنه كافر مرتد (أو سب الله أو رسوله) صلى الله عليه وسلم فإنه يعتبر مرتدًا (أو جحده) وأنكر وجود الله كالدھريين كفر أيضًا.

قوله (أوصفه من صفاته) أي. جحد صفة من صفات الله الثابتة كفر أيضًا، إذا جحد مثلاً صفة السمع التي أثبتها الله، وصفة الوجه وصفة العلم، وصفة القدرة فأنكرها إنكاراً كلياً صدق عليه أنه ارتد.

قوله (أو كتاباً أو رسولاً) أي. جحد كتاباً من كتبه فقال. هذا القرآن مفترى، ليس هو كلام الله وليس هو منزل، وإنما افتراه محمد، كقول

أَوْ مَلَكًا، أَوْ إِحْدَى الْعِبَادَاتِ الْخَمْسِ

الشركين الذين قالوا ﴿إِنَّ هَذَا إِلَّا إِفْلُكُ مُفْتَرٍ﴾ ﴿إِنْ هَذَا إِلَّا أَسَاطِيرُ
الْأَوَّلِينَ اكْتَبَهَا فَهِيَ تُمْلَى عَلَيْهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ أساطير الأولين يعني. ما
سطروه وما كتبوه، وقولهم ﴿إِنَّمَا يُعْلَمُهُ بَشَرٌ﴾ وقولهم إنها ﴿تُمْلَى
عَلَيْهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ أو جحد زسالة محمد، أو جحد رسالة موسى، أو
جحد رسالة إبراهيم أو عيسى، أو أحد الأنبياء، وقال. إنه كذاب، حتى
الذين قالوا: إن سليمان ساحر ليس بنبي، يكفرون بذلك.

قوله (أو ملكا) أي. جحد ملكا من الملائكة الذين سموا بالقرآن
كجبريل وميكائيل ومالك خازن النار، ونحوهم من الملائكة الذين ذكرهم
وارد في القرآن و السنة.

قوله (أو إحدى العبادات الخمس) أي. جحد إحدى العبادات
الخمس، فإذا أنكر الشهادة وقال. لافائدة فيها، أو قال. لا أقر بلا إله إلا
الله، أو جعل مع الله آلة أخرى، أو استباح آية نوع من أنواع الشرك
كالسجود للأصنام، أو دعاء الأموات مع الله تعالى، أو عظم المخلوق
كتعظيم الخالق

وكذلك إذا جحد وجوب الصلاة وقال. إن هذه الصلاة فكرة من
محمد، ما أمر بها أو قال. لافائدة فيها إنها شاغلة عن الأعمال الدنيوية فلا
فائدة فيها، حتى ولو كان يصلبي اعتبار كافرا، أو جحد وجوب الزكاة

أَوْ حُكْمًا ظَاهِرًا مُجْمِعًا عَلَيْهِ كَفَرٌ

المفروضة وادعى أنها تكليف، وأنها ظلم وأن الذي يأخذها من أهل الأموال ظالم لهم، أو حجد وجوب الصوم وقال. إنه تكليف شاق شديد ماذا يفيد كونهم يظ茅ون أنفسهم ويبيعون أنفسهم فإنه يكون بذلك كافرا مرتدًا، أو جحد وجوب الحج حتى ولو حج اعتبر بذلك مرتدًا، أو جحد شرعية الجهاد وقال. إن هذا خطأ حيث يكلف الإنسان أن يتعرض لقتل نفسه ويتعرض لأن يقتل، أو جحد إباحة النكاح، أو حرم النكاح الحلال أو حرم الطلاق وقال. لا يباح له أنه يطلق.

وكذلك الذين حرموا تعدد الزوجات وقالوا. إن هذا ظلم للمرأة أن يتزوج عليها، أو أباحوا للمرأة أن تتزوج اثنين يجتمعان في وطنها، أو أباح نكاح ذوات المحرم كالبنات والأخوات فهو لاء كلهم مترون.

قوله (أو حكمًا ظاهراً مجتمعاً عليه كفر) أي لو أباح حكمًا ظاهراً مجتمعاً على تحريمه كما إذا أباح الزنى وقال. إن الشرع أخطأ حيث حرمه إذا بذلت المرأة نفسها باختيارها، فتحريمه غلط ولا بأس به، أو أباح الخمر وقال. إنها شراب طيب، فالشرع أخطأ في تحريمه، فهو مرتد حتى ولو كان لا يشربها، أو أباح الربا وقال. إنما البيع مثل الربا لا فرق بينهما فلماذا حرم هذا وأحل هذا أو أباح أخذ الرشوة، أو أباح قتل المسلم بغير حق، أشبه ذلك.

أو حرم شيئاً معلوماً من الدين بالضرورة تحليله، فلو حرم أكل الخبوز التي هي من كسب طيب فهو مرتد، وقد ذكرنا أن بعضهم أو صلها إلى مائة من الخصال التي يكفر بها أو أكثرها.

وقد يكثر الاستهتار بأحكام الإسلام فإن كثيراً من ضعاف الإيمان يضحكون من المؤمنين ويسخرون منهم، وهذه السخرية لا شك أنها ذنب كبير، قد يقع في الكفر وفي الردة كما في قصة الساخرين الذين حكم الله تعالى بردتهم في غزوة تبوك، لما سخروا واستهزءوا بالقراء يعنيون النبي صلى الله عليه وسلم والقراء الذين معه فقالوا: ما رأينا مثل قرائنا هؤلاء أرغم بطوناً، ولا أكذب ألسنا، ولا أجبن عند اللقاء، وقد كذبوا وظلموا فليسوا أرغب بطوناً ليس هم بطونهم، ولا هم فروجهم.

وحدث في حدود سنة خمس وسبعين وثلاثمائة وألف من الهجرة أن اليهود نشروا نشرة في بعض صحفهم، ثم التقطها أيضاً أتباع لهم من أهل مصر ونشروا تلك النشرة وهي أنهم صوروا صورة ديك، وكتبوا تحته بخط عريض (ده محمد أفندي اللي متجوز تسع) هكذا تجروا هذه الجرأة، صوروا النبي صلى الله عليه وسلم في صورة ديك، وادعوا أنه ليس له هم إلا فرجه، وأنه من أجل شهوته تزوج تسع.

ولما نشرت هذه النشرة التقطها بعض المصريين ونشرواها لأنهم مقررون لها، ثم رد عليهم أحد علماء مصر، واستبعث قولهم، وكتب الشيخ

عبد العزيز بن باز رحمه الله رسالة رد على هذه النشرة، وردا على جمال عبد الناصر في قوله بالاشراكية في تلك السنين، حيث أخذ كثيراً من الأموال وانتزعها وقال. إن الناس شركاء.

وعنوان رسالة الشيخ رحمه الله (ردة عن الإسلام واشتراكية حرام) فتكلم على تلك الصورة والذين أقروها من المصريين، واستبشع مقالتهم، وجعل هذا ردة عن الإسلام، ثم تكلم أيضاً عن الاشتراكية، فمثل هذه النشرة تعتبر ردة.

ونقول. إن كثيراً يتهاونون بمثل هذه الكلمات، وقد عدتها الله تعالى من أسباب الارتداد والعياذ بالله

قال الله تعالى ﴿رُّزِّيْنَ لِلّذِيْنَ كَفَرُوا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَيَسْخَرُوْنَ مِنَ الَّذِيْنَ آمَنُوا﴾ [البقرة، الآية ٢١٢] السخرية من الذين آمنوا تعتبر كفراً لأنهم إذا سخروا منهم فكأنهم يسخرون من دينهم الذي يفتخرؤن به، وقال تعالى في قصة الذين في غزوة تبوك ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَحُوْنُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبَا اللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ لَا تَعْتَدُرُوا قَدْ كَفَرُتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [التوبه، الآية ٦٥-٦٦] فدل على أنهم قد كانوا آمنوا وأن هذه الكلمة ارتدوا بها وأصبحوا كافرين، وقال تعالى ﴿الَّذِيْنَ يَلْمِزُوْنَ الْمَطْوِعِيْنَ

مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ
سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ ﴿٧٩﴾ [التوبه، الآية: ٧٩]

هكذا عادة الكفار أنهم يسخرون من المؤمنين، كما قال الله تعالى في قصة نوح «وَيَضْنَعُ الْفُلْكَ وَكُلَّمَا مَرَ عَلَيْهِ مَلَأٌ مِنْ قَوْمِهِ سَخِرُوا مِنْهُ قَالَ إِنَّنَا نَسْخِرُوا مِنَّا فَإِنَّا نَسْخِرُ مِنْكُمْ كَمَا تَسْخِرُونَ» [موعد، الآية: ٣٨] يعني. أنهم يسخرون من نوح وصناعته للسفينة ولكن هكذا قال لهم.

فأنت مثلاً إذا جاءك من يسخر بك فقل (إن تسخروا منا فإننا نسخر منكم) كالذين يسخرون من اللحية فقد ابتلي كثير بمعاداة اللحي، وصاروا يسخرون من الذين يربونها فيلمزونه بقولهم : كأنها ذنب تيس، كأنه عاض على جاعد، كأنها ملمسة بلدية، هذا سخرية من السنة فقل لهم (إن تسخروا منا فإننا نسخر منكم كما تسخرون) لأن هذا استهزاء بالسنة، فالسنة النبوية هي التي جاءت بإعفاء اللحية ولا شك أن هذا سخرية بالشرع والشريعة، فيلحق بالمرتدین والعياذ بالله.

وقد سماهم الله تعالى الجرميين كما في قول الله تعالى «إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا يَضْحَكُونَ» إلى آخر السورة يعني أنهم يتقصونهم ويقولون. هؤلاء مساكين، أضياعوا حياتهم في تعلم هذه الأبواب، تعلم الصلاة وتعلم الطهارة، وتعلم الصيام، وفاتهم السبق،

.....
.....

فاتهم التقدم، الناس وصلوا إلى الأفلاك العليا، وصلوا إلى القمر، وصنعوا الذرة ونحو ذلك وأما هؤلاء فإنهم أضعوا أعمارهم يتعلمون بباب التيمم، باب الحيض، باب إزالة النجاسة، باب كذا وكذا، فلم يستفدو إلا هذه العلوم التي نقصت عليهم أعمارهم، وضيّعت عليهم تقدمهم، أليس هذا سخرية؟ بلـ إنه سخرية بعلوم الشريعة، وإنهم وإن تعلموا ما يقولون فإنهم قد فاتهم الخير الكثير

وكذلك أيضا الذين يسخرون أو يتنقصون أهل الأعمال الصالحة، أهل الذكر والتسبيح وقراءة القرآن، وعمارة المساجد، والإعتكاف فيها، ويقولون. هؤلاء رجعيون هؤلاء متأخرـون، هؤلاء متخلـفـون، لا شك أن مثل هذا أيضا يعتبر كفرا وقد ابتلي به كثير من الناس، يقول فيهم بعض المعاصرـين

خفافيش هذا الوقت كان لها ضرر	وأوبـاشـها بيـن الورـى شـرـها ظـهـر
يعـبـيون أـهـل الدـيـن من جـهـلـهـم بـهـم	كـمـا عـابـت الـكـفـار من جاءـهـ من مـضـر
يـقـولـون رـجـعـيون لـمـا تـمـسـكـوا	بنـصـ من الـوـحـيـن كانـ لهـ أـثـر
وـإـعـفـائـهـم تـلـكـ اللـحـى لـجـمـاـهـا	وـتـرـكـ سـوـادـ حـيـنـ كانـ بـهـ غـرـر
وـحـلـهـم تـلـكـ العـصـبـيـ لأنـهـا	لـديـهـم حـمـاقـاتـ وـمـسـوـاكـ مـطـهـر

يعيرونهم حتى بالمسواك، مع أنهم تركوا المسواك السندي وجعلوا بدله السجائر -والعياذ بالله- فيفخرون بالسجائر، فإذا أشعلا أحدهم سيجارته أخذ يتمايل، وأخذ يفتخر، وإذا رأى من أمسك سواكاً يستن به أخذ يتنقصه ويعييه، فمثل هؤلاء يعتبرون مرتدين إذا كانوا يستبيحون مثل هذا.

ولذلك تعرف أن أمر الردة أمر خطير، وأنه يدخل فيه كل من يستهزئ بشيء من الشريعة، وأنهم سوف يعذبون في الآخرة قال الله تعالى ﴿ قَالَ اخْسَئُوا فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونَ إِنَّهُ كَانَ فَرِيقٌ مِنْ عِبَادِي يَقُولُونَ رَبَّنَا أَمْنَأَ فَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّاحِمِينَ فَاتَّخَذُوهُمْ سَخْرِيًّا حَتَّى آنْسُوكُمْ ذِكْرِي وَكُنْتُمْ مِنْهُمْ تَضْحَكُونَ ﴾ أي سخرتم منهم كانوا يدعون ويتعبدون ﴿ وَكُنْتُمْ مِنْهُمْ تَضْحَكُونَ إِنِّي جَزَيْتُهُمُ الْيَوْمَ بِمَا صَبَرُوا ﴾ [آل المؤمنون، الآية: ١٠٨]

[١١]

فليحذر المسلم أن يقع في الردة وهو لا يشعر، يستعمل مثل هذه الكلمات التي خطرها كبير، فيقع في تنقص الدين، أو تنقص المؤمنين لأجل إيمانهم، ولأجل عقيدتهم، ولأجل علومهم الشرعية، فيهلك ويحيط عمله وهو لا يشعر، يتراهل بكلمة يقولها وقد يقولها مازحاً، وقد يقولها ضاحكاً ولا يعلم أنها تتلفه، وأنها تهلك عليه أمر دينه ودنياه، وأنه أهل بذلك أن يقام عليه حد الردة

**فَيُسْتَابُ ثَلَاثَةً أَيَّامٍ فَإِنْ لَمْ يَتُبْ قُتْلًا . وَلَا تُقْبَلُ ظَاهِرًا مِنْ سَبَّ اللَّهِ
أَوْ رَسُولِهِ**

قوله (فيستتاب ثلاثة أيام فإن لم يتوب قتل) لا شك أنه إذا عرض على السيف وقيل إننا سنقتلك سيظهر التوبة ويظهر الندم خوفا من القتل، ولكن إذا عرف بأن توبته توبة الكاذبين فلا يقبل منه.

ذكر أن رجلا جاء إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال. عسى الغوير أبوساً. وهذا مثلاً قديم مضروب يعني. ماذا عندك من الأخبار، فقال. رجل ارتدى بعد إيمانه فقتلناه، فقال عمر رضي الله عنه هلا استتبتموه ثلاثة أيام، ومنعتم عنه الطعام والشراب، وأطعمتموه كل يوم رغيفا لعله أن يتوب، اللهم إني أبرأ إليك ما فعلوا

فأخذوا من هذا أنه لا بد أن يستتاب بأن يحبس ويحجز ويضيق عليه، ويقال. إن لم تتب قتلناك؛ فإذا أصر ثلاثة أيام وهو يهدد وقال. لا أتوب ولا أتغير ولا أبدل، فإنه الحال هذه يقتل، وإذا قتل فإنه يقتل كافرا، وحينئذ لا يرثه أقاربه المسلمين، ولا يورث بل ماله يكون فيما لبيت المال، ولا يصلى عليه إذا قتل على ذلك، ولا يدفن في مقابر المسلمين، بل يدفن بعيداً فيوارى إذا لم يوجد من يواريه.

ثم قال (ولا تقبل ظاهراً) يعني التوبة (من سب الله أو رسوله) لأن السب يكون عقيدة فهو دليل على أنها عقيدة في قلبه، فحينئذ لا تقبل توبته

أَوْ تَكَرَّرَتْ رِدَّتُهُ

ولو قال إني أتوب، لأن هذا دليل على أن قلبه مطمئن بالكفر، شأنه
كالمنافقين الذين ﴿يقولون بألسنتهم ما ليس في قلوبهم﴾

وذكر أن يهوديا في الشام في عهد شيخ الإسلام ابن تيمية أخذ
يسب النبي صلى الله عليه وسلم ويقول. إنه كذاب، وإنه مفترى، وإنه
وإنه، فلما ظهر من أمره هذا السب المعلن غضب عليه العلماء ومنهم شيخ
الإسلام ابن تيمية، وكتب كتابه المشهور (الصارم المسلول على شاتم
الرسول) وأورد فيه الأدلة وأطال فيه وبسط فيه الكلام

وخلصه كلامه أنه لا تقبل توبة مثل هذا ولو ادعى التوبة، وأنه
بذلك يتقضى عهده؛ لأنه كان من المعاهدين، ومن أهل الجزية من الذميين،
وأنه لظهوره بهذا السب يجب قتله، وأورد أدلة كثيرة في أول الكتاب،
وذكر قصة رجل كان عنده جارية مملوكة، ولكنها كانت كافرة، وكان قد
تسراها وولدت له ولدين، وكانت تسب النبي صلى الله عليه وسلم، فعند
ذلك قتلها، فلما قتلها ذكر ذلك لعمر بن الخطاب فمدحه على قتلها، لأنها
تسب النبي صلى الله عليه وسلم وغير هذا من الأدلة

قوله (أو تكررت ردته) أي. لا تقبل توبة من تكررت ردته، لأن
تكررها يدل على ملء قلبه بالكفر، فإذا تكلم بالكفر ثم بعد ذلك استتب
فتاب، وثبت عنه أنه تكلم بكلمة كفر أو سخرية، ثم استتب فتاب، ثم

وَلَا مِنْ مُنَافِقٍ وَسَاحِرٍ

عاد مرة ثالثة، عرف بذلك أنه مرتد، وأن قلبه مريض بالنفاق و مليء بالكفر، فلا يقبل منه الرجوع ولا تقبل منه توبة

قوله (ولا من منافق و ساحر) أي لا تقبل توبة منافق ويسمى الزنديق، وهو الذي يقول بلسانه ما ليس في قلبه، فإذا عرف بأنه يميل إلى الكفار، وأنه من الذين ﴿إِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَيْنَا شَيَاطِينُهُمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ﴾ وأنهم يتربصون بالمؤمنين الدوائر ﴿الَّذِينَ يَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِنَ الله قَالُوا أَلَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ وَإِنْ كَانَ لِلْكَافِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوا أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعْكُمْ مِنَ المؤْمِنِينَ﴾ فمثل هؤلاء ظاهرون مع المؤمنين، وباطنهم مع الكفار، فهم زنادقة، لا تقبل توبتهم، وكذلك إذا استمروا على ذلك فالعادة أن دياناتهم وأعمالهم لا تتغير، سيما إذا طعن أحدهم في السن.

فقد ذكر أن أحد الزنادقة أحضر عند المهدى وقرره فثبت عنده أنه زنديق فأمر بقتله، فقال ذلك المنافق أو الزنديق. هب أنك قتلتني كيف تصنع بأربعة آلاف حديث كذبها على نبيكم؟ فقال. تعيش لها نقادها؛ يعني. أن الله تعالى حفظ دينه فهناك من ينقدوها ومن يبينها، ومن يحذر منها.

وأحضر إليه رجل أديب متهم أيضاً بالزنادقة فاستتابه فأظهر التوبة ولما عفى عنه تذكر بيته له فرده وقتلته بسببيهما، وهما قوله.

ولأن من أدبه في الصبا لعود يسقى الماء في غرسه

والشيخ لا يترك أخلاقه حتى يوارى في ثرى رمسه

إذا ارعنى عاد إلى جهله كذى الظنا عاد إلى نكسه

فقال أنت شيخ يعني. كبير فلا ترك أخلاقك فقد اعترفت على نفسك، والشيخ لا يترك أخلاقه، حتى يوارى في ثرى رمسه، يعني. حتى يدفن، إذا ارعنى عاد إلى جهله. كذى الظنا. يعني المرض عاد إلى نكسه، فقتلته على الزندقة بهذه الأبيات، ولا تقبل توبية الساحر، وذلك لأنه يخفي عمله، وأنه ورد حديث حد الساحر ضربة بالسيف^(١) والصحابة قتلوا بدون استتابة، كما في البخاري عن بجالة قال. جاءنا كتاب عمر أن اقتلوا كل ساحر وساحرة. فقتلنا ثلاثة سواحراً^(٢)، وصح عن حفصة أنها أمرت بقتل جارية لها سحرتها فقتلت، وكذلك صح عن جندي، فهكذا هؤلاء لا تقبل توبتهم وهم من سبوا الله ورسوله، أو تكررت ردته، أو ثبت نفاقه، أو عمل سحراً فيقتلون، ويمكن أن يقبل من بعضهم إذا ثبت رجوعه عن ذلك العمل ولم يعد إليه.

(١) أخرجه الترمذى - كتاب الحدود / باب ما جاء في حد الساحر، رقم (١٤٦٠) من حديث جندي رض.

(٢) أخرجه أبو داود - كتاب الحدود / باب في أحد الجزية من الم Gors، رقم (٣٠٤٣)

وَتَجِبُ التَّوْبَةُ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ، وَهِيَ إِقْلَاعٌ وَنَدْمٌ وَعَزْمٌ أَنْ لَا يَعُودَ مَعَ رَدِّ مَظْلِمَةٍ لَا اسْتِحْلَالٌ مِنْ نَحْوِ غِيَّبَةٍ وَقَذْفٍ.

قوله (وتجب التوبة من كل ذنب وهي إقلاع وندم وعزم أن لا يعود) فالتجبة من مثل هذه الأمور التي هي أمور الردة واجبة ومحتمة، وشروطها: الإقلاع، والندم، والعزم على أن لا يعود، ورد المظلم إلى أهلها، فالإقلاع هو ترك ذلك الذنب، سواء كان كفراً أو معصية، فالذي يقول بلسانه. أنا تائب ولكنه مصر ومستمر على الذنب لا يقبل منه، وكذلك الذي لا يندم بل يتمدح ويقول. أنا الذي قتلت فلاناً أنا قد زنيت كذا وكذا، أنا الذي سبببت فلاناً، أنا الذي سخرت من كذا وكذا يتمدح بأفعاله ولا يتأسف عليها، وهكذا الذي يحدث نفسه أنه سوف يعود إلى الذنب إذا تسنى فلا تقبل توبته.

قوله (مع رد مظلمة لا استحلال من نحو غيبة وقذف) أي. ويشترط إذا كانت التوبة من حقوق الأدميين أن يردها إليهم، فإن كان قتلاً مكمن من نفسه وقال. أنا الذي قتلت ابنكم، وإن كان ضرباً قال. أنا الذي ضربت أو أنا الذي قطعت يده أو إصبعه، وإن كان مالاً قال. هذا مالكم الذي سرقته أو الذي نهيتها أو جحدته، فعليه أن يرد المظلماً.

وإذا كان الذنب غيبة أو قذفاً فهل يستحله ويقول أنا يا فلان اغتبتك أجعلني في حل لعله لا يشترط ذلك، ولكن يمدحه في الأماكن التي كان يغتابه فيها، ولا يشترط أن يقول أ benign أو أحلاني بل يمدحه ويشفي عليه،

فصل

ويستغفر الله من ذلك الذنب، وهكذا إذا كان الذنب قذفا، والقذف الرمي بفعل فاحشة، فلا يحتاج أن يأتي إليه ويقول. اسمح لي فإني قد رميتك وقلت. إنك زان أو إنك لو طي فلا يشترط ذلك.

باب الأطعمة

بعض العلماء يذكرون الأطعمة مع المعاملات يعني. مع البيع والشراء والإجارة؛ لأن فيها بيان ما هو مأكول وما ليس بـمأكول، ولكن أكثرهم ذكروها هاهنا لأن أكثر ما ذكروه من المباحثات هو الحيوانات التي تحتاج إلى ذبح، ولذلك ذكروا بعدها الذكاة وذكروا بعدها الصيد.

فكأنهم لما ذكروا القصاص والحدود قالوا: هذا ما يتعلق بالأدمي، فكيف الذي يتعلق بالحيوان، فقالوا. إن هناك ما يقتل من الحيوانات، كالكلاب الضاربة والسباع ونحوها، فإنها تقتل حتى في الحرمين، ورد أنه صلى الله عليه وسلم أمر بقتلها وقال. خمس من الفواسق تقتل في الحل والحرم وذكر منها الكلب العقور^(١)، فعند ذلك قالوا نحتاج إلى أن نعرف ما

^(١) انظر البخاري - كتاب بدء الخلق/باب خمس الدواب فواسق يقتلن في الحرم، رقم (٣٣١٤) ومسلم - كتاب الحج/ باب ما يندب للحرم وغيره قتله من الدواب في الحل، رقم (١١٩٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

وَكُلْ طَعَامٍ طَاهِرٍ لَا مَضَرَّةَ فِيهِ حَلَالٌ، وَأَصْلُهُ الْحِلَّ

يقتل من هذه الحيوان وما يأكل وما ليس بآكلوا، فذكروا بعد ذلك الأطعمة.

قوله (وكل طعام ظاهر لا مضره فيه حلال وأصله الحل) من النباتات ومن الثمار، ومن الحيوانات وما أشبه ذلك، فالاطعمة يأكل الإنسان منها ما يناسبه، وتأكل الحيوانات ما يناسبها حتى من النباتات، قال الله تعالى ﴿ كلو وارعوا أنعامكم ﴾ يعني. من هذا النبات، فقد يكون بعض النبات يناسب الإنسان فيأكل منه كبعض أوراق الزرع أو ما أشبهه، وثمره الذي هو السنبل، وثمر النخل الذي هو التمر، وثمر العنب الذي هو الزيبيب، وثمر التين والتوت وثمر الرمان، وأشباه ذلك من الثمار التي هي من الطيبات، طعام ظاهر طيب مغذ ليس فيه مضر فإنه مباح وحلال.

وأما إذا كان فيه مضر فإنه يكون حراما ولو استساغها بعض الناس، فإن هناك ما يسمى بالخشيش يأكله كثير من الناس، ولكنه حرام لأنه مضر، وهناك ما يصنع من عصير العنب حتى يسكر وهو الخمر، فهذا ولو شربه كثيرون لكنه حرام، ولو قالوا إنه شراب طيب، لكنه مضر بالعقل فيكون حراما.

وهناك ما يسمى بالقات يأكله كثيرون وهو مضر مضر ظاهرة ولو كثر الذين يأكلونه فيكون حراما، ولا عبرة بمن يستحلونه ويدعون أنه مأكول وأن فيه وفيه فإنهم كالبهائم التي تستحللي ما هو مر في مذاق

الإنسان، و تستجيد ما فيه مضره، فالذين يشربون الدخان يعرفون أنه مضر ومع ذلك يستمرون فيه فلا عبرة بهم، والذين يشربون الخمر قد يعترفون بأنها حرام و مع ذلك يصرون على شربها.

والذين يأكلون الحشيش وهو نوع من النباتات مضر وقد ظهر في حدود القرن السادس و انتشر الأكل منه، وأفتى العلماء بتحريمه، حتى قال شيخ الإسلام ابن تيمية: الخمر بمنزلة الأبوال، والحسدش بمنزلة العذرة، أي الغانط الذي يخرج من الإنسان تنفيرا منه، ومع ذلك يكثر الذين يأكلونه، وكذلك الذين يستبيحون أكل هذا النبات الخبيث وهو القات، و ثمر آخر يقال له الجiero وقد يكون أخف في الضرر من القات، ولكن لا منفعة فيه وقد يكون ثمنه رفيعا، و نبات آخر رائحته قبيحة يسمونه البردقان وهو نبات أو عصير رائحته خبيثة.

وكذلك ما يسمى بالشمة التي يمضغونها ثم يمجون ريقا متغيرا وهؤلاء لا شك أنهم استحسنوا القبيح، فلا عبرة بهم، ولو ادعوا أن هذا من الطيبات فإنه من الخباث، ولا يفتر بكثرة من يتغاضى ذلك أو من يمدحه وفيما يظهر أن الشيخ الحكمي رحمه الله أول من نظم فيه منظومته لما سئل عن القات، نظم فيه منظومة تائية في تحريمه و بيان آفاته، و ذكر من مضاره أنه يضيع الصلاة، يقول في منظومته.

إن جاءه الظهر فالوسطى يضيعها
أو مغرب فعشاء قط لم يأتي

وَحَرُمَ نَجِسٌ كَدْمٌ وَمَيْتَةٌ وَمُضِرٌّ كَسْمٌ ، وَمِنْ حَيَّانِ بَرٌّ مَا يَفْتَرِسُ
بِنَابِهِ كَأَسِدٍ وَنَمِيرٍ وَفَهْدٍ، وَثَعْلَبٌ وَابْنٌ آوى

ولأن أتاها فمع سهو ووسوسة الخمر يعني. يأتيها وهو غير عاقل ثم رد عليه أحد شعراء اليمن يقال له ابن المهدى ردا ضعيفا، ثم جاءه ذلك الرد فرد عليه أيضا نظما في منظومة طويلة افتتحها بالباء.

وبده كل شئوني واختتاماتي

الحمد لله في كل المقامات

ثم الصلاة على ختم النبوات محمد من أتنا بالكرامات
يعني. مما يدل على تمكنه رحمه الله

قوله (وحرم نجس) كل شيء نجس فإنه حرم، (كدم) الدم نجس لأن الله تعالى حرمه، (وميته) الميتة نجسة فيحرم أكلها إلا ما ذكره الله بقوله ﴿ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادِ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ ﴾ ولحم الخنزير نجس ومثله أيضا الحرم من الحيوانات (ومضر كسم) وكل ما هو مضر مثل السم، ويدذكر في الحاشية أنه مثلث السين السم والسَّم والسِّم فكل ما يقتل إذا أكل أو إذا شرب فهو من السموم.

قوله (ومن حيوان بر ما يفترس بنابه كأسد ونمر وفهد وثعلب وابن آوى) بهذه حيوانات بريه مضرة فيحرم منها ما يفترس بنابه كالأسد والذئب والنمر والفهد والثعلب وابن آوى وابن عرس فكل هذه تفترس

لَا ضَبْعٌ، وَمِنْ طَيْرٍ مَا يَصِيدُ بِمَخْلَبٍ كَعَقَابٍ وَصَقْرٍ

ولها ناب فقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن كل ذي ناب من السباع^(١)، أي التي لها ناب تفترس به وتعدو على الناس.

قوله (لا ضبع) أي يستثنى الضبع، فأباحه الإمام أحمد مع أن أكثر العلماء حرموه والأقرب أنه حرام، وذلك لأنه ذو ناب، ولأنه يفترس، ولأنه يأكل الجيف، فيكون بذلك أقرب إلى كونه محurma.

قوله (وَمِنْ طَيْرٍ مَا يَصِيدُ بِمَخْلَبٍ كَعَقَابٍ وَصَقْرٍ) ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير^(٢)

والمخلب هو أصابعه المحددة فإن الطيور بعضها أصابعها محددة، يفترس بها ويأخذ صيده بها وقد يمسك الشيء الثقيل بمخالبه كعقاب وصقر وغراب وباز وباشق وما أشبهها، هذه كلها محمرة لأنها ذات مخالب تفترس بها.

^(١) أخرجه البخاري - كتاب الذبائح والصيد / باب أكل كل ذي ناب من السباع، رقم ٥٥٣٠ (١٩٣٤) من حديث أبي ثعلبة شهـ.

^(٢) أخرجه مسلم في الباب السابق رقم ٥٥٣١ (١٩٣٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وَمَا يَأْكُلُ الْجِيفُ كَنَسِيرٍ وَرَخْمٍ، وَمَا تَسْتَخِبِثُهُ الْعَرَبُ ذُو الْيَسَارِ
كَوَاطِ وَقُنْفُدَ وَنِيصٍ

قوله (وما يأكل الجيف كنسير ورخم) كالكلاب والسناني وهي القطط، ومن الطير النسور والرخام وما أشبهها مما يأكل الجيف؛ لأن الجيف محمرة، وما أكلها فهو محرم

قوله (وما تستخيثه العرب ذو اليسار) أي. العرب الذين هم أهل يسار وسعة من الرزق، بخلاف الضعفاء والقراء ونحوهم فإنهم قد يأكلون الخبائث حتى سئل بعضهم ماذا تأكلون من الدواب؟ فقال. نأكل كل ما دب ودرج إلا أم حبين، أم حبيب دابة كهيئة الخنساء أي يأكلون كل ما دب ودرج أي يأكلون الفئران ويأكلون الخنا足س ويأكلون الحشرات التي يمكن أن يصيدها حتى الزنابير والفراش وما أشبه ذلك.

قوله (كوطاط وقنفذ ونيص) ولا شك أن هذه مستخبة مثل طير يقال له الوطاط فهو محرم لأنه مستخبث، والقنفذ وهو الذي له شوك على جلده، والنیص مثل القنفذ إلا أنه أكبر منه ولكن شوکه طويل قد اكتسی بجلده، إذا جاءه أحد فإنه يحرك جلده وتطير الشوكة نحو عشرة أمتار تصل إلى الذي يريد أن يرميه بذلك الشوك، وقد أباحه بعض العلماء لأنه يتغذى على النبات

وَمَا تَوَلَّدَ مِنْ مَأْكُولٍ وَغَيْرِهِ كَبَغْلٍ وَبِيَاحٌ حَيَّاً وَبَحْرٌ كُلُّهُ سُوَى
ضِفْدَعٍ وَتِسَاحٍ وَحَيَّةٍ.

قوله (وما تولد من مأكله وغيره كبلغ) لأنه يتولد من الحمار والخيل فيكون محurma، فهذه هي المحرمات من الحيوانات، وذكروا مما حرم في الحديث الحمر الأهلية، لأنها مستحبة ولو كانت من بهيمة الأنعام.

وما حرم أيضا ما يتغذى بالنجاسة كالحلالة من الإبل أو البقر أو الغنم، وهي التي تأكل العذر، إلهاقا لها بالمستحبث إذا كان أكثر طعامها من هذه النجاسات، فلا يشرب لبنها، ولا يؤكل لحمها حتى تحبس الناقة أربعين يوما كما ذكر ذلك بعضهم، وتطعم طاهرا حتى يطيب لحمها، وكذا يحبس غيرها.

وهكذا أيضا الدجاج الذي يأكل العذر فإنه لا يحل حتى يطيب لحمه بأن يحبس قيل ثلاثة أيام وقيل عشرة ويطعم طاهرا

قوله (ويباح حيوان بحر كله سوى ضفدع وتمساح وحية) الضفدع تخرج في البر على الساحل ولها نقيق، فتكون من حيوانات البحر والبر، وحيوان البحر هو الذي لا يعيش إلا في البحر، والتمساح لا يعيش إلا في البحر، ولكن قالوا: إنه سام، أو أنه مضر، وحية البحر مثل حية البر وإن لم يكن فيها سام، وبقية حيوان البحر مباحة.

وَمَنْ أُضْطَرَ أَكَلَ وُجُوبًا مِنْ مُحَرَّمٍ غَيْرَ سُمٍّ مَا يَسُدُّ رَمَقَةً وَيَلْزَمُ مُسْلِمًا ضِيَافَةً مُسْلِمٌ مُسَافِرٌ

قوله (ومن اضطر أكل وجوبا من محرم غير سم ما يسد رمقه) أي .
إذا اضطر ووجد ميتة أو وجد غير مباح كأسد ميت أو ثعلب أو قط أو
غраб فله أن يأكل منه ما يسد رمقه مما ليس بضار ، أما الشيء الضار
كالسم فليس له أكله لأنه يقتل

ثم بعد ذلك ذكر الضيافة فقال (ويلزم مسلماً ضيافة مسلم مسافر)
قال الله تعالى ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ، إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ
فَقَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ قَوْمٌ مُنْكَرُونَ، فَرَاغَ إِلَى أَهْلِهِ فَجَاءَ بِعِجْلٍ سَمِينَ،
فَقَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ قَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ ﴾ [الذاريات، الآية: ٢٥-٢٧]

فأخبر الله تعالى أن إبراهيم كان يكرم الضيف فكل من نزل به
أكرمه ، وجاء في الحديث قوله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله
واليوم الآخر فليكرم ضيوفه جائزته فقيل وما جائزته ؟ قال يومه وليلته ثم
قال . الضيافة ثلاثة أيام وما زاد على ذلك فهو صدقة ، ولا يحل له أن يشوي
عنه حتى يحرجه^(١)

^(١) أخرجه البخاري - كتاب الأدب / باب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه ، رقم (٦١٣٥)
ومسلم - كتاب اللقطة / باب الضيافة ونحوها ، رقم (٤٨) من حديث أبي شريح الكعبي ﷺ.

في قرية لا مصر

فقدما كان المسافرون يمشون على أرجلهم، وليس مع أحدهم متع، فيمر بقرية فينزل عند بعض أهل البيوت، وإذا نزل علق متعه أو نعليه وصار بذلك ضيفاً عند صاحب المنزل، فيطعمه غداء وعشاء كعادة أهل البلد، يطعمه ما يأكله هو وأهله، هذا هو الإكرام في قوله صلى الله عليه وسلم **مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَيُكْرِمْ ضَيْفَهُ**^(١)

قوله (في قرية لا مصر) الضيافة تكون في القرى، وذلك لأنه إذا نزل في القرية قد لا يجد مكاناً يأوي إليه، فيحتاج إلى أن ينزل مقابل صاحب بيت، ينبع راحلته، فيعرف صاحب البيت أنه قد أضافه، فعليه أن يضيفه يعني. يكرمه كما في قوله تعالى **﴿إِسْتَطَعُمَا أَهْلَهَا فَأَبْوَا أَنْ يُضَيِّقُوهُمَا﴾** يعني. يكرموهما.

أما في الأمصار والمدن الكبار فلا يلزم ذلك؛ لأن المسافر في إمكانه أن يجد المطاعم والفنادق، فيدخل في الفندق فيكرم نفسه، أو يدخل في المطعم ويأكل ما يسد حاجته، ولا يحتاج إلى أن يضيف إلا إذا كان له قريب أو صديق واستضافه، فله أن يستضيفه وأن ينزل عنده، بخلاف القرى فلا توجد فيها المطاعم غالباً ويستحب أن ينزل أمام أهل القرية وينصب قدره

^(١) سبق تخربيه.

يَوْمًا وَلَيْلَةً قَدْرَ كِفَايَتِهِ وَتُسَنْ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ.

ويوقد ناره وينجز الناس ينظرون بل يستحبى من ذلك، فلأجل ذلك يضيف عند أحدهم فيضييفه يوماً وليلة قدر كفایته، والأكثر ثلاثة أيام.

قوله (يوماً وليلة قدر كفایته وتسن ثلاثة أيام) الضيافة في الأصل يوماً وليلة، وإذا زاد فإنها ثلاثة أيام، فإن زاد على الثلاثة فله أن يعتذر منه ويقول. قد انتهت مدة الضيافة فانتقل عني، كذلك لا يحمل لضييف أن يثوي عند صاحب البيت حتى يحرجه ويشق عليه، بل يكون خفيفاً ولا يضجر صاحب البيت.

فصل لا يباح حيوان يعيش في البر غير جراد ونحوه إلا بذكاة

باب الذكاة

قوله (لا يباح حيوان يعيش في البر غير جراد ونحوه إلا بذكاة) أي. لا يباح بغير ذكاة حيوان يعيش في البر غير جراد ونحوه، لأن الذكاة هي الذبح بالسكين ونحوها

والجراد يباح أكله كما في حديث ابن عمر أحلت لنا ميتان ودمان، أما الميتان فالجراد والحوت -يعني. السمك فلا يحتاج إلى ذكاة- وأما الدمان فالكبд والطحال^(١)

فاما غير الجراد والسمك من الحيوانات فلا بد من الذكاة قال الله تعالى ﴿وَالْمَنْخَنَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمَرْدِيَّةُ وَالنَّطِيْحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ﴾ هذه كلها حرمـة ﴿إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ﴾ المنخنة هي التي تختنق بجبل ونحوه فإن أدركوها قبل أن تموت وذكوها فهي حلال، والموقوذة هي التي ترمى بحجارة مثلا، فإذا ماتت قبل أن يذبحوها فهي حرام فإن أدركوها حية وذبحوها وتحركت عند الذبح فهي حلال.

^(١) أخرجه ابن ماجه- كتاب الأطعمة/ باب الكبد والطحال، رقم (٣٣١٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وَشُرُوطُهَا أَرْبَعَةٌ. كَوْنُ ذَابِحٍ عَاقِلًا مُمِيزًا وَلَوْ كِتَابِيًّا

والتردية هي التي تسقط من رأس جبل أو نحوه، فإذا ماتت قبل أن يذكوها حرمت، فإن أدركوها وفيها حياة وذكوها فهي حلال والنتيجة هي التي تنطحها شاة أو بقرة وتموت بالنطح، فإن أدركوها وذكوها فهي حلال، وأكيلة السبع التي ينهشها السبع وهو الذئب أو الأسد أو النمر يجدها أهلها قد نهشها، فإن أدركوها حية وذبحوها فهي مذكاة

قوله (وشروطها أربعة) أي شروط الذكاة أربعة: أهلية المذكي، والآلة، وقطع الحلقوم والمري، وذكر اسم الله، هذه أربعة

الشرط الأول قوله (كون ذابح عاقلاً مميزاً ولو كتابياً) فإذا كان الذابح صبياً لا يميز فلا تخل ذبيحته، فإن كان مميزاً كابن سبع سنين يعقل ويسمى حلت ذبيحته، فإن كان مجنوناً فإن ذبحه يكون بغير نية فلا تخل ذبيحته.

وتخل ذبيحة الكتابي، لقول الله تعالى ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ فسر طعامهم بأنه ذبحهم، وذلك لأن من شرعهم أن يذبحوا ذبحاً شرعاً، فيذبحون بالسكين، ويدركون اسم الله عند الذبح، فإذا ذبحوا ذبحاً شرعاً حل ذبحهم.

أما في هذه الأزمنة فالغالب أنهم لا يذبحون ذبحاً شرعاً، أو لا أنهم أو جلهم لا يذكرون اسم الله ثانياً: أنهم لا يذبحون، وإنما يسلطون عليها

أمواسا تقطعها من الخلف، فهم يدخلون مثلاً البقر أو الغنم ويصفونها ثم يغمرون هذا المسamar ويأتي على رقابها فيقطع الرؤوس من الخلف فتسقط الرؤوس.

لكن يقول بعضهم. إذا كان قد سمي وأتى السكين على الحلق قبل أن تموت فإنها تباح، أما لو قطع العنق من فوق، ولم يقطع الحلقوم، ولم يقطع المري، ولم يقطع الودجين فإنه لا يسمى ذاجحاً، وكثير منهم يقطعون عظم الرقبة، ويبقى الرأس يتدلل ولا يقطعون الحلقوم حتى تموت، فلا يكون ذلك ذاجحاً شرعاً.

كذلك اكنا وذبحهم للطيور فإنهم يعلقونها بأرجلها، ثم تمر على ماء يغلي فتنغمس فيه، وإذا انغمست كشط جلدتها، والغالب أنها تموت، فإذا خرجت من هذا الماء الحار مرت على سكين قطعت رؤوسها وأحياناً لحركتها لا تقطع إلا المنقار، وأحياناً لا تقطع الرأس بل تضرب المنقار فيتعدى فتسقط وهي ميتة ولم يقطع رأسها بل تسقط في الكرتون وتمر بعد ذلك على كمامنة تأخذ الريش الذي عليها تخمسه حتى تسلخها، ثم بعد ذلك تمر على موسى يقطع الرجل وتسقط.

ولا شك أن مثل هؤلاء ما ذبحوا حتى ولو كانوا مسلمين، فلا يحل ذبحهم والحال هذه، أما إذا تحقق أنهم يذبحون بسكين حادة، وأنهم يصفون الدم فإنه يباح ما ذبحوه

وَالْآلَةُ، وَهِيَ كُلُّ مُحَدَّدٍ غَيْرَ سِنٌّ وَظُفَرٌ

والحكمة في الذakaة خروج هذا الدم لأن بقاء الدم في هذا الطير أو في هذا الحيوان يفسد لحمه، كثير من أهل المchanع يترون الدم فيها، لأنه يزيد في الوزن ولو زنة جرام أو اثنين جرام، لأنهم يصرفون مثلاً مائة ألف من هذا الحيوان يومياً، وهذه الزيادة وهي جرام تزيد في الشمن، فيأخذون عليها ثمناً، فلأجل ذلك يحاولون أنهم لا يقطعون الرأس إلا بعد أن تموت ويبقى الدم فيها

فنقول. إن ذبحهم والحال هذه أقرب إلى أنه حرم فمن التورع أن لا تؤكل ذباائحهم واللحوم المستوردة قد كتب فيها شيخنا عبد الله بن حميد رحمه الله رسالة مطبوعة بعنوان اللحوم المستوردة ورجح فيها أن لحومهم غالباً ليست مذبوحة شرعاً

الشرط الثاني قوله (والآلة وهي كل محدد) يقطع (غير سن وظفر) ففي حديث رافع بن خديج قالوا يا رسول الله إنا لاقوا العدو غداً وليس معنا مدى، فهل نذبح بالقصب؟ قال. ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل غير السن والظفر، أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشه^(١) والمدية هي السكين

^(١) أخرجه البخاري - كتاب الذبائح والصيد / باب إذا ند بغير لقوم فرمأه بعضهم بهم فقتله...، رقم (٥٥٤٤) من حديث رافع بن خديج رض.

وَقَطْعُ حُلْقُومٍ وَمَرِيٍّ، وَسُنَّ قَطْعُ الْوَدْجَينِ

ونصارى الحبسة كانوا يذبحون بأظفارهم، فنهى عن الذبح بالظفر ولو طيرا فإن هذا تشبه بهم، وكذلك لا يذبح بسنه ولو عصفورا فإن ذلك أيضا عظما، وكذلك أيضا لا يذبح بعظم فلو لم يجد إلا عظما فلا يذبح به.

أما إذا وجد حديدة محددة أو وجد حمرا له حد، أو وجد عودا له حد وذبح به فإنه يجوزي، أو كذلك زجاجة محددة أو ما أشبه ذلك فكل محدد يقطع الجلد ويقطع اللحم يصح التذكرة به غير السن والظفر

الشرط الثالث قوله (قطع حلقوم ومرى) الحلقوم مجرى النفس، والمري مجرى الطعام، فالسكين لا بد أنه يقطع بها هذا الحلقوم الغليظ الذي يدخل معه النفس، وهذا المري الذي هو مثل أحد الأمعاء لكنه واسع يدخل معه الطعام، فيقطعهما بالسكين ونحوها.

قوله (وسن قطع الودجين) وهو عرقان في جانبي العنق، واللذان يخرج منهما الدم الكثير؛ لأن الحكمة في هذه الذaka لأجل خروج الدم، الذي هو محروم ويفسد اللحم.

وَمَا عَجَزَ عَنْهُ كَوَاقِعٌ فِي بَشَرٍ ، وَمُتَوْحِشٌ وَمُتَرَدٌ يَكْفِي جُرْحُهُ حَيْثُ
كَانَ

قوله (وما عجز عنه كواقع في بشر، ومتوحش، ومترد يكفي جرحه
حيث كان) ففي حديث رافع يقول. ند بغير أي هرب بغير فرماه رجل
بسهم فحبسه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن لهذه الدواب أوابدة
كأوابدة الوحش فما غالبكم منها فاصنعوا به هكذا^(١)

إذا هرب مثلاً ورموه بسهم فمات بسبب السهم فإنه حلال،
سواء من الصيد أو من بهيمة الأنعام، لأن هذا السهم جرحه، ولا بد أنه
خرج من هذا الجرح دم، فيكون بذلك حلالاً، وكذلك لو وقع جمل في بشر
ولم يقدروا على إخراجه، وعرفوا أنه سيموت فإنهم يتزلون عليه ويذبحونه
فإن قدوا على أن يذبحونه في أصل الرقبة أو في أصل الرأس فعلوا وإلا
ذبحوه وطعنوه ولو مع جنبه، أو طعنوه مع فخذه، حتى يموت بسبب
السكين.

والعادة أنه يخرج منه الدم فيكون ذلك مبيحا له مع ذكر اسم الله
تعالى، وكذلك المتوحش، لو توحش تيس بأن هرب وعجزوا عن إمساكه
إذا رموه وصادوه بسهم ومات بسببه إذا ذكر اسم الله حل أكله، والمتredi

^(١) أخرجه البخاري - كتاب الذبائح والصيد / باب ما أنهر الدم من القصب والمروءة والحديد
ومسلم - كتاب الأضاحي / باب جواز الأكل بكل ما أنهر الدم، رقم (١٩٦٨) ٥٥٠٣

فَإِنْ أَعَانَهُ غَيْرُهُ كَكَوْنِ رَأْسِهِ فِي الْمَاءِ وَنَحْوِهِ لَمْ يَحْلَّ، وَقَوْلُ بِسْمِ اللَّهِ
عِنْدَ تَحْرِيكِ يَدِهِ، وَتَسْقُطُ سَهْوًا لَا جَهْلًا

الذي يسقط من جبل أو يسقط من سطح إذا لم يجدوا إلا أن يحرحوه في الطريق مثلاً جرحه بأية مكان، ويكتفي جرحه حيث كان في ظهره أو في فخذه أو غير ذلك.

قوله (فإن أعاذه غيره ككون رأسه في الماء ونحوه لم يحل) إذا كان رأسه في الماء وعرف أنه مات بسبب الغرق أي أن هذا البعير انغمس رأسه في الماء، ولم يستطع أن يخرج، ولما وصلوا إليه وجدوه قد مات، ولو جرحه عادة لا يخرج منه الدم، لأنه قد مات، وإذا مات فإن الدم تتشربه اللحوم فلا يخرج الدم، فلأجل ذلك إذا سقط البعير وانغمس رأسه في الماء وجاءوا إليه وقد مات وطعنوه فإنه لا يحل، لأن الموت بسبب انغماس رأسه في الماء، وكذلك كل ما كان موتة بسبب مباح وغير مباح.

الشرط الرابع قوله (وقول بسم الله عند تحريك يده)، ويسن التكبير بأن يقول. بسم الله والله أكبر

قوله (وتسقط سهوا لا جهلا) فلو نسي التسمية وسهى عنها للعجلة ونحوها سقطت التسمية وحلت الذبيحة.

وأما إذا كان عن جهل فلا تخل ذبيحته، ويدرك بعض الإخوان أنهم يأتون إلى بعض الذين يعملون في بيع الدواجن كالدجاج في بعض

الأماكن، وأن أولئك الذين يذبحون من سرعتهم يذبح و هو يتكلم، ولا يذكر اسم الله، وغالبهم من المتعاقدين، يقول. إنه قال لأحدهم. كيف تذبح ولا تسمى. فقال. بل هجته. أنا أسمى بالي، يعني. أنه يكفي التسمية بالقلب، فأنكر عليه وقال. لا بد من التسمية إذاً أنا لاأشترى منك وأنت لا تذكر اسم الله، يذبح بيده وهو يكلم فلانا يأخذ الدجاجة ويقطع رأسها وهو يتكلم، ويضعها في مكان يصب فيه الدم، ثم يأخذ الثانية ويدبح بسرعة ولا يذكر اسم الله، فالواجب أنه يسمى عند كل واحدة يذبحها من دجاج أو من حمام أو نحو ذلك.

كذلك الذين يذبحون الإبل ونحوها يذكر أيضاً أنهم يستأجرون عملاً من أفارقة أو نحوهم وأن هؤلاء أيضاً لا يذبحون ذبجاً شرعاً بل يأخذون الخشبة ثم يضربون بها البعير أو الثور مع رأسه ضربات إلى أن يسقط، ثم بعد ذلك يشرعون في الذبح، غالباً أنهم لا يعرفون التسمية، إنما همهم أن يذبحوها بسرعة، وأن يسلخوها، وأن يرسلوها إلى صاحب اللحم الذي يبيعها لحماً، ولا يهمه أنهم يذكرون اسم الله فهم عمال يستأجرهم لأجل أن يريحوه من هذا الذبح ومن هذا السلخ وما أشبه ذلك.

فالحاصل أنه لا بد أن يكون الذابح أهلاً، وأن يكون من يذبح ذبجاً شرعاً، وأن يكون من يذكر اسم الله، وأنه إذا لم يذكر اسم الله تجاهلاً لا يحل، أما إذا ترك التسمية لعجلة أو نحو ذلك سهوا فإنها تباح ذكاته.

وَذَكَاءُ جَنِينٍ خَرَجَ مَيِّتاً وَنَحْوَهُ بِذَكَاءِ أُمِّهِ. وَكُرِهَتْ بِالْأَلَّةِ كَالَّةٌ

قوله (وذكاء الجنين خرج ميتاً ونحوه بذكاء أمها) هكذا جاء في الحديث ذكاء الجنين ذكاء أمها^(١)، إذا ذبحت الشاة الحامل ولما ذبحوها وسلخوها وشقوا بطنهما أخرجوها منها جنيناً صغيراً أو كبيراً ففي هذه الحال يجوز أكله ولا يحتاج إلى أن يذبح؛ لأنَّه تابع لأمه، فهو كجزء منها، وكذلك ولد بقرة وولد فرس وولد ناقة أخرج بعد أن ذبحت ومات، أما إذا أخرج حياً فإنه يذبح كما يذبح الحي.

قوله (وكرهت بالآلة الكالة) أي. يكره الذبح بالآلة الكالة، وهي السكين التي ليست محددة يعني. مثلمة فلا يجوز الذبح بها، وذلك لأنَّه يعذب ذلك الحيوان بطول حزه فربما يبقى عشر دقائق أو ربع ساعة وهو بجز قبل أن يقطع الجلد، ثم يقطع اللحم، ثم يقطع الحلقوم، ثم يقطع المري فيبقى مدة فيتعذب الحيوان والرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك فقال. إنَّ الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، ولبيح أحدكم شفرته وليرح ذبيحته^(٢)

(١) أخرجه أبو داود - كتاب الصحايا / باب ما جاء في ذكاء الجنين، رقم (٢٨٢٨) والترمذى - كتاب الصيد / باب ما جاء في ذكاء الجنين، رقم (١٤٧٦) وابن ماجه - كتاب الذبائح / باب ذكاء الجنين ذكاء أمها، رقم (٣١٩٩) من حديث أبي سعيد رض.

(٢) أخرجه مسلم - كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان / باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة، رقم (١٩٥٥) من حديث شداد بن أوس رض.

وَحَدُّهَا بِحَضْرَةِ مُذَكِّ، وَسَلْخٌ

الشفرة هي السكين، تسمى شفرة، وسكيناً ومدية، فعليه أن تكون حادة حتى تقطع سريعاً، وحتى لا يعذب ذلك الحيوان إذا كانت الآلة التي يذبح بها كالة يعني. مسلمة غير محددة.

قوله (وحدها بحضور مذك) أي. يكره أن يجدها بحضور مذك يعني. لا يجدها على حجر أو على سكين أو على حديدة والحيوان ينظر، بل يجدها بعيداً عنه؛ لأن الحيوان قد يكون له فطنة وقد يكون له معرفة.

نقل في بعض الكتب عن رجل قال. كنت قد أمسكت شاة أريد أن أذبحها، ولما عزمت على ذبحها جاءني رجل وأراد أن يكلمني، فألقيت السكين، ولما ألقى السكين أخذت أكلم الرجل، ثم إن الشاة قبضت السكين بفمها، وذهبت بها وحفرت بيدها في أصل الجدار وألقت السكين ودفتها في أصل الجدار، فقال. لا تعجب، يقول. فحلفت أني لا أذبح ذبيحة بعدها، يعني. أن هذه البهائم قد يكون لها شيء من الذكاء، فيكره أن يجدها والحيوان ينظر

قوله (سلخ) أي. يكره أن يسلخها قبل زهوق الروح، فإذا ذبحها لزم تركها حتى يخرج الدم، فإذا خرج الدم وزهرت الروح وذهبت الحركة وسكتت وعلم موتها ابتدأ في سلخها، سلخ الجلد هو إزالته عن اللحم.

وَكَسْرُ عُنْقٍ قَبْلَ زُهُوقٍ وَنَفْخُ لُحْمٍ لِبَيْعٍ، وَسُنٌّ تَوْجِيهُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ
عَلَى شِقَّةِ الْأَيْسَرِ

قوله (وكسر عنق قبل زهوق) أي لا يكسر العنق قبل زهوق الروح، والعادة أنهم يقطعون الحلقوم ثم يقطعون المري، ثم يقطعون الودجين، ثم يتركونه حتى يخرج الدم كله ولا يكسرون العنق، لأن كسر العنق فيه تعذيب، وربما إذا كسر عنقها تموت ويبقى باقي الدم في العروق، فلا يكسر عنقها قبل زهوق الروح وخروج الدم.

قوله (ونفخ لحم لبيع) أي. يكره نفخ اللحم للبيع، فإن بعض القصابين إذا أرادوا أن يذبحوا شاة أو نحوها ينفحونها حتى يتتفخ اللحم، وبعضهم يسقونها ملحًا حتى تتتفخ، فإذا جاء المشتري رأى اللحم كثيراً وإنما هو انتفاخ، فيكره نفخه إذا كان لأجل البيع.

قوله (وسن توجيهه إلى القبلة على شقه الأيسر) وي sis عند الذبح توجيه الذبيحة إلى القبلة، لأن القبلة أشرف الجهات، وليس ذلك شرطا، فلو وجهها للشمال أو الجنوب أو الشرق أو الغرب أجزاء.

وكذلك أيضاً ي sis أن تكون البقر والغنم على جنبها الأيسر موجهة إلى القبلة، وأما الإبل إذا كانت من الأضاحي أو من المناسك، فالسنة أن تنحر قائمة معقولة يدها اليسرى يمسك رأسها بمحبل أو يطوي إلى جنبها، يطعنها في الوهدة التي بين أصل العنق والنحر، فإذا سقطت وماتت

وَرِفْقٌ بِهِ ، وَتَكْبِيرٌ

ابتدأ في سلخها لقوله تعالى ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُّوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمَعْتَرَ﴾ [الحج، الآية: ٣٦]

قوله (ورفق به وتكبير) أي. كذلك يرفق بها، فلا يؤلمها أبداً شديداً، كالذين يضربونها بالخشب مع رأسها أو مع جنبها إلى أن تسقط وهذا تعذيب والرسول صلى الله عليه وسلم يقول. إن الله كتب الإحسان على كل شيء^(١) فعليهم أن يريحوها ويرفقوا بها

ويسن التكبير مع التسمية بأن يقول. بسم الله والله أكبر؛ وإذا كانت الذبيحة ما يتقرب بها إلى الله فإنه مع ذلك يدعو بقوله. اللهم تقبل مني نسكي، اللهم هذا منك ولنك، أو ما أشبه ذلك.

^(١) سبق تخربيجه.

فصل.

باب الصيد

الصيد مصدر صاد يصيد صيداً، ويسمى المصيد صيداً، وهو اقتناص حيوان مباح متواحش طبعاً غير مقدر عليه، فالاقتناص هو الذهاب لطلبه، وهذا الحيوان المباح متواحش بطبعه كالظباء والوعول، وحر الوحش والأوبار والأرنب ونحوها.

وكذلك من الطير كالحاربي والجبل والحمام، وما أشبه ذلك من الحلال، فاقتناصه طلبه إلى أن يصيده، فتارة يصيده بالرمي، وتارة يصيده بالكلاب أو بالصقر، وتارة يصيده بالشبكة وسائر الحبائل التي ينصبونها له كقفص الطير ونحوه.

فإذا صاده وادركه حياً فإنه يذبحه كما يذبح بهيمة الأنعام، أي لا بد من ذبحه فمتى أمسك الأرنب أو العنブ أو اليربوع وهو حي فإنه يذبحه كما يذبح السخلة والعجل والفصيل، فيذبحه بسكين حادة أو نحوها ويذكر اسم الله عليه، أو يذبحه بما يحل الذبح به، أي لا بد من ذبحه إذا قدر عليه حياً.

وأما إذا مات بالرمي وكان قد ذكر اسم الله عليه عند الرمي فإنه يباح أكله ولو مات.

الصَّيْدُ مُبَاحٌ وَشُرُوطُهُ أَرْبَعَةٌ.

وكذلك إذا ذبحه الكلب أو ذبحه الطير كالصقر ونحوه، فإذا أدركه وقد مات فإنه يباح إذا كان قد ذكر اسم الله عند إرسال الجارح قال الله تعالى ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لِكُمُ الظَّبَابُ وَمَا عَلِمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّينَ تُعَلَّمُونَهُنَّ بِمَا عَلِمْتُمُ اللَّهَ فَكُلُّوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْنَكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ [المائدة، الآية: ٤]

وقد جعل الله هذه الدواب الحيوانات قسمين أحدهم مستأنس لا يهرب من الناس كالإبل والبقر والحمير والخيول، والثاني متواحش يهرب، وهذا القسم الذي يهرب منه ما هو حلال كالظبي والوعول، وحمار الوحش وبقر الوحش وغنمها، والأرنب والوبر والضب ونحوها.

ومنها ما هو متواحش مع كونه حراما كالذئب والأسد والنمر والثعلب، وقد يكون أيضا مستأنسا كالهر والكلب وما أشبهه بهذه محمرة، وقد تقدم أن الذي يأكل الجيف حرام فيدخل في ذلك الثعالب والقطط، والسنور - نوع من القطط - وابن آوى الذي يفترس الدجاج ونحوه، وابن عرس وهي دواب تفترس وتأكل الجيف.

قوله (الصيد مباح وشروطه أربعة) أي. الصيد الذي ثم إن هذا الذي أباحه الله كالظباء ونحوها مباح إذا تمت أربعة شروط.

كُونُ صَائِدٍ مِنْ أَهْلِ ذَكَاءٍ، وَالْآلَةُ وَهِيَ آلَةُ ذَكَاءٍ

الشرط الأول قوله (كون صائد من أهل ذكاء) فإذا كان الذي صادها مسلم أو من أهل الكتاب المتمسكون فإنه يكون من أهل الذكاء ولا يقبل صيد المشركين ومنهم الرافضة لأنهم يدعون أنهم من دون الله ويعتقدون أنهم يتفرقون في الكون كما تنص على ذلك كتبهم، ولا صيد القبورين الذين يبعدون أهل القبور و منهم المتصوفة، ولا صيد البوذير كذبائهم، ولا صيد السيخ الذين هم كفرا، ولا الهندوس، ولا القاديانيين، ولا الدهريين الشيوعيين، لا يباح صيدهم ولو سموا، ولو ذبحوه؛ لأنهم ليسوا من أهل الذكاء.

الشرط الثاني قوله (والآلة وهي آلة ذكاء) وهي نوعان. الأول السهام والمعاريف فإن مات بسبب الرمي وكان قد جرمه فهو مباح وإن أصابه بعرضه ولم يجرمه فإنه وقيض لا يحل أكله، لا بد أن يذبحه مع الحلق بما يخرج معه الدم، فمتى أمسك الصيد حيا فإنه يذبحه بالسكين، أو يذبحه بحجر محدد أو يذبحه بقصب، أو عود محدد تجرح وتقطع الجلد، ولا يذبحه بالظفر ولو عصفورا، ولا بالعظم ولا بالسن كما تقدم في الذكاء.

وهذا إذا أدركه حيا، فإذا رميت طيرا كحمامه أو ياما، أو الغرانيق البيض، أو الحباري أو الحجل، أو ما أشبهه فإنه لا تباح إذا أدركتها حية إلا بعد الذبح بأن تذبحها بالسكين أو نحوها مع الحلق يعني.

أو جارح معلم وهو أن يُسْتَرِسل إذا أُرسَل ، وينزجر إذا زُجِرَ وإذا
أمسك لم يأكل

مع أصل العنق أو أصل الرأس، فإذا ذبحتها وخرج دمها وماتت بسبب الذبح حل أكلها مع الشروط الآتية.

الثاني قوله (أو جارح معلم) الجارح وهو إما من الطيور وإما من الكلاب، فمن الطيور الصقر والبازي والشاهين والباشق فهذه طيور جوارح تقتصر الصيد وتقبل التعليم، فإذا أرسلت إلى الصيد كالحاربي أو الحمام أو الأرنب فإنها تنزل عليه وتضره بمخالبها، تمزق الجلد وتمزق الريش وتقطعه، فيسقط ذلك الطائر كالحاربي ونحوها وإذا سقط فقد يموت في حينه قبل أن يأتي إليه الصياد، فيكون حلالاً إذا تمت الشروط، وقد إذا أدركه حيا فلا بد من الذبح بالسكين ونحوها، وفي هذه الحال يباح ما صاده بهذا الجارح.

ومن الجوارح الكلب المعلم وكذا الفهد المعلم فإنه يصيد الظباء فإذا علم ثم صاد على صاحبه فإن أدركته حيا فاذبحه، وإن مات وكان قد جرمه فإنه حلال إذا كنت قد ذكرت اسم الله عند إرسال ذلك الجارح.

وعلامة كون الجارح معلماً (أن يسترسل إذا أرسل، وينزجر إذا زجر، وإذا أمسك لم يأكل) هذه علامات المعلم لأن الله تعالى قال ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُم﴾ فإذا أكل فإنه أمسك لنفسه، إذا أرسل استرسل وهم

يسمونها بأسماء كالصقر مثلاً أو الكلب فيناديه باسمه ويرسله بكلمات يفهمها الكلب أو الفهد، فإذا أرسل استرسل أي ذهب مسرعاً خلف ذلك الصيد إلى أن يدركه، وإذا زجر انزجر، والزجر الكف، أي. إذا زجره كف وتوقف، وقد يكون الزجر أيضاً التحرير، فلو قدر أن الكلب رأى أربنا وسار وراءها وصاحبها لم يشعر، ولما رأه زجره وحرضه فزاد في سيره وأسرع وذكر اسم الله تعالى وأمسك ولم يأكل فإنه يحمل ما صاده حتى ولو قتله.

وأختلف العلماء فيما إذا قتل الصيد بثقله ولم يجرح فإن الكلب قد يمسك الأرنب ثم يتحامل عليها ويضمها وتموت أو بعض أضلاعها وتموت دون أن يخرج شيء من دمها ودون أن يجرحها، فيأتي صاحبه وقد ماتت فهل تباح أم لا تباح.

فقال كثير من العلماء هي حلال؛ لأنه ما أمسك «فكروا ما أمسكن عليكم» ولأن صاحبه قد أرسله، ولأنه سمي عند إرساله، فيباح أكله ولو قتله، وذهب آخرون إلى أنه لا يباح إلا إذا أدرك حياً فذكي أو جرحه ذلك الجارح وخرج دمه، ولذلك سمي جارحاً لقوله تعالى «وما علمتم من الجوارح» وهذا لم يجرحه ولم يخرج دمه، فيكون ميتة أو شبيها بها.

وَإِرْسَاهُا قَاصِدًا فَلَوْ اسْتَرْسَلَ جَارِحٌ بِنَفْسِهِ فَقَتَلَ صَيْدًا لَمْ يَحِلْ

وقد تكلم على المسألة الشيخ ابن كثير رحمه الله في تفسيره عند هذه الآية في أول سورة المائدة «فَكُلُوا مَا أَمْسَكْنَاهُ عَلَيْكُمْ» وكانه يميل إلى عدم الحال، وذلك لأنّه مات حتف أنفه دون تذكرة ودون جرح أو نحو ذلك، هذا الذي يظهر من كلامه، وذهب الأثرون وهو المشهور إلى أنه يحل لظاهر الآية «فَكُلُوا مَا أَمْسَكْنَاهُ عَلَيْكُمْ»

الشرط الثالث قوله (وإرساها قاصداً فلو استرسل الجارح بنفسه فقتل صيداً لم يحل) لأنّه أمسك على نفسه، ولأنّه استرسل بنفسه فلا يحل ما صاده، لكن قالوا إنه إذا زجره فزاد في العدو حل صيده فإذا استرسل بنفسه وأمسك فإن أدركته حياً وذكيته فحلال، وإن لم تدركه إلا وقد ذبحه فلا يحل، فلو أرسلت الكلب ولما أرسلته أمسك ولكنه أكل من الصيد كالظبي أو الأرنب فلا يحل، أي يخاف أنه أمسك على نفسه.

قال رسول الله صلى عليه وسلم. فإن أكل فلا تأكل فإني أخاف
إنما أمسك على نفسه^(١)

^(١) أخرجه البخاري - كتاب الذبائح والصيد / باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة، رقم (٥٤٨٥) ومسلم - كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان / باب الصيد بالكلاب المعلمة، رقم (١٩٢٩) من حديث عدي بن حاتم رض.

وَالْتَّسْمِيَةُ عِنْدَ رَمْيٍ أَوْ إِرْسَالٍ وَلَا تَسْقُطُ بِحَالٍ وَسُنَّ تَكْبِيرٌ مَعَهَا
وَمَنْ أَعْتَقَ صَيْدًا، أَوْ أَرْسَلَ بَعِيرًا أَوْ غَيْرَهُ لَمْ يَزُلْ مُلْكُهُ عَنْهُ.

يستثنى من ذلك الجارح من الطير كالصقر والبازى والشاهين والباشق
فهذا يصعب تعليمه، والكلب يمكن أن يعلم بالضرب.

وأما الصقر فكيف يضرب، وكيف يعلم بالضرب، والعادة أنه
يأكل، وأن أكله قليل بالنسبة إلى أكل الكلب، فإذا أكل فإن الصيد لا يحرم،
بل يجوز أكل ما بقي، ولو بقي نصف الأرنب أو نصف الحبارى، وما ذاك
إلا أنه يصعب تعليمه.

الشرط الرابع قوله (والتسمية عند رمي أو إرسال، ولا تسقط
بحال وس تكبير معها) وتقدم في الذكرة أنها تسقط بالنسبيان لا بالجهل، وأما
في الصيد فلا تسقط، قال الله تعالى ﴿فَكُلُوا مَا أَمْسَكْنَاهُ اللَّهُ عَلَيْهِ الْحِلْةُ﴾
اسم الله عليه ﴿فَلَا بدَّ مِنَ التَّسْمِيَةِ إِذَا أُرْسَلَ الصَّقْرُ أَوْ الْفَهْدُ أَوْ نَحْوُهُ﴾.

وكذلك عند الرمي، فإذا سدد السهم ليرمي أربنا أو ليرمي حاما
يقول. بسم الله، فهي لا تسقط بحال، ويحسن التكبير بأن يقول. بسم الله
والله أكبر، هذه هي شروط حل الصيد.

قوله (ومن اعتق صيدا، أو أرسل بعيرا أو غيره لم ينزل ملكه عنه) أي
لو أن إنسانا صاد ظبيا وبقي عنده ثم إنه اعتقه وأرسله فلا يخرج من ملكه،

لأنه ملكه يامساكه، فيبقى في ملكه، وقد يقال إذا أرسله وذهب مع الظباء وصار متواحشاً، يهرب من الناس كما تهرب بقية الظباء فمن صاده ملكه، ولو كان قد ملكه فلان، عرفت فلو صاد غزالاً ثم وسمها أو قطع طرف أذنها، ثم أرسلها وبقيت مع الصيود ترد معها وتذهب مع الصيد المتواحسن، ثم وجدتها إنسان فرمها وصادها أو صادها بمحالة ملكها، وذلك لأن صاحبها لما اعتقها كأنه لا يريد لها ولا يرغب في اقتناها، فتذهب عليه.

وأما البعير أو الثور أو الكبش ونحوه إذا سبيه صاحبه وأرسله وأهمله فلا يخرج من ملكه بل يبقى ملكه عليه، لأنه ملكه أصلاً أو بالإستيلاء، ولما ملكه قال. لا حاجة لي فيه، اذهب يا بعير ارع مع الإبل، واشرب معها، أو لا حاجة لي بهذا الحصان أو بهذا الثور أو هذه البقرة أو هذا التيس، وسيبيه وتركه يذهب ويحيى يرد الماء ويأكل من الشجر فإنه لا يزول ملكه عنه، بل يبقى تحت ملكه، وإن كان ناقة مثلاً ونتجت فتاتاجها أيضاً لصاحبها الذي سبيها.

باب الأيمان

تَحْرُمُ بِغَيْرِ اللَّهِ، أَوْ صِفَةً مِنْ صِفَاتِهِ، أَوْ الْقُرْآنَ،

باب الأيمان

مناسبة هذا الباب هو أن الأيمان يحتاج إليها في الشهادات وفي القضاء، ويحتاج إليها أيضاً في إثبات الحدود التي تقدمت كحد الزنى وحد القذف وحد الشرب، فيحلف المتهم مثلاً ويبرأ، فلذلك ذكروها هنا.

والأيمان جمع يمين ويقال له القسم قال الله تعالى ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾ أي. اجتهاداً في أيديهم، سميت يميناً لأن المتحالفين عادة يتقابضان يمينهما كل واحد منهم يمد يمينه ويمسك يد الآخر اليمنى فيقول. أحلف بالله أنني ما قتلت أباك، أو ليس لك عندي مال، أو ما أشبه ذلك، فلما كانت تقبض باليد اليمنى سموا الحلف نفسه يميناً

ويسمى أيضاً الحلف يقال. حلف على كذا يعني أقسم، وأيضاً اسمه قسم وذلك لأنه يصير قسماً له، أو قسيماً

قوله (تحرم بغير الله أو صفة من صفاته أو القرآن) فالحلف هو الحلف بالله أو بصفة من صفاته أو بالقرآن، أما الحلف بغير الله فحرام، فقد صح

فَمَنْ حَلَفَ وَحَنَثَ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْكَفَارَةُ

من حديث ابن عمر رضي الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك^(١) فيحرم الحلف بغير الله.

وقال صلى الله عليه وسلم. ألا إن الله ينهاكم أن تخلعوا بآبائكم، من كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت^(٢) فلا يجوز الحلف بالأب لأن يقول. بأبي، ولا يحلف بنفسه لأن يقول. بحياتي ولا بحياتك يا فلان أو وحياتك يا فلانة، ولا يحلف بشرفه لأن يقول. بشرفي أو بنسبي أو بأبوي أو بتربة أبي، أو بقبر والدي، فإن هذا شرك لأنه تعظيم للمحلف به، ولا يجوز تعظيم غير الله، فالتعظيم الذي في الحلف لا يكون إلا لله، ويجوز الحلف بصفات الله لأن يحلف بوجه الله أو بيمن الله أو بعزة الله، أو بعلم الله أو بكلام الله، ويجوز الحلف بالقرآن لأنه كلام الله فإذا قال. وكلام الله أو القرآن الكريم انعقدت ميئنة.

قوله (فمن حلف وحنت وجبت عليه الكفارة) الحنت خالفة ما حلف عليه، فيحرم الحنت إلا إذا كفره قال الله تعالى ﴿ وَكَانُوا يُصْرُونَ عَلَى الْحُنْثِ الْعَظِيمِ ﴾ ويسمي الحنت أيضاً فجوراً، فمن حلف وهو كاذب

(١) أخرجه أبو دواد - كتاب الأيمان والنذور / باب في كراهة الحلف بالأباء، رقم (٣٢٥١)

والترمذى - كتاب النذور والأيمان / باب ما جاء في كراهة الحلف بغير الله، رقم (١٥٣٥)

(٢) أخرجه البخاري - كتاب الأيمان والنذور / باب لا تخلعوا بآبائكم، رقم (٦٦٤٦) ومسلم -

كتاب الأيمان / باب النهي عن الحلف بغير الله، رقم (١٦٤٦) من حديث ابن عمر

وَلِوُجُوبِهَا أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ. قَصْدُ عَقْدِ اليمين

سمي فاجرا، ومن حلف وحنت فقد ارتكب ذنبنا وعليه كفارة تمحو ذلك الذنب الذي حلف عليه.

ثم ذكر أن لوجوب الكفارة أربعة شروط فقال (ولوجوها أربعة شروط. قصد عقد اليمين) الشرط الأول قصد عقد اليمين قال الله تعالى ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة، الآية: ٢٢٥] وفي آية أخرى ﴿وَلَكُنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة، الآية: ٨٩].

فاما لغو اليمين فإنه يعفى عنه، وذلك مثل ما يجري على الألسن من غير عقد اليمين ففي أثناء الكلام قد يقول. لا والله، بل والله، وهو ما عقد على ذلك قلبه ولا قصده، أو حلف يعتقد صدق نفسه فهذا لغو لا كفارة فيه.

أما إذا كان قاصدا عازما على اليمين فإنه يكفر، كما إذا جزم وقال في النفي. والله لا أركب مع فلان، وهو عازم فركب فعليه الكفارة، أو قال، والله لا أكلم هذا الرجل فكلمه وجبت عليه الكفارة، أو قال والله لا أدخل هذا البيت ثم دخله كفر، أو والله لا أكل من هذا الطعام وجبت عليه إن أكل، أو كذلك الإثبات إذا قال والله لأضربي فلانا، والله لأسافرن هذا اليوم وأشباه ذلك فعليه كفارة.

وَكَوْنُهَا عَلَى مُسْتَقِبِلٍ، فَلَا تَنْعَقِدُ عَلَى مَاضٍ كَاذِبًا عَالِمًا بِهِ وَهِيَ
الغَمْوُسُ

الشرط الثاني. قوله (وَكَوْنُهَا عَلَى مُسْتَقِبِلٍ) أي. كون اليمين على فعل شيء مستقبل كما إذا قال. والله لا أدخل هذا البيت، ولا ألبس هذا الثوب، ولا أشتري هذا الطعام، ثم فعل فإنه يكفر؛ لأن هذه أمور مستقبلة، أو يقول. والله لأسافرن اليوم أو أسافرن غداً أو بعد الغد ففي هذه الحال عليه الكفارة إذا حنت، ولا كفاره حتى يحيث

قوله (فَلَا تَنْعَقِدُ عَلَى مَاضٍ كَاذِبًا عَالِمًا بِهِ وَهِيَ الْغَمْوُسُ) اليمين كاذبا هي الفاجرة وهي التي على فعل ماض مع علمه بكذب نفسه وقد جاء في الحديث من حلف على يمين ليقطع بها مال امرئ مسلم يعني. ليأخذ بها ما لا يحل له لقى الله وهو عليه غضبان، قيل. وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله قال. وإن كان قضيماً من أراك^(١) يعني. عود سواك حلف عليه، فهذه هي اليمين الغموس.

ومثلها أيضاً إذا حلف كاذبا وهو يعلم كذب نفسه، فإذا حلف أنه ما قتل فلانا وهو الذي قتلها، أو حلف ما أخذ ماله وهو يعلم أنه قد أخذه، أو حلف ما دخل بيته أو حلف ما ركب سيارته، أو ما أخذها، أو ما رآها،

^(١) انظر مسلماً - كتاب الإيمان / باب وعيد من اقطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، رقم (١٣٧)

وَلَا ظَانًا صِدْقَ نَفْسِهِ فَيَئِنُ بِخِلَافِهِ، وَلَا عَلَى فِعْلٍ مُسْتَحِيلٍ، وَكَوْنُ حَالِفٍ مُخْتَارًا

وهو كاذب في ذلك فهذه هي اليمين الغموس، سميت بالغموس لأنها تغمس صاحبها في الإثم ثم في النار لهذا الحديث لقي الله وهو عليه غضبان

قوله (ولا ظاناً صدق نفسه فيبين بخلافه) لو حلف ظاناً صدق نفسه فتبين بخلافه فلا كفاره، كما إذا حلف أن هذا كتابي، يظن صدق نفسه لأنه شبيه به أو حلف أن هذا أخي، يظن أنه أخوه وهو شبيه له، أو حلف أن هذا متاعي، أو أن هذا كيس فلان، يعتقد أنه كيسه فتبين بخلافه فإنه الحال هذه لا كفاره عليه، لأنه حلف معتقداً صدق نفسه.

قوله (ولا على فعل مستحيل) أي. إذا حلف على فعل مستحيل فلا كفاره عليه، لأنه يعرف كذب نفسه، إذا حلف ليشربن ماء هذا الكأس وليس فيه ماء، ففي هذه الحال لا يحيث، لأنه يعلم أنه مستحيل، وذكروا من المستحيل الأشياء التي يستحيل قدرة الإنسان عليها، فلو حلف أن يقلب هذا الحجر ذهباً أو يقلب هذا الماء لبنا فإن هذا مستحيل فلا يكون عليه الكفاره لأنه يعلم أنه لا يقدر

الشرط الثالث قوله (وكون حالف مختاراً) كون الحالف مختاراً أي أن يحلف باختياره فيخرج المكره فإن هناك من يكره على الحلف، لأن

وَحِنْثُهُ بِفِعْلٍ مَا حَلَفَ عَلَى تَرْكِهِ أَوْ تَرَكَ مَا حَلَفَ عَلَى فِعْلِهِ

يكرهه إنسان ويقول مثلاً أنت الذي أخذت هذا المال وسوف أقتلك، فينكر خوفاً من القتل، فيقول. إن لم تخلف قتلتكم، فيخلف حتى يتخلص من القتل ظلماً، أو أنت الذي شربت هذا الماء، وهو ما شربه أو شربه ولكن يخشى أنهم يعذبونه فيخلف والحال هذه، وهكذا كل أمر فيه إكراه فإنه لا تتعقد يمينه لقول الله تعالى ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالإِيمَان﴾

ولذلك ذكروا أن المكره لا إثم عليه ولو أكره على شرب الخمر فلا يجد، أو أكرهت المرأة على الزنا فلا حد عليها، أو أكره على بيع ماله أو بذلك فلا ينعقد البيع لعدم اختياره، وكذا لو أكره على دخول دار وكان قد حلف أنه لا يدخلها، فإنه لا يجنب، أو حلف أنه لا يأكل من هذا الطعام، ثم أكرهوه وقالوا: إن لم تأكل ضربناك أو قتلناك، فأكل لأجل التخلص ففي هذه الحال لا كفاره عليه لكونه لم يجنب مختاراً بل حلف وكان مكرها

الشرط الرابع، قوله (وحنثه بفعل ما حلف على تركه أو ترك ما حلف على فعله) الحنث هو أن يفعل ما حلف على تركه، أو يترك ما حلف على فعله، ولو حلف أنه لا يأكل من هذا الطعام وأكل، فقد حنث أو حلف أن لا يلبس هذا الثوب ولبسه، أو حلف أن لا يركب هذه السيارة وركبها أو حلف أن لا يكلم فلاناً وكلمه، هذا هو الحنث، أي فعل ما حلف أنه لا يفعله.

غَيْرَ مُكْرَهٌ أَوْ جَاهِلٌ أَوْ نَاسٍ. وَيُسَنْ حِنْثٌ

وكذلك لو حلف على الترك ولكن ما ترك، فإن حلف أنه لا يسافر هذا اليوم وسافر، أو حلف أنه لا يصلى في هذا المسجد شهراً وصلى فيه، ففي هذه الحال يحكم بجتنبه.

قوله (غير مكره أو جاهل أو ناس) إلا إذا كان مكرهاً، فإذا فعل ذلك مكرهاً كما إذا حلف أن لا يلبس الثوب وأكره وهدد حتى لبسه، أو حلف أن لا يأكل من الطعام ثم أكره وهدد حتى أكل منه، فإنه لا يحيث أما إذا فعله متعمداً فإنه يحيث، كالذي يحلف أن لا يشرب الخمر أو لا يزني أو لا يستمني أو لا يسمع الأغاني، أو لا يصبح فلاناً لفجوره أو لا يترك الصلاة فإنه يحيث إذا خالف ما حلف عليه

وكذلك إذا كان جاهلاً بأن حلف أن لا يلبس هذا الثوب ولبس ثوباً يعتقد أنه غيره وتبيّن أنه هو، ففي هذه الحال لا يحيث، لأنه ما تعمد، وهكذا إذا نسي يمينه، بأن حلف أنه لا يكلم فلاناً ثم نسي وكلمه فلا حث عليه، هذه شروط وجوب الكفارة.

قوله (ويسن حث) لحديث أبي موسى لما جاء في غزوة تبوك يطلب من النبي صلي الله عليه وسلم أن يحمله ويحمل قومه، فقال صلي الله عليه وسلم ما عندي ما أحملكم، والله ما أحملكم، ثم جاءته إبل من إبل الصدقة فأرسل إليهم خمس ذود غر الذرى، فقالوا: استغف لنا رسول الله يمينه فقد حلف أنه لا يحملنا فقال صلي الله عليه وسلم إني لا أحلف على

يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَئْتَتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي^(١)

وكذلك قال عبد الرحمن بن سمرة إذا حلفت على يمينٍ ورأيتَ غيرها خيراً منها فكفرت عن يمينك وأنت الذي هو خير^(٢) فإذا حلف أنه لا يكلم فلاناً بغير سبب فهذا حرام؛ لأنَّه هجران لمسلم فعليه أن يكفر ويكلمه، أو حلف أن لا يقبل هدية فلان مع أن قبول الهدية مستحب فإنَّه يكفر ويقبل الهدية، أو حلف أن لا يحب دعوة فلان مع إن إجابة الدعوة من الواجبات، أو المستحبات فإنه يكفر عن يمينه ويحب تلك الدعوة، أو حلف أنه لا يصل فلاناً وكان له قرابة، أو لا يهدي إليه، أو لا يستضيفه فإنه يكفر عن ذلك وي فعل فإن هذا فعل خير

وقد روي أن رجلاً كان له دين على إنسان فطلبوه منه أن يسقط من دينه فحلف وقال. والله لا أسقط منه شيئاً، فأنكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم وقال. حلف أن لا يفعل خيراً.

^(١) أخرجه البخاري - كتاب الأيمان والنذور / باب اليمين فيما لا يملك وفي المعصية وفي الغضب، رقم (٦٦٨٠) ومسلم - كتاب الأيمان / باب ندب من حلف يميننا فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ويكره عن يمينه، رقم (١٦٤٩)

^(٢) أخرجه البخاري - كتاب الأيمان والنذور / باب قول الله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم.. رقم (٦٦٢٢) ومسلم - كتاب الأيمان / باب ندب من حلف يميننا فرأى غيرها.. رقم (١٦٥٢)

وَيُكْرَهُ بِرٌّ إِذَا كَانَتْ عَلَى فِعْلٍ مَكْرُوهٍ أَوْ تَرْكٍ مَنْدُوبٍ، وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ. وَيَحْبُّ إِنْ كَانَتْ عَلَى فِعْلٍ مُحَرَّمٍ أَوْ تَرْكٍ وَاجِبٍ وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ.

يعني. حلف أنه لا يتنازل عن شيء من ماله، والأولى أنه يسقط عن هذا الغريم المدين الفقير وأن يكفر عن يمينه.

وهكذا إذا حلف أنه لا يتصدق في هذا الشهر، والصدقة خير، فإن عليه أن يتصدق ويکفر، وهكذا سائر المستحبات

قوله (ويكره بر إذا كانت على فعل مكره أو ترك مندوب وعكسه بعكسه، ويجب إن كانت على فعل حرام أو ترك واجب وعكسه بعكسه) كذلك أيضا يكره أن يبر في يمينه إذا كانت فيها كراهة، لأن يحلف أن يسب فلانا لأنه قد سبه فيقول. قد سبني فوالله لأسبنه، والله لأخجلنه وأفضضنه في كذا وكذا، فالأولى لك أن تكفر ولا تفعل، أو يقال مثلا. إن فلانا اغتابك فيقول والله لأغتابته نقول كفر ولا تغتب فإن هذا فعل حرام أو مكره، أو إذا قيل إنه ضرب ولدك، فحلف وقال والله لأضربن ولده، فالأولى أنك تعفو وتصفح وأشباه ذلك.

وأما فعل الخير فالأولى أن يفي به ويكره حنته، فإذا قال. والله لا تصدق في هذا اليوم، فلا يحرر الصدقة ولو بشيء قليل، أو قال. والله لأقرآن في هذا اليوم جزء من القرآن فيكره حنته بل يوفي بما حلف عليه، أو إذا كان مدخنا فقال والله لا أدخلن في هذا اليوم نقول. عليك أن توفي

فصل . وَإِنْ حَرَّمَ أُمَّتُهُ أَوْ حَلَالًا غَيْرَ زَوْجَةٍ لَمْ يَحْرِمْ وَعَلَيْهِ كَفَارَةٌ يَمِينٌ إِنْ فَعَلَهُ

بيمينك، أو كان يسمع الغناء فقال والله لا أسمعه في هذا اليوم، عليك أن توفي بيمينك، لأن هذا فعل الخير ولأنك حلفت على ترك الشر وأشباه ذلك، هذا معنى قوله وعكسه بعكسه.

فصل

هذا الفصل فيه التحرير وفيه مقدار الكفاره، قوله (وإن حرم أمته أو حلالا غير زوجة لم يحرم) أي. إن حرم أمته فقال. والله لا أطا هذه الأمة، أو حرم طعاما قال. هذا الطعام علي حرام، هذا الثوب علي حرام، ففي هذه الحال لا يحرم ولا يصير الحلال حراما باليمين

وكذا إذا قال. هذا الماء علي حرام، هذه القهوة علي حرام، هذا الخبز علي حرام، أو خبز فلان علي حرام لا أكل منه، أو طعام فلان علي حرام لا أكله فلا يصير حراما.

قوله (وعليه كفاره يمين إن فعله) والدليل قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لَمْ تُحَرِّمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَأَةً أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ، قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةً أَيْمَانُكُمْ﴾ [التحريم، الآية: ١-٢]

وبسبب نزول هذه الآية أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل على زينب وتسقيه عسل، فغار بعض نسائه كعائشة وحفصة وأردن أن يحرمه فاتفقت كل واحدة منهن أن تقول له أكلت مغافير وهي حمل بعض شجر العضاة وهو حمل له رائحة فقال إنما شربت عسلًا عند زينب فقالت: جرست نحله العرفط. أي. أكلت نحله من العرفط، والعرفط له رائحة، فعند ذلك قال. هو علي حرام، أي هذا العسل، فأنزل الله ﷺ لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضاه أزواجه والله غفور رحيم قد فرض الله لكم تحلاة أيمانكم^(١) قد بين الله لكم التحلاة التي هي الكفارة.

وكذلك روي أيضاً أنه حرم أمته مارية، وكانت سرية له وهي أم إبراهيم وكان قد غار عليه بعض نسائه. كيف تبasherها في بيتي وعلى فراشي، فقال هي علي حرام، فنزلت الآية لم تحرم ما أحل الله لك، فكفر عن يمينه عند ذلك وبasherها وحلت له، فهكذا الرجل إذا حرم أمته فإن عليه كفارة يمين، أو حرم شيئاً حلالاً غير الزوجة.

أما الزوجة فإن تحرميها ظهار كما تقدم في الظهار، فإذا حرم هذا الشراب أو قال. هذا اللبن علي حرام أو لبن هذه الشاة علي حرام، أو لبن

^(١) انظر البخاري - كتاب الأيمان والنذور / باب إذا حرم طعامه، رقم (٦٦٩١) ومسلم - كتاب الطلاق / باب وجوب الكفارة على من حرم أمرأته ولم ينوه الطلاق، رقم (١٤٧٤)

وَتَجِبُ فَورًا بِحَنْثٍ، وَيُخْرِجُ فِيهَا بَيْنَ إِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ أَوْ
كِسْوَةِهِمْ

هذه البقرة، أو هذا الإدام علي حرام، أو خبز هذا الخباز علي حرام، أو ذبح هذا الجزار علي حرام، ثم احتاج فإنه يكفر عن يمينه، وإذا كفر حل له ذلك وأكل منه، وإنما عليه كفارة يمين.

قوله (وتجب فوراً بحث) أي. إذا قيل. متى تجب الكفارة؟ نقول إذا حنت أي فعل ما حلف على تركه، أو ترك ما حلف على فعله فإنه الحال هذه يكفر، كما إذا لبس الثوب الذي حلف أن لا يلبسه فإنه يحيث أو أكل من الطعام وقد حلف أن لا يأكله أو حلف أن يبيت الليلة في هذا المنزل وما بات فيه فإن عليه الكفارة، حيث أنه حنت.

إذا قيل. وهل تجب فوراً أو على التراخي؟ الصحيح أنها تجب على الفور فيبادر ويخرجها فوراً.

قوله (ويخير فيها بين إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم) وقد ذكر الله تعالى الكفارة في سورة المائدة فقال تعالى ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيْكُمْ أَوْ كِسْوَةِهِمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ يعني. يخير بين هذه الثلاثة، فيقال له. لك الخيار أعتق رقبة، أو أطعم ستة مساكين، أو أكسهم، والإطعام يكون من أوسط ما يطعم أهله، لا من الخيار ولا من الأدنى، فإذا كان أحياناً يشتري لأهله السمك والفواكه ولحم الضأن

كِسْوَةٌ تَصِحُّ بِهَا صَلَاةُ فَرْضٍ، أَوْ عِتْقَ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، فَإِنْ عَجِزَ كَفِطْرَةٍ
صَامَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَةٍ.

وحسن الخبز أو الأرز، وأحياناً يطعمهم من الخبز اليابس وإدامهم من التمر أو نحوه، وأغلب الأحوال يطعمهم الخبز والرز واللحم العادي كل حم الإبل أو لحم الدجاج، نقول. أو سط ما تطعم أهلك، وهو الطعام الذي ليس من الجيد وليس من الردي

قوله (كسوة تصبح بها صلاة فرض) أي. إذا اختار أن يكسوهم فإنه لا بد أن يعطي كل واحد من العشرة كسوة تجزئه في صلاة الفريضة، فالكسوة في صلاة الفرض هي ستة العورة وستة المنكبين، فيستر عورته بسراويل أو إزار من السرة إلى الركبة أو تحت الركبة، ويستر ظهره برداء كرداء المحرم، ويكتفي القميص إذا كانت صفيفاً، أي القميص الذي له أكمام ولو لم يجعل معه عمامة ولا سراويل، بل قميص جيد صفيف يستر البدن كله ويستر المنكبين ويستر البطن والظهر ويستر العجز ويستر الفخذين والركبتين ويكتفي ولو كان ثوباً واحداً ساتراً البدن كله.

قوله (أو عتق رقبة مؤمنه) أي. العتق أن يعتق رقبة سليمة من كل عيب يضر بالعمل كما تقدم في كفاره الظهار، ولا بد أن تكون رقبة مؤمنة.

قوله (إإن عجز كفطرة ثلاثة أيام متتابعة) أي. فإذا عجز عن الثلاثة أي عن العتق وعن الكسوة وعن الإطعام انتقل إلى الصيام، فيصوم ثلاثة أيام متتابعة.

وَمَبْنَىٰ يَمِينٍ عَلَى الْعُرْفِ

وعلامه عجزه أن لا يجد إلا قوت ليلته وما يقوت به أهله، وتقديم في زكاة الفطر أنها تسقط عن إنسان ليس عنده إلا قوت نفسه وقوت عياله في يوم العيد وليلة العيد، وهذا معنى قوله (فإن عجز كفطراً) أي. كما يعجز في إخراج الفطرة صام ثلاثة أيام متتابعة، قرأ ابن مسعود هذه الآية **﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِصَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ﴾** وتحمل على أنها تفسير

وقد تكلم الفقهاء وأطالوا على النية في اليمين فقال هنا (ومبني يمين على العرف) العرف هو الشيء المتعارف عليه بين الناس.

ونذكر لذلك أمثلة من العرف عندنا في المملكة، ويمكن أنها تتغير في غير المملكة، فعندنا إذا حلف أنه لا يلبس ثوباً، فالثوب عندنا هو الذي له أكمام وله جيب، وأما في اللغة فإن العمامة تسمى ثوباً، والعباءة تسمى ثوباً، وكذا الإزار والرداء أو السراويل، فنحنا نقول. أنت لا تعرف إلا الثوب الذي له جيب وأكمام، فلا تلبسه في هذه الليلة، ولك أن تلبس رداء أو إزاراً أو سراويل فإن لبست الثوب الذي له أكمام فكفر، لأنك حلفت عليه.

كذلك إذا حلف أن يذبح لفلان شاة، فالشاة عند العامة في هذه المملكة هي النعجة أي الأنثى من الضأن، وإن كان العرب يسمون الكبش شاة والتيس شاة والعنز شاة، فالشاة عند العرب الواحدة من الضأن والمعز

وَيَرْجُعُ فِيهَا إِلَى نِيَّةِ حَالِفٍ لَيْسَ ظَالِمًا

ذكورا وإناثا، فإذا حلف أن يذبح شاة فنقول. أنت لا تعرف الشاة إلا أنها النعجة أي الأنثى من الضأن، هذا هو العرف فعليك أن تذبحها، لأن هذه هي نيتك وعرفك، وإذا حلف أن يذبح بعيرا، فالبعير عند العامة في هذه المملكة هو الجمل، لا يعرفون البعير إلا أنه الجمل وهو ذكر الإبل.

وأما البعير عند العرب فيدخل فيه الناقة، فالناقة بعير، لأنها ترکب، والجمل بعير وإذا أرادوا أن يفرقوا بينهما قالوا: ناقة وجمل، وإذا قال عند العرب. عندي بعير، قيل. ناقة أم جمل؟ فيسمون الناقة بعيراً، ولكن الناس في هذه المملكة لا يعرفون البعير إلا أنه هو الجمل فإذا حلف أن يذبح بعيرا لا تبرئه إلا إذا ذبح جلاً هذا معنى قوله (مبني اليمين على العرف).

قوله (ويرجع فيها إلى نية حالف ليس ظالماً) أي. فإن كان العرف غير موجود في هذه اليمين رجع إلى نية الحالف الذي ليس بظال، م وذلك لأنه قد يحلف على شيء وتكون نيته أن يؤكد الشيء، فمن حلف مثلاً وقال. والله لأقضينك حرقك يوم الجمعة، ثم قضاك يوم الخميس أو يوم الأربعاء فإنه لا يحيث، لأنه ما أراد إلا أن يعدل حرقك لك قريباً، فقد عجله قبل موعده، فلا يحيث والحال هذه، فإن نيته بهذه اليمين نية صادقة وهو التعجيل.

إِنْ احْتَمَلَهَا لَفْظُهُ كَنِيَّتِهِ بِنَاءٌ وَسَقْفُ السَّمَاءِ.

أما إذا كان ظالماً فلا تنفعه هذه النية، والظالم هو الذي يخلف بنية يتأنى فيها، فإذا حلف مثلاً والله ما لك عندي شيء وتأول وقال. عنيت (شيء) مأكول، لا تنفعه نيته، يعني كلمة (شيء) تدخل فيها النقود وتدخل فيها الأكسية وما أشبه ذلك، فهذه نية ظالم.

قوله (إن احتملها لفظه كنيته بناء وسقف السماء) فإذا قال. والله لا أبیت تحت السماء هذه الليلة، وقال. نبیت بالسماء السقف؛ لأن الله قال ﴿فَلَمْ يَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى السَّمَاءِ﴾ [الحج، الآية: ١٥] يعني. إلى السقف، واللفظ محتمل ونيته محتملة أو كذلك قال. والله لا أبیت تحت بناء وأراد بالبناء المنزل المبني، ونيته محتملة، قبل ذلك منه.

فالحاصل أنه يرجع في نيته إلى العرف، ثم إلى ما هيج اليمين، ثم إلى حقيقة الشيء وتكلموا ها هنا أيضاً على الحقيقة وقالوا: إن الحقيقة حقيقة شرعية وحقيقة عرفية، فالحقيقة الشرعية كالصلاه، فإن الصلاة حقيقة هذه العبادة التي فيها رکوع وسجود، ولكن أصلها في اللغة الدعاء كما في قوله تعالى ﴿وَصَلَّى عَلَيْهِم﴾ أي. ادع لهم، فإذا حلف أن لا أصلي في هذا المسجد هذا اليوم ثم دخل ودعا فيه لم يحيث، لأنه أراد بالصلاه الصلاة الشرعية.

فصل . النَّذْرُ مَكْرُوْهٌ، وَلَا يَصِحُّ إِلَّا مِنْ مُكَلَّفٍ.

باب النذر

توسع المؤلف رحمه الله تعالى في هذا الباب أكثر من غيره، ويعرفون النذر بأنه أن يلزم الإنسان نفسه ما لم يجب عليه شرعاً، أي ما ليس بواجب في أصل الشرع، كأن يقول الله علي أن أصوم في هذا الشهر خمسة أيام يسمى هذا نذراً، وأما إذا قال. الله علي أن أصلني في هذا اليوم خمس صلوات ظهراً وعشاء وفجراً، هل يسمى هذا نذراً؟

الجواب لا يسمى نذراً، لأنها قد أوجبها الله بما أوجبتها أنت على نفسك، فالنذر هو الذي توجبه على نفسك، فمن قال مثلاً: والله لأخرج زكاة مالي هذا العام. فلا يسمى هذا نذراً فإن زكاته واجبة عليه شرعاً أما إذا قال. والله لأتصدقن في هذا الشهر بألف من غير الزكاة؛ فهذا نذر لأنه زائد عن الزكاة.

قوله (النذر مكره ولا يصح إلا من مكلف) ففي الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النذر وقال. إنه لا يأتي بخير، وإنما يستخرج به من البخيل^(١) يعني. أن النذر لا يغير شيئاً من الحقائق، ولا يغير شيئاً من قدر الله، خلافاً لما يعتقد بعض العامة كالذين يعتقدون أن النذر يصير سبباً في

^(١) أخرجه البخاري - كتاب الأيمان والنذور / باب الوفاء بالنذر وقوله يوفون بالنذر رقم

٦٦٩٢) ومسلم - كتاب النذر / باب النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئاً، رقم (١٦٣٩)

وَالْمُنْعَقِدُ سِتَّةُ أَنْوَاعٍ. الْمُطْلَقُ. كَلِلَهُ عَلَيَّ نَذْرٌ إِنْ فَعَلْتُ كَذَا وَلَا نِيَّةٌ، فَكَفَّارَةٌ يَمْسِنْ إِنْ فَعَلْهُ.

إجابة الدعاء، أو سببا في شفاء المريض، أو سببا في كثرة الرزق، أو سببا في حصول الخير، فيعقد نذورا فيقول. الله علي إن نجحت في هذا الاختبار أن أتصدق بمائة؛ يظن أن الله لا ينفعه إلا إذا التزم بالصدقة.

أو يقول. إن شفى الله مريضي فله علي أن أذبح شاة وأتصدق بلحمة؛ يظن أن الله لا يشفى مريضه إلا إذا التزم أن يتصدق، أو يقول. الله علي إن ربحت في هذه التجارة أن أتصدق بنصف الربح؛ يظن أن الله لا يربح تجارتة إلا إذا كان عازما أن يتصدق والله تعالى قدر الأقدار فلا تقدر أنت فإذا كنت سوف تتصدق بنصف الربح أو بربعه أو تذبح هذه الشاة أو نحوها فافعل ذلك دون أن تلزم نفسك، ودون أن تعلق ذلك على هذا الأمر المستقبل، فإنه لا يأتي بخیر، ولا يغير شيئا لم يقدره الله وإنما يستخرج به من البخل، كأن هذا بخیل لم يكن ليتصدق إلا إذا نجح، أو إذا ربح، أو إذا شفي، أو ما أشبه ذلك.

قوله (والمعقد ستة أنواع: المطلق) الأول النذر المطلق الذي لم يعلق، كأن يقول. (الله علي نذر إن فعلت كذا ولا نية) أي. وليس له نية فهذا كفارته (كفارة يمين إن فعله) فهو ما ذكر شيئا لقوله الله علي نذر إن ضربت فلانا أو إن اغتببت فلانا فهذا عليه كفارة يمين إن فعله، أو الله علي

الثاني. نَذْرُ لِجَاجٍ وَغَضَبٍ، وَهُوَ تَعْلِيقُهُ بِشَرْطٍ يَقْصِدُ الْمَنْعَ مِنْهُ أَوْ
الْحَمْلَ عَلَيْهِ، كَإِنْ كَلَمْتُكَ فَعَلَّ كَذَا، فَيُخَيِّرُ بَيْنَ فِعْلِهِ وَكَفَارَةِ
يَمِينِ.

نذر إن سافرت هذا اليوم، أو إن ركبت هذه السيارة ولم يذكر مقدار النذر فهذا نذر مطلق، فعليه كفاراة يمين إذا فعل ما نذر تركه أو ترك ما نذر فعله كما إذا ركب أو نحو ذلك.

قوله (الثاني: نذر لجاج وغضب، وهو تعليقه بشرط يقصد المنع منه أو الحمل عليه، كأن كلمتك فعلي كذا، فيخير بين فعله وكفارة يمين)، هذا نذر اللجاج والغضب، كان يحصل بين اثنين غصب وخصومات ورفع أصوات، وبعد ذلك يقول أحدهما: إن كلمتك فأنا يهودي، أو إن كلمتك فعلي أن أقتل ولدي، أو أخرج من مالي أو إن كلمتك فعلي أن أخرج نصف مالي، أو فأنا كذا وكذا، يكون هذا بسبب الغصب.

أو يعقد فعلاً كأن يقول. إن لم أضربك، إن لم أذبح شاتك فأنا ابن فاحشة، أو أنا لست بمسلم أو ما أشبه ذلك، يسمى هذا نذر اللجاج والغضب، فيه الكفاراة إلا إذا فعله، كما إذا قال. إن لم أضرب ولدك فعلي أن أخرج من مال.

واختلف فيما إذا قصد أو سمي فعلاً كثيراً كأن يقول إن لم أضرب ولد فلان فعلي صيام شهرين أو صيام سنة وهو ما قصد الصيام

الثالث. نذر مباح، كله على أن ألبس ثوب، فيخير أيضاً

وإنما قصد إلزام نفسه بضرب ولد هذا، فليس عليه إلا كفارة يمين، إلا إذا ضربه أو أوفى بندره.

ذكره بقوله (يعلقه بشرط يقصد المنع منه أو الحمل عليه) المنع منه كأن يقول. إن فعلت كذا فعليك كذا بأن يقول مثلاً. إن أكرمت فلاناً أو إن أدخلته بيتي، أو إن زرتـه في بيته فعليك أن أخرج من مالي، أو أن أصوم سنة، أو أن أحج ماشياً يقصد بذلك منع نفسه، ولا يقصد التصدق بهـ بالـهـ، فـفيـ هـذـهـ الـحـالـ متـىـ حـنـثـ فـعـلـيـ كـفـارـةـ يـمـينـ، أوـ كـذـلـكـ إـذـاـ قـصـدـ الـحـمـلـ عـلـىـ نـفـسـهـ، إـذـاـ قـالـ مـثـلاـ إـنـ لـمـ أـضـرـبـ وـلـدـهـ أوـ إـنـ لـمـ أـذـبـحـ بـعـيـرـهـ، أوـ أـعـقـرـ فـرـسـهـ فـعـلـيـ صـيـامـ شـهـرـ أوـ شـهـرـيـنـ، أوـ إـنـ أـخـرـجـ مـالـيـ، أوـ يـقـولـ. أـنـ لـسـتـ اـبـنـ أـبـيـ وـمـاـ أـشـبـهـ ذـلـكـ كـلـ هـذـاـ فـيـهـ كـفـارـةـ يـمـينـ.

قوله (الثالث: نذر مباح كله على أن ألبس ثوب، فيخير أيضاً) النوع الثالث. نذر المباح، كما إذا قال. على أن ألبس ثوباً من كذا أو نحو ذلك فهذا مباح إن لم يفعله فعليه كفارة، وينixer بين فعله وبين الكفارة، كما إذا قال. الله عليه أن لا ألبس إلا ثوباً جديداً، أو أن لا ألبس ثوباً بأقل من مائة، أو بأقل من مائتين أو الله على أن لا ألبس حذاء إلا من خرازة فلان، أو أن لا ألبس حذاء إلا ما قيمته مائة أو مائتان أو الله على أن لا آكل إلا من لحم السمك نوع كذا وكذا، أو أن لا آكل إلا من لحم الدجاج الذي

**الرَّابُّ نَذْرُ مَكْرُوهٍ كَطَلاقٍ وَنَحْوِهِ فَالْتَّكْفِيرُ أَوْلَى. الْخَامِسُ. نَذْرُ
مَعْصِيَةٍ، كَشْرُبٌ حَمْرٌ، فِي حِرَمٍ الْوَفَاءُ وَيَحْبُّ التَّكْفِيرُ**

نوعه كذا، أو الله علي أن لا أكل إلا خبزا مرقا، أو ما أشبه ذلك، فهذا نذر مباح إذا لم يفعله عليه الكفار، وإن فعله بـر في نذرها.

قوله (الرابع: نذر المكره كطلاق ونحوه، فالتكفير أولى) فإذا قال. الله علي أن لا أكل فلانا فالأولى له أن يكلمه ويكره وإذا قال. الله علي أن لا أكرم فلانا نقول: أكرمه وكفر فإن إكرامه خير، وكذلك لو قيل له. إن فلانا اغتابك فقال. الله علي أن أغتابه أو علي أن أغتابه كما اغتابني نقول له كفر ولا تغتب، أو كفعل شيء فيه إفساد أو إسراف، فإذا قال. أن لا ألبس ثوبا إلا بـمائتين أو بـخمسماة، فإن في هذا شيء من الإسراف وهو مكره، أو أن يفعل شيئا مكرهـا كغيبة أو نيمـة عليه أن يترك ذلك ويكره عن يمينه، أو الله علي أن أطلق امرأتي في هذا الشهر نقول كفر ولا تطلق

قوله (الخامس: نذر معصية كـشرب حـمـرـ وـيـحـرـمـ الـوـفـاءـ وـيـحـبـ التـكـفـيرـ)
النوع الخامس. نذر المعصية وهذا حرام أن يفعله عليه كفاره، قال النبي صلي الله عليه وسلم. من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي
الله فلا يعصه^(١)

^(١) أخرجه البخاري - كتاب الأيمان والنذرو / باب النذر في الطاعة، رقم (٦٦٩٦)

السادس. نذر تبرير، كصالة وصيام واعتكاف بقصد التقرب مطلقاً،

وقال صلى الله عليه وسلم. لا نذر في معصية الله وكفارته كفارة يمين^(١) فإذا نذر فقال. علي أن أشرب الخمر في هذا الشهر أو في هذا اليوم، أو علي أن أزني بفلانة أو الوط بفلان، فهذا عمل حرام، أو علي أن أشتري أشرطة الغناء كذا وكذا، أو أفلام الصور كذا وكذا، نقول كفر عن يمينك ولا تفعل، فإنك تفعل حراما، فلا يجوز لك الوفاء، ويجب عليك الكفارة.

قوله (ال السادس. نذر التبرير كصالة وصيام واعتكاف بقصد التقرب مطلقا) يعني. نذر فعل فيه طاعة وبر، ولا شك أن البر مأمور به، فلذلك قال صلى الله عليه وسلم. من نذر أن يطيع الله فليطعه، فكما أن نذر الطاعة يجب الوفاء به، فكذلك نذر المعصية يحرم الوفاء به جاء في كتاب التوحيد (باب من الشرك النذر لغير الله) وسبب ذلك أن المشركين القبوريين ينذرون للأموات وللسادة، يرجون بالنذر لهم حصول خير، فيقول أحدهم. إن شفيت من هذا المرض فعلي أن أسرج قبر السيد الفلاني أسبوعا أو يومين، أي يجعل عليه سراجا طوال الليل، أو أن أذبح

^(١) أخرجه أبو داود - كتاب الأيمان والنذور / باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية رقم (٣٢٩٠) والترمذى - كتاب الأيمان والنذور / باب ما جاء عن رسول الله أن لا نذر في معصية الله، رقم (١٥٢٤)

عند قبره شاة، أو إن ربحت في هذه التجارة فعلي أن أذبح شاة عند قبر السيد البدوي أو نحوه، أو إن ولد لي ولد ذكر فعلي أن أحريق على قبر السيد فلان زيتاً أو سمنا تكريماً للسيد، فهذا نذر شرك فهو نذر معصية.

والدليل على أنه نذر معصية ما جاء في هذا الحديث من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه ولأنه تعظيم لهذا القبر وهذا الميت، والتعظيم لا يصلح إلا لله، ففي هذه الحال يكفر عن نذرها، ولا يفعل هذا الشيء الذي هو من الشرك.

وكذلك أيضاً إذا نذر الاعتكاف عنده فقال. إن شفيت من هذا المرض أو شفي ابني أو قدم غائي، أو ربحت تجاري فعلي أن اعتكف عند قبر فلان يومين أو ثلاثة، أو أن أصلبي عند قبره صلاتين أو ثلاثة أو أقرأ عند قبره جزءاً أو جزئين فيعتبر هذا شركاً؛ لأنه تعظيم لهذا الميت، والميت لا يجوز تعظيمه التعظيم الذي لا يصلح إلا لله، فالاعتكاف عبادة لله، فإذا نذره فإنه يلزمك الوفاء به أي إذا نذر إنسان أن يعتكف لزمه الوفاء لأنه نذر طاعة، وقد ثبت في الصحيح عن عمر رضي الله عنه قال. يا رسول الله إني نذرت أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام. فقال. أوف بندرك^(١)، فلما

^(١)أخرجه البخاري - كتاب الأيمان والنذور / باب إذا نذر أو حلق أن لا يكلم إنساناً في

الجاهمية ثم أسلم، رقم (٦٦٩٧)

أو معلقاً بشرط، كإن شفـا الله مريضـي فـلله عـليـ كـذا فـيلـزم الـوفـاء
بـه.

كان الاعتكاف طاعة أمره بأن يوفي بندره، فإذا نذر تبرراً كصلاوة وصيام واعتكاف بقصد التقرب مطلقاً، أو معلقاً بشرط، فإن عليه الوفاء بذلك النذر، مثاله أن يقول الله علي أن أصوم في هذا الشهر ثلاثة أيام، أو الله علي أن أصوم في هذه السنة من كل شهر ثلاثة أيام، فهذا نذر مطلق فعليه الوفاء لأنه أوجبه على نفسه، وهكذا إذا قال. الله علي أن أتصدق في هذا الشهر بمائة ريال، أو في هذا الأسبوع بخمسين ريالاً، أو كل يوم من هذا الأسبوع بخمسة ريالات، أو نحو ذلك فهذا نذر عبادة، أو الله علي أن أصلـي في هذه اللـيلة عـشر رـكعـات، فـهـذا نـذـر عـبـادـة مـطـلقـ، فـيـجـب عـلـيـهـ أنـ يـوـفـيـ بـهـ هـذـاـ الحـدـيـثـ.

قوله (أو معلقاً بشرط كـإن شـفـى الله مـريـضـي فـلـله عـليـ كـذا، فـيلـزم الـوفـاء بـهـ) أي. إذا كان النذر معلقاً بشرط فلا يلزمـه الـوفـاء إلا إذا وجد الشرط، مثاله. إن شـفـى الله مـريـضـي فـلـله عـليـ أنـ أـتـصـدـقـ بـمـائـةـ، أما إذا قال. فـلـله عـليـ أنـ أـذـبـحـ شـاةـ عـنـدـ القـبـرـ الفـلـانـيـ فـلاـ يـجـوزـ الـوـفـاءـ بـهـ وـعـلـيـهـ كـفـارـةـ يـمـينـ، وكـذـلـكـ. إنـ قـدـمـ غـائـيـ، إنـ رـبـحـتـ فـيـ تـجـارـتـيـ، إنـ سـلـمـتـ مـنـ كـيدـ فـلـانـ؛ أوـ ماـ أـشـبـهـ ذـلـكـ فـلـلهـ عـلـيـ أنـ أـصـومـ كـذاـ، أوـ أـتـصـدـقـ بـكـذاـ، أوـ اـعـتـكـافـ كـذاـ، أوـ أـفـرـأـ كـذاـ، أوـ ماـ أـشـبـهـ ذـلـكـ، فإنـ كـانـ النـذـرـ فـيـهـ شـيءـ مـنـ الضـرـرـ فإـنـهـ لـاـ يـوـفـيـ بـذـلـكـ الضـرـرـ كـمـاـ فـيـ قـصـةـ أـبـيـ إـسـرـائـيلـ فـقـدـ رـأـهـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـائـمـاـ فـيـ الشـمـسـ فـسـأـلـ فـقـالـواـ: إـنـهـ نـذـرـ أـنـ يـقـومـ وـلـاـ

يَقْعُدُ وَلَا يَسْتَظِلُّ وَلَا يَتَكَلَّمُ، وَيَصُومُ - فهذا تعذيب للنفس -، فقال. مروه
فليتكلّم وليس تظل ويتم صومه^(١) لأن هذا تعذيب للنفس فكونه يستظل
هذا فيه راحة للنفس، وكونه يقف في الشمس تعذيب للنفس، وكونه يقف
ولا يقدر تعذيب للنفس وليس عبادة ولا قربة.

وكذلك اخت عقبة التي ندرت أن تجح ماشية حافية، من المدينة
إلى مكة على قدميها غير متعلقة، فمن المشقة أن تمشي عشرة أيام على
قدميها حافية، فكانها تعبت فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن الله لا
يفعل بتعذيب اختك نفسها شيئاً يعني. الله غني عن تعذيبها نفسها، فهذا
شيء فيه كلفة منها أن تمشي وتركب^(٢) يعني. تركب إذا تعبت، وتمشي إذا
قدرت، فلو ركبت المسافة كلها ما كان عليها إلا كفاره مين.

فالحاصل أنه إذا نذر تبرر كان يقول. الله علي أن أصلي في
هذه الليلة عشر ركعات، وجب الوفاء به، أو أن أصوم في هذا الشهر ثلاثة
أيام وجب عليه الوفاء، أو أن اعتكف في هذا الشهر ثلاثة أيام لقصد
التقرب، فعليه الوفاء، أو يقول. إن شفي الله مريضي فله علي أن

(١) أخرجه البخاري - كتاب الأيمان والنذور / باب النذر فيما لا يملك وفي معصية، رقم ٦٧٠٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) انظر البخاري - كتاب الحج / باب من نذر المشي إلى الكعبة، رقم (١٨٦٦) ومسلما -
كتاب النذر / باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة، رقم (١٦٤٤) من حديث عقبة رضي الله عنه

وَمَنْ نَذَرَ الصَّدَقَةَ بِكُلِّ مَا لَيْهِ أَجْزَاهُ ثُلُثُهُ أَوْ صَوْمَ شَهْرٍ وَنَحْوِهِ لَزِمَّهُ

التَّابُع

أتصدق بكندا، أو إن ربحت تجاري أو إن نجح أولادي أو إن قدم غائي
فلله علي أن أصوم كذا أو أتصدق بكندا فإن هذا نذر طاعة.

قوله (ومن نذر الصدقة بكل ماله أجزاء ثلثه) وذلك لقصة سعد
لما قال. أتصدق بثلثي مالي؟ قال. لا، قال فالشطر؟ قال:لا قال. فالثلث؟
قال الثالث والثالث كثير^(١)، فإذا نذر أن يتصدق بجميع ماله كفاه الثالث،
وليس عليه كفارة، ودليل ذلك أيضا قصة كعب لما قال. إن من توبتي أن
أخلع من جميع مالي؛ أخلع، يعني. أخرج منه، فقال لا تفعل، فقال إني
أمسك سهمي الذي بخبير^(٢)؛ فهذا يدل على أنه يجوز أن يمسك بعضه ولو
أنه نذر أن يتصدق به كله.

قوله (أو صوم شهر ونحوه لزمه التابع) إذا قال. الله علي أن
أصوم في هذه السنة شهرا فعليه أن يصوم شهرا هلاليا من الهلال إلى
الهلال، حتى ولو كان ذلك الشهر تسعه وعشرين يوما فلا بد من التابع.

^(١) سبق تخرجه.

^(٢) انظر البخاري - كتاب الأيمان والنذور / باب إذا أهدى ماله على وجه النذر والتوبة، رقم (٦٦٩٠) ومسلما - كتاب التوبة / باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، رقم (٢٧٦٩).

لَا إِنْ نَذَرَ أَيَّامًا مَعْدُودَةً. وَسُنَّ الْوَفَاءُ بِالْوَعْدِ وَحَرُمَ بِلَا اسْتِثْنَاءٍ.

قوله (لا إن نذر أياماً معدودة) أي . أما لو قال . الله علي أن أصوم ثلاثة يوما ، ففي هذه الحال يجوز له أن يفرق ، أي يحسب ثلاثة يوما ولو أن يصوم يوما وراء يوم

قوله (وسن الوفاء بالوعد ، وحرم بلا استثناء) إذا وعد فإنه يتتأكد في حقه الوفاء بوعده فإن الوفاء بالوعد من صفات المؤمنين ، وخلف الوعد من صفات المنافقين ، ويحرم الخلف بالوعد بلا استثناء ، أما إذا قال . سأريك إن شاء الله ثم لم يأته فلا إثم ، أو قال . سأوفقك إن شاء الله ولم يوفه فلا إثم ، بخلاف ما إذا جزم وقال لأوفينك أو لآتينك في هذا اليوم ، فلم يأته فإنه يحرم . والله أعلم .

كتاب القضاي

كتاب القضاء

كتاب القضاء

ذكر الفقهاء رحهم الله تعالى كتاب القضاء في آخر كتب الفقه غالباً وذكروا الشهادات والإقرار؛ لأنها التي يعتمد她的 القاضي، ولأنَّ الغالب أنَّ الإنسان إذا تمت عليه النعمة وحصل على المال وعلى النكاح فلا يؤمن أن يتعدى على غيره، وأن يغله الطمع في حق الغير، فلذلك تكثر الخصومات والمرافعات، فتجد عند القضاة عدة قضايا، وذلك من آثار الإعتداء، ومن آثار الظلم، ولو أن كلاً اقتصر على حقه لاستراح القضاة ونحوهم.

وهكذا أيضاً لو أنَّ الإنسان تورع عن الشيء المشتبه وتركه ولم يطالب به -إذا كان الحق الذي يدعوه ليس شيئاً واضحاً- لقلت الخصومات، وقلت القضايا، ولما كانت الخصومات واقعية، وكانت المرافعات والمنازعات منتشرة في كلِّ البلاد غالباً، وكان هناك اعتداءات ومظالم وأخذ للحقوق بغير حق احتاج إلى نصب القضاة ليحكموا بين الناس.

فقد كان من الأنبياء قضاة مثل داود، قال الله تعالى ﴿يَا دَاؤْدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ﴾ يعني. حاكماً ﴿فَاجْحُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَبْعَثْهُ أَهْوَى فَيُضِلُّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ فقوله ﴿فَاجْحُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾ يعني.

فيما يتخاصلون فيه، جعله الله تعالى خليفة في الأرض وأمره أن يحكم بين الناس.

وكذلك أمر الله تعالى نبيه بالحكم حتى بين اليهود، وكان قد خيره بقوله «فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَغْرِضْ عَنْهُمْ» ثم قال «وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ» ثم قال «وَأَنْ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءِهِمْ وَاجْدِرْهُمْ أَنْ يَفْتَنُوكَ» فامره الله أن يحكم بينهم بالعدل أي. بالقسط وأمر الله الحكام عموماً بالعدل، في مثل قوله تعالى «وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ» وقال تعالى «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ» أي. المساواة وإعطاء كل ذي حق حقه، وأخذ المظلة من الظالم، وكذلك الإنتصار للمظلوم ونصره على من ظلمه، ونصر الظالم بنصيحته ومنعه.

قال النبي صلى الله عليه وسلم. انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً فقالوا. يا رسول الله أنصره إذا كان مظلوماً، فكيف أنصره ظالماً؟ قال: ثم نعه وتحججه عن الظلم فإن ذلك نصره^(١) أي. تأخذ على يديه وتنعنه من أن يأخذ ما لا يستحقه، وتنعنه من الإعتداء على حق أخيه، وتخبره بأن

^(١) أخرجه البخاري - كتاب الإكراه/ باب يمين الرجل لصاحب إهانة أخيه إذا خاف عليه القتل.. رقم (٦٩٥٢) ومسلم - كتاب البر والصلة والأدب/ باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً، رقم (٢٥٨٤) من حديث أنس وجابر رضي الله عنهمَا.

ما أخذه من حق مسلم وهو لا يستحقه فإنه يؤخذ من حسناته يوم القيمة، كما في الحديث الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم. لتدون المظالم حتى يفتص للشاة الجماء من الشاة القرناء، الشاة هي الواحدة من الغنم، فإذا كانت جماء ليس لها قرون ونطحتها التي لها قرون وألمتها، فلا بد أن الله تعالى يأخذ حق هذه من هذه.

وإذا كان هذا بين البهائم مع أنها لا تكليف عليها فبطريق الأولى الإنسان المكلف الذي هو عاقل وبالغ وعارف، ومع ذلك يأخذ حق غيره، ويعتدي على ما ليس له، ويظلم الناس ولذلك قال تعالى ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحُقُوقِ﴾ السبيل يعني. الحجة عليهم لأنهم يظلمون الناس ويبغون في الأرض، والذي يحملهم على هذا البغي قلة الخوف وضعف إيمانهم، وذلك أنهم لو كانوا مؤمنين حقاً لجزهم إيمانهم الذي في القلوب عن الإعتداء على حق مسلم بغير حجة.

وقد يحملهم أيضاً الشره وحب المال، والطمع في الاستكثار، ولا شك أن هذا مما يحمل كثيراً من الناس على أن يعتدي على حق أخيه فيأخذه بغير حق، فيكون بذلك ظالماً ومسيناً في أخذ ما لا يستحقه

وكذلك أيضاً قد يحملهم قلة الورع، فإن الورع هو التوقف عن الشيء المشتبه، وقد كان السلف رحمهم الله يحملهم الورع والخوف على أن

وَمَنْ بَاعَ أَوْ وَهَبَ أَوْ أَعْتَقَ ثُمَّ أَقْرَأَ بِذَلِكَ لِغَيْرِهِ لَمْ يُقْبَلْ، وَيَغْرِمُهُ لِمُقْرَرٍ
لَهُ

ثم أنكر ولم يجحد إقراره أي أنكر بعد ذلك أن يكون مدينا بالف أو بنصف ألف، ولكن ما جحد إقراره فهو معترض بأنه أقبض أو قبض أو وهب وما وجد بينة ولكن قال. احلف يا خصم فإنه يلزم الخصم أن يحلف فيقول. احلف أني ما أقبضتك الألف، أو احلف أنك أقبضتي الألف، أو احلف أني ما وهبت لك، فيحلف الخصم وهب ما وجد بينة ولكن قال احل.

قوله (ومن باع أو وهب أو اعتق ثم أقر بذلك لغيره لم يقبل، ويغرمه لمقرر له) صورة ذلك. أن يبيع شاة ويستلم ثمنها، أو يهب كيسا، أو يعتق عبدا، على أن هذه كلها ملكه، ثم بعد ذلك اعترف وقال. أعترف الآن أن العبد الذي أعتقته ليس هو لي ولكنه لأخي أو لابن عمي، فهل يقبل منه؟

الجواب لا يقبل، يعني أنه لا يرد العبد عبدا، بل يبقى على حريته

وكذلك أيضا لا تسترد الهبة التي وهبها ثم ادعى أنها شاة لابن عمه أو لجاره لا ترد من قبلها وقبضها

فالمظالم لا بد أن تؤخذ من الظالم أي يؤخذ للمظلوم من الظالم، حتى ولو دخل الجنة، كما ورد في الحديث أنهم إذا عبروا من الصراط وخلص المؤمنون من النار حُبِسُوا عَلَى فَنْطَرَةٍ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَيَقْتَصُ لِيَغْضِبُهُمْ مِنْ بَعْضِ مَظَالِمٍ كَاتَنَتْ بَيْنَهُمْ، حَتَّى إِذَا هُدُّبُوا وَنَقُوا أَذْنَ لَهُمْ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ^(١) أي. لا يدخلون الجنة وبينهم أحقاد، أو مظالم، أو شنآن وعداوة، بل يدخلون الجنة بعدما تصفى قلوبهم.

قال الله تعالى ﴿وَنَزَّعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غِلٌ إِخْرَانًا عَلَى سُرُرٍ مُتَقَابِلَيْنَ﴾ [الحجر، الآية: ٤٧] أي نوع ما كان بينهم في الدنيا من الأغلال والأحقاد فلا يدخلون الجنة إلا وقد صفت قلوبهم، وسلمت من الظلم.

ولذلك نقول. إن على المسلم أن يتورع عن حق إخوانه، فإن الإعتداء عليهم حرام وقد ثبت في خطبة النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع قوله. إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا، أي. محرم من بعضكم على بعض أن يعتدي أحد على أحد.

(١) أخرجه البخاري - كتاب الرقاق / باب القصاص يوم القيمة، رقم (٦٥٣٥) من حديث أبي سعيد الخدري رض.

وَهُوَ فَرْضٌ كِفَايَةٌ كَالإِمَامَةِ، فَيَنْصُبُ الْإِمَامُ بِكُلِّ إِقْلِيمٍ قَاضِيًّا

وفي حديث آخر أنه صلى الله عليه وسلم قال. كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ^(١) ولكن حيث أن هناك من لا يبالى بالاعتداء على حق أخيه، فيضرره بغير حق، أو يقتله ظلماً، أو يتنهب ماله أو يختلس منه، أو يطمع في شيء من حقه فيأخذه ظلماً وعدواناً، فإن هذا بلا شك من أظلم الظلم.

وإذا كان كذلك فيلزمه أن يؤديه في الدنيا، فإن لم يؤده طوعاً أداه كرها، وذلك إذا حكم عليه الحاكم بأنه ظالم، وبأن عنده من الحقوق لأخوانه كذا وكذا، فيحکم عليه بدفع تلك المظلمة وإعطائها لمستحقها كرها، ولو بحبس أو بجلد أو نحو ذلك، حتى يؤدي الحقوق لمستحقها، ولذلك نصب القضاة والحكام ونحوهم.

قوله (وهو فرض كفاية الإمام فينصب الإمام بكل إقليم قاضياً) أي. نصب القضاة فرض كفاية ويكتفي في البلد قاض واحد إذا كان يقوم بفصل الخصومات، وإن عجز ضم إليه آخر، إلى ثالث أو أكثر من ثالث، ولو إلى عشرة أو عشرين فإذا كانت البلد متعددة الأطراف احتاج إلى عدد من القضاة.

^(١) أخرجه مسلم - كتاب البر والصلة والأداب / باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماليه، رقم (٢٥٦٤) من حديث أبي هريرة رض.

وَيَخْتَارُ أَفْضَلَ مَنْ يَجِدُ عِلْمًا وَوَرَعاً، وَيَأْمُرُهُ بِالْتَّقْوَى وَنَهَى عَنِ الْعَدْلِ

وهكذا أيضاً إذا كثرت الخصومات وكثرت المنازعات، فإن على وال الأمر أن ينصب في كل قطر قاضياً، فهو فرض كفاية كالإمامية التي هي الخلافة فإن نصب الخليفة أو الملك نصب الذي يتولى أمور المسلمين من فروض الكفاية، والإمام الذي هو الملك مسئول عن نصب القضاة، فعليه أن ينصب في كل إقليم قاضياً،

قوله (ويختار أفضل من يجد علماً وورعاً) وذلك لأن القاضي يتولى أمور الناس، ويسمع أقواهم، فلا بد أن يكون عالماً، أما إذا كان جاهلاً فإنه لا يعرف الحكم، ولا يدرى ما يحكم به، فيكون في ذلك غير قائم بما أوجب الله.

والعالم هو العالم بكتاب الله تعالى، وبسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، وبأحكام الحكام قبله، وبالآثار عن الصحابة رضي الله عنهم في أمور القضاء وما إلى ذلك.

كذلك الورع، فالورع هو الزاهد التارك للمشتبهات بحيث أنه يتورع عن أن يظلم أحداً، فإذا لم يكن ورعاً خشي أنه يميل مع هذا لصداقه، ومع هذا لقرباته، ومع هذا لمعاملته، فيظلم الناس بغير موجب، وفي الأثر شر الناس من ظلم الناس للناس، يعني يظلم هذا لأجل هذا ولا مصلحة له هو فلا بد أن يكون من أهل الورع حتى يحمله ورعيه على أن يحكم بالعدل

وَيَأْمُرُهُ بِالْتَّقْوَىٰ وَتَحْرِيِ الْعَدْلَ

قوله (ويأمره بالتقى وتحري العدل) أي. يوصيه بتقوى الله والتقى كلمة جامعة، يدخل فيها فعل الأوامر وترك الزواجر وفعل الخيرات وترك المنكرات، وتطلق على التقوى، فكلمة التقى مشتقة من التقوى، وهو أن يجعل بينه وبين الحرام وقاية فيقول. عليك بتقوى الله الخوف منه ومن عقوبته.

ويقول أيضا كما في الحديث: اتق دعوة المظلوم^(١) هكذا أوصى النبي صلى الله عليه وسلم معاذًا يعني. توقها، فلا تظلم أحدًا لا لنفسك ولا لغيرك قاله معاذ لأنه أرسله إلى اليمن داعيا وقاضيا وجابيا وهاديا، أرسله بأربع وظائف، فأرسله للدعوة إلى الله، وقال. فليكن أول ما تدعوههم إليه شهادة أن لا إله إلا الله إلى آخره، وأرسله جابيا للزكاة، وقال له إياك وكرائم أموالهم جامعا للزكوات ونحوها.

وأرسله قاضيا وسأله كيف تقضي؟ قال. بكتاب الله إلى آخره وأرسله هاديا يعني. معلما وذلك لأنه من أعلم الصحابة، شهد له النبي صلى الله عليه وسلم وقال. أعلمكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل فلذلك أوصاه بالتقى، ويوصيه أيضًا بالعدل بأن يعدل بين الخصوم ولا يظلم أحدًا، قال الله تعالى «وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ»

^(١) سبق تخربيجه.

وَتُفْيِدُ وِلَايَةُ حُكْمٍ عَامَّةً فَصْلَ الْحُكُومَةِ، وَأَخْذَ الْحَقَّ وَدَفْعَهُ إِلَى
رَبِّهِ، وَالنَّظَرُ فِي مَالِ يَتِيمٍ وَمَجْنُونٍ وَسَفِيهٍ وَغَائِبٍ وَوَقْفُ عَمَلِهِ
لِيُجْرِي عَلَى شَرْطِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

قوله (وتنفيذ ولاية حكم عامة فصل الحكومة، وأخذ الحق ودفعه إلى ربه، والنظر في مال يتيم ومجنون وسفيه وغائب، ووقف عمله ليجري على شرطه وغير ذلك) والولاية إما أن تكون عامة أو تكون خاصة، فالولاية العامة هي التي يقول. وليتك البلد الفلانية ولاية عامة؛ بحيث أنه يوليه جميع أعمالها، وأما إذا وله ولاية خاصة فكان يقول. وليتك فصل الخصومات، أو يقول. وليتك أخذ الحقوق من بعضهم لبعض، أو يقول. وليتك جباية ولاية الأموال التي ليس لها مالك، أو ما أشبه ذلك بهذه تكون ولاية خاصة.

وفي هذه الأزمنة الغالب أن هناك ولايات خاصة، حيث أن الحكومة تجعل لكل عمل واليا، فالقاضي يتولى فصل الخصومات فيقول. عندك يا هذا كذا وعليك يا هذا كذا، والأمير يتولى التنفيذ فيقول. يا فلان سلم وادفع ما عندك ويا فلان خذ حقك، فهو الذي يسمى منفذًا، كما إن هناك ولايات أخرى.

فمثلاً الأوقاف لها ولاية، تتولى الأوقاف، وتنفذ شروط الواقفين، وكذلك هناك ولاة لهم التولي على الأموال التي ليس لها مالك، أو أموال السفهاء ينظرون فيها ويحفظونها، فهذا إذا كان هناك عدة ولايات

.....

فأما إذا لم يتمكن الإمام من أن يجعل لكل حالة واليا فإن القاضي يوليه ولاية عامة، يقول: عليك أيها القاضي فصل الخصومات، وعليك بعد ذلك التنفيذ، فالزم هذا بدفع الذي عنده حتى يأخذ الحق صاحبه ومستحقه، ولك يا قاضي أن تنظر في أموال القاصرين في هذا البلد يتامى ومجانين وسفهاء، وأموال غاب أهلها فلا ترك هذه الأموال يبعث بها السفهاء فتضيع وتفسد

إذا فالذي يتولى النظر فيها القاضي، وله أن يوكل فيقول. وكلتك يا فلان على مال اليتيم الفلاني، وأنت على مال السفيه، وأنت على مال الغائب، فاحفظ ماله كما تحفظ مالك، واتجر فيه كما تتجز في مالك؛ لأن القاضي قد يقول. أنا منشغل، والأعمال كثيرة، فكيف أتولى هذا وأتولى هذا بنفسي؟ فيوكل من يراه كفؤا ولو لم يأمره الإمام الذي هو الخليفة لأجل أن لا تضيع الأموال

كذلك إذا كان في البلد أوقاف وعقارات أو نخيل أو بهائم كخيل أو نحوها موقوفة فإن الذي يتولى النظر فيها هو القاضي، لكن إذا جعل هناك كما في هذه المملكة من يتولاها كوزارة الأوقاف ونحوها فإنهم يتولونها، ولا يلزم القاضي أن ينظر فيها، لأن الأوقاف قد يشرط أصحابها شروطا، فيقول مثلا إذا كانت الأوقاف كتابا أنها لا تمنع من يستفيد، وأن الوكيل عليها فلان، وبعده فلان، وبعده الصالح من الذرية، وهكذا أيضا

وَيَجُوزُ أَنْ يُولِّيهِ عُمُومُ النَّظَرِ فِي عُمُومِ الْعَمَلِ، وَخَاصًا فِي أَحَدِهِمَا أَوْ فِيهِمَا.

إذا كان الوقف عقاراً أو إذا كان الوقف شجراً أو إذا كان الوقف خيلاً إلخ كل ذلك بحاجة إلى أن يتولاه من يقيمه ومن ينظر فيه.

قوله (ويجوز أن يوليه عموم النظر في عموم العمل، وخاص في أحدهما أو فيهما) عموم النظر في عموم العمل أن الملك يقول لـإنسان وليتك عموم النظر في عموم عملي؛ أي ما تحت ولايتي، ولو اتسعت الولاية ودخل في ولايته في جميع أعمال البلد.

فهذا الذي ولاه عموم النظر له أن يوظف من يريد من يراه صالحاً، وله أن يعزل من يريد من يعزل عن قضاء أو عن إماماة، أو عن خطابة، أو عن تدريس، أو عن وعظ ودعوة، أو ما أشبه ذلك في جميع العمل وفي جميع المملكة، هذا عموم النظر في عموم العمل.

أما إذا ولاه عموم النظر في منطقة دون عموم العمل كما إذا قال مثلاً وليتك عموم النظر في منطقة الأحساء فهذا الذي ولاه عموم النظر له في هذه المنطقة أن يوظف وأن يعزل، وأن يغير وأن ينقل، وأن يعمر، فيعمر مساجد ويعمر مدارس، ويعين فيها من يريد في هذه المنطقة وحدتها

وكذلك أيضاً له أن يغير بعض الأشياء التي لا تصلح فإذا كان هناك أوقاف تعطلت فله أن يبيعها وينقلها إلى جهة أخرى، وله أن يقضى

وله أن ينفذ، وله أن يعلم وله أن يوكل من يعلم فله في هذه المنطقة عموم النظر في خاص العمل أي بلاد الملك التي استولى عليها.

وله أيضاً أن يوليه عموم العمل في خاص منهما، بأن يقول. وكلتك أو وليتك القضاة في جميع المملكة؛ هذا نظر خاص وهو القضاة في عمل عام وهو المملكة، عرفنا أن العمل هو المملكة، وأن النظر هو حالة من حالات العمل أي. إذا قال. وليتك جميع المملكة في النظر في القضاة، أو النظر في الأئمة، أو النظر في الخطباء، أو النظر في المعلمين، أو النظر في الدعاة، فهذا خصوص النظر في عموم العمل، نظر خاص كالقضاة أو نحو ذلك.

ففي هذه الحال يتصرف فيما حدد له، هذا معنى خاص في أحدهما، أو الخاص إذا قال. لك النظر فقط في القضاة في منطقة القصيم؛ هذا خاص في خاص، وأما عام في عام فكان يقول لك النظر في المملكة كلها في جميع ما تأمر به هذا عام في عام، فإذا كان نظراً عاماً في عموم العمل فهو في جميع المملكة في جميع الأحوال، وأما نظر خاص في خاص فهو النظر في القضاة، في خاص أي. في منطقة، وأما خاص في عام فإن يقول. لك النظر في هذه المنطقة في جميع ما تأمر به.

فالحاصل أنه يجوز أن يوليه عموم النظر في عموم العمل، وخاص في أحدهما أو فيهما.

وَشُرُطَ كَوْنُ قَاضٍ بِالْغَاٰ عَاقِلًا ذَكَرًا حُرّاً مُسْلِمًا عَدْلًا سَمِيعًا بَصِيرًا
مُتَكَلِّمًا مُجْتَهِداً وَلَوْ فِي مَذْهَبِ إِمامِهِ

قال في شروط القاضي أو صفاتة (وشرط كون قاض بالغا، عاقلا ذكرا حرا مسلما عدلا سميرا بصيرا متكلما مجتهدا ولو في مذهب إمامه) الشرط الأول البلوغ لأنه إذا كان صغيرا يعني. دون البلوغ فإنه قد يخدع، وذلك لأنه لم يتكامل عقله، ولم تتكامل معرفته، فلا بد أن يكون قد بلغ، ويجوز توليته بعد البلوغ ولو كان صغيرا

كما أن معاذا ولاه النبي صلى الله عليه وسلم اليمن وعمره نحو العشرين أو ثمانية عشر، وكذلك كثير من الذين تولوا في عهد الصحابة أو في عهد غيرهم، تولوا العمل وهم صغار، وذلك لأن الذي ولاهم عرف فيهم الأهلية وأنس فيهم الكفاءة، فولاهم وقاموا بالعمل كما ينبغي.

الشرط الثاني. أن يكون عاقلا وضده الجنون فاقد العقل فهو لا يعرف كيف يتصرف في الناس، ولا يعرف ما يأمر به

الشرط الثالث: الذكرية، لما قيل للنبي صلى الله عليه وسلم إن الفرس ولوا بنت ملكهم قال. لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة^(١)، فالمرأة ورد في الحديث أنها ناقصة عقل ودين، فلا تتولى مثل هذا

^(١) أخرجه البخاري - كتاب الفتن / باب الفتنة التي نسجت كموج البحر، رقم (٧٠٩٩) من حديث أبي بكرة رض.

وأيضاً فإن المرأة من وظيفتها الاستحياء والاحتشام والتستر، والقاضي يلزم أن يكون بارزاً للناس، يتواجد إليه الخصوم ويجلسون إليه، ويدلون بحججهم، فلا يكون القاضي امرأة، لأنه يلزم أنها تبرز للناس وذلك ينافي أنوثتها وحياءها

الشرط الرابع. الحرية لأن المملوك مستوى عليه، بمعنى أنه مملوك لسيده، ومنافعه له، فلا يمكن أن يتولى، لكن لو أذن له سيده وكان كفراً عالماً عاقلاً بالغاً، مسلماً عدلاً وأذن له سيده، وفرغه للقضاء، وكان أهلاً لذلك فإنه يصلح، وتكون أجرته ومرتبه لسيده.

الشرط الخامس. الإسلام، فلا يجوز أن يولي القضاء كافر، ولو كان عالماً عارفاً بالأحكام، لأنه يحكم للمسلمين، وإن كان أيضاً قد يحكم لغيرهم إذا كانوا معهم، فلا يكون إلا من المسلمين ولأن وظيفة القضاء فيها رفعة وشرف ومكانة عالية بين الناس، والكافر غير أهل لذلك حيث يلزمهم إهانته وإذلاله والتضليل من شأنه، فلا يجوز تصديره في المجالس ولا القيام له ولا بدأته بالسلام ونحو ذلك من أحكام أهل الズمة

الشرط السادس. العدالة، أن يكون عدلاً صالحاً يخرج العاصي المتظاهر بالمعصية فلا يصلح أن يتولى القضاء أياً كانت تلك المعصية، فإذا كان يشرب الخمر أو يشرب الدخان، أو يحلق لحيته في بلاد تحكم بإنكار ذلك، أو يسمع الغناء، أو يترك الصلاة، أو يتأخر عن صلاة الجماعة أو ما

أشبه ذلك، أو كان يتعامل بالربا، أو يأخذ الرشوة أو يخون الأمانة فكل ذلك يقدح في عدالته، فلا يجوز أن يتولى مثل هذا قضاء المسلمين.

الشرط السابع. أن يكون سمعيا، فإن الأصم لا يدرى ما الناس يقولون، وذلك لأنه لا بد أن يسمع كلام هذا الخصم ثم كلام الخصم الثاني، فإذا كان أصم فكيف يسمع.

الشرط الثامن. أن يكون بصيرا حتى يعرف سيمما هذا وسمما هذا؛ لأنه إذا كان ضريرا التبس عليه الأمر فقد قد يأتيه إنسان على أنه فلان وليس هو والصحيح أنه يجوز أن يكون القاضي ضريرا، لأن العادة أن الضرير يكون معه فطنة وفهم، ومعرفة بأصوات الناس، فهو يميز بين الصادق والكاذب، وكذلك أيضا يعرف الأصوات ويميز بين صوت فلان وفلان.

الشرط التاسع أن يكون متكلما، فلا يصح أن يكون أخرس لا ينطق؛ لأن الناس لا يعرفون حكمه وليس كل واحد يعرف إشارات الأخرس فإذا أشار بكتذا وبكتذا بأصابعه لم يفهمها كل أحد، إذاً فلا بد أن يكون متكلما ناطقا باللغة العربية المفهومة.

الشرط العاشر والأخير أن يكون مجتهدا ولو في مذهب إمامه، والاجتهد ذكروا أنه قسمان اجتهد مطلق واجتهد مقيد، فالاجتهد المطلق هو الذي يقدر أن يعرف الحكم الذي هو الصواب بدليله، ويستطيع

أن يعرف الأدلة ويستخرجها من أصوتها، لكن ذكر المتأخرون أن الإجتهاد المطلق انقطع بعد عصر الأئمة الأربع، وأن من بعدهم لا بد أن يرجع إلى أقوالهم، ولكن الصحيح أنه لم ينقطع، وأن الإنسان إذا أعطاه الله قدرة وملكة فإن له أن يجتهد، ويأخذ بالقول الصواب ويعرفه، سواء كان عند هذا الإمام أو عند الآخر

وقد ذكروا أن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كان مجتهداً،
ولأجل ذلك خالف الأئمة الأربعة في عدة مسائل، مما دل على أن الله
أعطاه ملكرة يقدر بها على معرفة الصواب ولو خالقه من خالقه

كذلك أيضاً في عهد السيوطي في القرن التاسع وأول القرن العاشر ادعى أنه مجتهد، وأنه بلغ رتبة الإجتهاد المطلق، ولكن لما ادعى ذلك أنكر عليه أهل زمانه، وأشد من أنكر عليه السخاوي، وقالوا كيف تدعى الاجتهاد والاجتهاد قد انقطع، ولكن مؤلفاته كثيرة وفيها شيء كثير من الاختيارات، والغالب أنه لم يخرج عن مذهب الشافعي لأنه شافعي المذهب، فهذا هو المجتهد المطلق

وأما الإجتهاد المقيد فهو أن يجتهد في مذهب الإمام الذي يقلده،
إذا كان في المذهب عدة روايات كمذهب الإمام أحمد، فقد يكون عن
الإمام أحمد روایتان وثلاث روايات، وأربع روايات.

وَإِنْ حَكَمَ اثْنَانِ بَيْنَهُمَا رَجُلًا يَصْلُحُ لِلْقَضَاءِ نَفَذَ حُكْمُهُ فِي كُلِّ مَا يَنْفُذُ فِيهِ حُكْمٌ مِّنْ وَلَاهٌ إِمَامٌ أَوْ نَائِبٌ

ففي هذه الحال إذا كان مجتهدا فمعناه أنه يعرف القول الراجح من هذه الروايات، ويبحث في هذه الروايات، أو كذلك إذا نزلت به نازلة فإنه يستطيع أن يخرج دليلاً أو يخرج القول فيها من كتب العلماء الذين هو تبع لهم، يعني. من كتب الحنابلة مثلاً إن كان حنبلياً والشافعية إن كان شافعياً، فيستطيع أن يخرجها.

والذي ليس مجتهداً هو المقلد، بمعنى أنه إذا حصلت عليه قضية ما عرف دليلاً ولا عرف الحكم فيقول. أحتاج أن أسألك فيقول. يا فلان عرضت علي قضية كذا وكذا أخبرني كيف أقضي، وكلما جاءته قضية توقف فيها حتى يسأل زملاءه أو أهل بلده، فمثل هذا لا يسمى عالماً، لأنّه يأخذ العلم عن غيره، ويعرض كل قضية على غيره، هذه شروط القاضي عشرة وفي واحد منها خلاف وهو البصر

قوله (وإن حكم اثنان بينهما رجلاً يصلح للقضاء نفذ حكمه في كل ما ينفذ فيه حكم من ولاه إمام أو نائب) أي. لو وجد اثنان بينهما خصومة ونزاع، وطال ذلك التزاع، وكل منهما يدعى أن الصواب معه فاتفقا وأتيا إليك و قالا. نرى فيك الأهلية وقد رضينا بحكمك، نعرض عليك قضيتنا، هذه دعواي أنا كذا، والثاني يقول. وهذه دعواي كذا وكذا.

فإذا سمع دعوى كل واحد منها قال. حيث أنكما حكمتماني فإني أحكم عليك يا فلان أن عندك كذا لصاحبك فأعطيه حقه، فإن حكمه ينفذ، لأنهما حكماء ورضيا بحكمه واقتنعا به، وقالا قد جعلناك حكما بيننا قال الله تعالى ﴿وَإِنْ خَفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِمَا﴾ [النساء، الآية: ٣٥] يعني. إذا طال النزاع بين الزوجين فللقارضي أو لأهلهما أن يبعثوا حكمين، يختار هؤلاء حكما، وينختار هؤلاء حكما.

ثم يقول الحكمان. ماذا عندك يا زوج وماذا عندك يا زوجة، فإذا سمعا هذه المقالة فعند ذلك يحكمان عليه، فيقولان. الحكم لك يا فلان، والحكم عليك يا فلانة، عليك أن تقنعي ولو بدون حرقك، وعلى وليك أن يدفع كذا؛ أو ما أشبه ذلك أو يحكمان على الرجل بدفع كذا أو نحوه

فالله تعالى أباح أنه يحكم حكمان في هذا الأمر، وكذلك قال تعالى ﴿فَيَحْرَأُهُمْ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمَ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾ أمر بأن يحكم على المحرم في الصيد إذا قتله حكمان، فإذا كان خصمان بينهما خصومة واختارا رجلا مثلا اسمه سعيد، فقالا. يا سعيد قد جعلناك حكما بيننا لأنك تصلح للقضاء، ولأنك من أهل المعرفة وأهل العلم، فاحكم بيننا فإنه ينفذ حكمه في كل شيء ينفذ حكم من ولاه الإمام أو نائبه، يعني. في

وَسُنَّ كَوْنُهُ قَوِيًّا بِلَا عُنْفٍ، لَيْنًا بَلَا ضَعْفٍ، حَلِيمًا، مُتَائِيًّا، فَطِنًا،

عَفِيفًا

فصل الخصومات وفي قطع المنازعات، في كل شيء ينفذ فيه حكم القضاة الذين يوليهم الإمام أو نائبه.

ثم ذكر المؤلف صفات القاضي أي. ما يتحلى به من الأخلاق فقال (وسن كونه قويا بلا عنف، لينا بلا ضعف، حليما، متائيا، فطنا، عفيفا) هذه مما ذكروا من صفات القاضي، لأنه إذا كان ضعيف الجانب ليس له هيبة، وليس له سلطة، طمع فيه الظالم ولبس عليه، بخلاف ما إذا كان مهيبا، ولكن لا تكون قوته قوة شديدة، بحيث يهابه صاحب الحق، ولا يقدر على أن ينطق بحقه؛ لأن بعض الولاة يظهر شدة، ويظهر قوة، ويظهر اعتزازا، فإذا رأاه المظلوم أيس من حقه وقال. هذا متغترف متغطرف متكبر لا يتواضع للضيفاء ولا ينصت لكلامهم كيف آخذ حقي منه؟ هذا شديد لقوته كلامه ولصرامته، لا أطمع فيأخذ شيء من حقي، فيكون بذلك ظالما، فلا بد أن يكون متواضعا ليس بشديد وقوته ليس فيها عنف وبطش ونحوه.

وليئه ليس معه ضعف بل يكون لين الجانب، سهل الأخلاق، مسفر الوجه طليقه، يتواضع مع الصغير والكبير، ولكن يترفع حتى لا يطمع فيه ذو ظلم ويغتنم لينه فيخدعه، ويجعله ينصرف عن طريق الحق فلا بد أن يكون لينا ولكن ليس مع اللين ضعف شديد.

وأن يكون حليما لا يعجل ولا يغضب، فإذا تكلم عليه أحد وشدد ورفع الصوت لم يغضب ولم يستند كلامه، بل يغلبه الحلم ويكون متأنيا والثاني هو التريث في الأمور وعدم العجلة، حتى يعرف الحق ويحكم به بعد أن يتضح دليله، بخلاف الذي يحكم بسرعة، فإنه قد يندم إذا حكم قبل أن يتأنى في الأمر، وينقض حكمه حيث أنه لم يكن عارفا، فالعارف الذي يتأنى في الأمور ولا يتسرع، ولا يحكم إلا بعد ما يتبع القضية من هذا ومن هذا

ويسن أن يكون فطنا أي. ذكيا، فإذا كان بليدا فإنه قد يغر ويعتقد الظالم محقا ويحكم له، ولا يتغطى لحيله، فإن الناس معهم حيل ومعهم أفكار قد يصرفون بها القاضي، حتى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال.

إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَحْنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيْئاً بِقَوْلِهِ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ فَلَا يَأْخُذُهَا^(١)

وهذا أيضا دليل على أنه يستحب للقاضي نصيحة الخصوم وتوبيخهم حتى يقنعوا وحتى يرجع الظالم عن ظلمه، ثم ينصرفون وهم راضون عن القاضي وراضون بالحكم

^(١) أخرجه البخاري - كتاب الأحكام / باب موعظة الإمام للخصوم، رقم (٧١٦٩) من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

وَعَلَيْهِ الْعَدْلُ بَيْنَ مُتَحَاكِمَيْنِ فِي لَفْظِهِ وَلُحْظِهِ وَمَجْلِسِهِ

ويسن أن يكون عفيفاً والعفيف هو الورع المتعفف عن ما لا يحل، والعفة تكون عن الحرام وتكون عن المشبهات، وإذا كان يتعامل بالمشبهات في بيعه أو في شرائه، أو في تصرفه دخل عليه الخلل، ودخل عليه العيب، ورمي بأنه يتجرأ على حقوق الناس، وبأنه يأخذ مالاً يحل له، فيكون ذلك طعناً فيه، حتى لا تقبل أحکامه ولا نصائحه.

قوله (وعليه العدل بين متحاكمين في لفظه) العدل هو المساواة والمحاكمان هما المتخاصمان، أي. عليه أن يعدل بينهما في لفظه فلا يتكلم مع واحد يلين له الكلام، والأخر يشدد عليه، بل يكلمهما سواء يعدل بينهما بقوله عليكم كذا وكذا، فكونه يميل مع واحد أو يساره فيتكلم معه سراً، فإن هذا فيه حيف؛ لأن على القاضي أن يعدل بينهما في تكلمه، ولا يسار أحدهما أي لا يكلم أحدهما سراً، والأخر لا يسمع، فإنه يكون مطعناً عليه

قوله (ولحظه) اللحظ هو النظر، فإذا كان ينظر إلى واحد من الخصميين اتهمه الآخر وقال. نظره إليه وكونه دائماً يحدق نظره إلى خصمي يدل على أنه مال معه، وأنه ظلمني بهذا الميل، فيكون ذلك سبباً في الطعن عليه، فلا بد أن ينظرهما سواء

قوله (ومجلسه) ورد الشرع بأن الخصميين يجلسان أمام القاضي، ولو كان أحدهما أميراً أو ثرياً أو كبيراً ويجلسان سواء بين يدي القاضي،

وَدُخُولِ عَلَيْهِ. وَحَرُمَ الْقَضَاءُ وَهُوَ غَضْبَانٌ كَثِيرًا، أَوْ حَاقِنٌ

ولا يرفع مجلس أحدهما عن الآخر، فإن كانا على كرسيين سوياً بينهما، وإن كان على الأرض سوياً بينهما، ولا يجلس أحدهما على فراش أحسن من الثاني، ولا أحدهما على الأرض والأخر على فراش، بل يسوى بينهما في مجلسه.

قوله (ودخول عليه) أي. كذلك يسوى بينهما في الدخول عليه، أي يدخلان عليه معاً، لأنه لو أدخل واحداً وحجب الآخر اتهمه ذلك المحجوب فقد يقول. دخل عليه وحده وأسر إليه وكلمه، وأنا حجيبي ومنعني وما أدخلني إلا بعد مدة، فلا بد أن يدخلان عليه سواء فذلك من العدل.

قوله (وحرم القضاء وهو غضبان كثيرا) لحديث أبي بكرة لما تولى ابنه القضاء كتب إليه. إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان، ولأنه إذا قضى وهو غضبان كثيراً فقد لا يتصور المسألة، وقد يحمله غضبه على أحدهما أن يميل معه، فإذا غضب من أحدهما أجل القضية، وصرفهما إلى أن يذهب عنه غضبه، فيحكم بينهما في حالة هو فيها مقتنع بالحكم، قد ذهب عنه الغضب الشديد

قوله (أو حاقن) أي. ولا يحكم وهو محتقن البول، لأنه يكون متقدراً بالغ غير متأن ولا متأمل لما يقول.

أَوْ فِي شِدَّةِ جُوعٍ أَوْ عَطَشٍ، أَوْ هَمًّ، أَوْ مَلَّ، أَوْ كَسَلٍ، أَوْ نُعَاسٍ،
أَوْ بَرَدٍ مُؤْلِمٍ، أَوْ حَرًّا مُزْعِجٍ

قوله (أو في شدة جوع) أي. وكذا إذا كان جاءوا جوعا شديدا وبحاجة إلى الطعام؛ لأنه في تلك الحال لا يكون مطمئنا، ولا يكون متثبتا، وأنه مع شدة ألم الجوع أو العطش لا يكون متأنيا فهو يتمنى أنها تنفصل القضية حتى يذهب ليأكل أو يشرب.

قوله (أو هم أو ملل) أي. إذا أصابه هم وغم شديد فإنه لا يفكر في القضية، فلا يجوز أن يجلس للقضاء وهو مهموم، وكذلك إذا كان في ملل أي. تعب شديد، بحيث أنه من آثاره لا يقبل على القضية.

قوله (أو كسلاً أو نعاساً أو بردًا مُؤلمًا أو حرًّا مُزعجاً) والكسيل هو التماطل والتکاسل في الأمور، وعدم النشاط فيها، وكذلك النعاس إذا كان يغلب عليه النعاس فهو بحاجة أن يريح نفسه، فإذا قضى في تلك الحالة قد يكون قضاوه غير محكم.

وهكذا إذا كان هناك برد شديد مؤلم أو حر شديد بحيث أنه لا يطمئن في مجلسه لشدة الحر الذي يزعجه، أو شدة البرد الذي يقلق راحته.

وَقُبُولُ رِشْوَةٍ وَهَدِيَّةٍ مِنْ غَيْرِ مَنْ كَانَ يَهَادِيهِ قَبْلَ وِلَايَتِهِ وَلَا حُكُومَةَ لَهُ.

قوله (وقبول رشوة) أي . وحرم عليه قبول رشوة فإن النبي صلى الله عليه وسلم لعن الراشي والمرتشي^(١) ، فالرشوة هي المال الذي يأخذ من أحد الخصمين . بدفعه حتى يميل معه ، فإن أحد الخصمين قد يقول . إن عندي لك هدية أو إن عندي لك كذا ، فيسمىها هبة أو هدية أو مساهمة وهي رشوة ، ففي هذه الحال قد يميل معه ويقصد ذلك الراشي أن يميل معه وهي حرام .

قوله (وهدية من غير من كان يهاديه قبل ولايته ولا حكومة له) أي . ويجرم قبول الهدية إلا من كان يهاديه قبل ولايته وليس له قضية ، فلا يقبل الهدايا من أحد مخافته أن يكون له دعوى ، فإذا خاف أن له دعوى لم يقبل هديته بل يردها عليه؛ لأنه إذا قبلها فقد يتهم ويقال حكم لفلان لأنه أهدي إليه ، وما معه لأنه أعطاه كذا ، فيتهم وإن لم يكن ذلك قصدًا .

وكذلك أيضا الذي يقبل هديته ، يشترط أن لا يكون له خصومة ودعوى ، فاما إذا كان له دعوى فلا يقبلها ويشترط أن يكون من الذين

^(١) أخرجه أبو داود - كتاب الأقضية / باب في كراهة الرشوة ، رقم (٣٥٨٠) والترمذى - كتاب الأحكام / باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم ، رقم (١٣٣٦) وابن ماجه - كتاب الأحكام / باب التغليظ في الحيف والرشوة ، رقم (٢٣١٣) من حديث أبي هريرة وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهم .

وَلَا يَنْفُذُ حُكْمُهُ عَلَى عَدُوِّهِ وَلَا لِنَفْسِهِ وَلَا لِمَنْ لَا تُقْبَلُ شَهادَتُهُ لَهُ.

يهادونه قبل أن يتولى فإذا كان يهديك وتهدي إليه قبل أن تتولى، فاهدى إليك كعادته فلا بأس أن تقبل تلك الهدية، لأن العادة أنهم يتهدون من قبل، عملاً بحديث النبي صلى الله عليه وسلم. تهادوا تhabوا^(١)، ومنعوا أيضاً القاضي أن يتجر في الأسواق، لأن بعض الناس قد يتتساهم مع القاضي أو وكيله بالبيع أو بالشراء فيخاف أن يميل معه.

قوله (ولا ينفذ حكمه على عدوه) لأنه متهم فقد يقول. حكم علي لأنني قد عادته، ولأنني قد خاصمته ظلمني، فإذا كان له عدو فلا يحكم له، بل يحيل القضية إلى غيره، ويقول. أحيل القضية إلى فلان الذي هو أحد القضاة والذي فيه الأهلية، فاما أن يحكم على عدوه فإنه متهم في حقه

قوله (ولا لنفسه ولا من لا تقبل شهادته له) ولا لولده ولا لأبيه أي جميع أولاده وأبائه وأجداده وجداته وبناته لا يحكم لهم، فإذا كانت القضية لولده مع خصم آخر أحالها إلى غيره من القضاة وقال. انظروا في دعوى ولدي فلان أو الذي فلان، لأنني لا أحكم له مخافة التهمة، فقد أتهم باني ملت مع أبي أو مع ابني، وكذا كل من لا تقبل شهادته له وهم الأصول والفروع، الأب والجند والأم والجدة وإن عليا

^(١) سبق تحريره.

وَمَنْ اسْتَعْدَاهُ عَلَىٰ خَصِّمٍ فِي الْبَلَدِ بِمَا تَتَبَعُهُ الْهَمَةُ لَزِمَّهُ إِحْضَارُهُ إِلَّا
غَيْرَ بَرْزَةٍ فَتَوْكِلُ، كَمَرِيضٍ وَنَحْوِهِ

والابن والبنت وابن الابن وبنت البنت وابن البنت ونحوهم،
هؤلاء لا تقبل شهادته لهم، فكذلك لا يشهدون له، وكذلك لا يحكم لهم
مخافة أن يتهم ويقال حكم لولده.

قوله (ومن استعداه على خصم في البلد بما تتبعه الهمة لزمه
إحضاره إلا غير برزة فتوكل كمريض ونحوه) أي. إلا المرأة التي ليست
برزة، وهي التي تستحيي ولا تبرز للناس، غير البرزة توكل، أما البرزة
التي معها جرأة تخرج وتتكلم وتحتج فيلزمها أن تحضر، والمريض كذلك
يوكل فإذا قال. إن فلاناً عليه لي حق قدره كذا وكذا مما تتبعه الهمة وهو
مريض فإنه يوكل، لأنه يشق عليه الحضور، وكذلك من كان خارج البلد
فإنه يوكل، لأن عليه مشقة في الحضور

والاستدعاء شكایة المظلوم، فإذا جاء إلى القاضي وقال. إن فلاناً
خصمي أريد أن تحضره، وهو موجود في البلد، وقد ظلمني بكذا وكذا ثم
إذا كانت المظلمة مala له قيمة وله قدر تتبعه همة أو ساط الناس فيلزم
القاضي إحضار ذلك الخصم

وفي هذه المملكة يكون الاستدعاء على الشرط أو على أمراء
البلد، فهم الذين يستعدى إليهم المظلوم، ويقول. إن فلاناً ظلمني فإذا كان

وَإِنْ وَجَبَ يَمِينُ أَرْسَلَ مَنْ يَحْلِفُهُمَا

كذلك فإن على الشرطي أو الأمير أن يرسل من يحضر الخصم قائلاً . يا فلان احضر فإننا قد اشتراكك، وإن لم تحضر فإننا سنعاقبك، فيلزمك أن يحضر كل من في البلد إذا كان المال مما تتبعه الهمة.

قوله (وإن وجب يمين أرسل من يحلفهما) أي . إذا وجبت اليمين على غير البرزة أو على الغائب أو المريض فلا يحلف الوكيل؛ لأن الحلف يتعلق بالذمة فيرسل القاضي من يحلفهم، أي . يرسل إلى المرأة التي ليست ببرزة فيقول الحلفي على كذا وكذا، ويرسل إلى الغائب والمريض . ويقول الحلف على كذا وكذا، فيحكم بعد ذلك بما يوجب ذلك.

فصل . وَشُرِطَ كَوْنُ مُدَعٍ وَمُنْكِرٍ جَائزِي التَّصْرُفِ وَتَحْرِيرُ الدَّعَوَى

هذا الفصل يتعلق بالدعوى، والدعوى هي القضية التي تكون فيها الخصومة.

قوله (وشرط كون مدع ومنكر جائز التصرف) أي. يشترط في المدعى والمدعى عليه أن يكون جائز التصرف، وهو الحر البالغ الرشيد، فإذا كان المدعى صبيا فلا تسمع دعواه بل يتولى أمره وليه

وكذلك إذا كان مجنونا أو سفيهاً أو كان عبدا فيتولى أمرهم ولهم، وكذلك إذا كان المدعى عليه صبيا، كقول الخصم ادعى أن هذا الصبي ظلمني، وأنه أخذ لي حقا ونحو ذلك، أو هذا المجنون أو هذا العبد، ففي هذه الحال لا تسمع دعواه على المجانين والسفهاء إذا ادعى عليهم، فإن الدعوى تكون على أوليائهم، أما العبد فيمكن أن تسمع الدعوى عليه أو الدعوى له؛ لأنه قد يظلم وقد يعتدى عليه، وقد يظلم هو بضرب أو بنصب أو نحو ذلك، ولكن الخصم سيده، وإذا وجبت عليه اليمين فالذى يحلف هو العبد

قوله (وتحرير الدعوى) أي. يشترط تحرير الدعوى وتشخيصها وتوضيحها، أما إذا قال. لي عليه حق، فيقال بين حرك، أو لي عليه مظلمة، يقال بين مظلمتك، أو عنده لي أرض، نقول بين هذه الأرض، أو

وَعِلْمُ مُدَّعِي بِهِ إِلَّا فِيمَا نَصَحَّهُ مَجْهُولًا كَوْصِيَّةٌ

عنه لي عقار، يقال: أين هذا العقار، فلا بد أن يحرر ذلك وأن يبينه وأن يذكر أو صافه

فيقول. إني أملك الأرض الفلانية، وإنه اعتدى علي وأخذ جزء منها، أخذ منها نصفها أو ربعها، وتقع في البلدة الفلانية، أو أنه أخذ من غنمى شاة صفتها كذا وكذا من ضأن أو من معز، وأنه انتبهما أو ذبحها

أو أدعى عليه أن عنده لي دين قدره من الدرهم كذا أو من الدنانير كذا وكذا، وأنه بخسني حقي ولم يعطني حقي، أو أدعى عليه أنه ضرب ابني ضربة بكذا وكذا، أو قلع سنا منه أو فقا عينا أو قطع إصبعا من يده اليمنى أو اليسرى أو ما أشبه ذلك، هذه دعوى محرة، بخلاف ما إذا قال حق ولم يبين، أو دين ولم يذكر مقداره، أو مظلة ولو يسمها، أو عقار ولم يحرره، فلا بد من تحرير الدعوى

قوله (وعلم مدعى به إلا فيما نصحه مجھولاً كوصية) المدعى به هو الحق فيقول. أدعى عليه مائة، أدعى عليه شاة، أدعى عليه دراهم قيمة ثوب عشرة أو خمسين، أدعى عليه أنه ضربني أو ضرب ابني فلا بد من علم المدعى به وتحديده، ويتسامح فيما إذا كان الشيء مما يصح وهو مجھول، فإذا قال. إنه أخذ مني من البقالة ونحوها مالا ولا أتذكر عدده، ولكن هو أخبر، أو أخذ مني في عدة أيام كذا وكذا، فلم يذكر عدده، ففي هذه الحال يسمع ويكون القدر عند الأخذ أو عند المأخوذ أو يصطلحان.

فَإِنْ أَدْعَى عَقْدًا ذَكَرَ شُرُوطَهُ أَوْ إِرْثًا ذَكَرَ سَبَبَهُ

وكذلك إذا قال. إن أباه أو صبي لـي بوصية وجحدها، أو صبي أبوه أن يعطوني من المال وصبية ولا أدرى ما هي، هل هي الثالث أو الرابع أو العشر، أو مائة أو ألفاً لكن أو صبي لـي بوصية وجحدني، فالوصية تصح بالجهول كشيء أو مال أو جزء أو سهم كما تقدم.

قوله (فإن أدعى عقداً ذكر شروطه) وهذا من التحرير، إذا قال مثلاً إنني اشتريت منه سيارة، فلا بد من شروط البيع هل السيارة ملك له، هل كانت السيارة معلومة، هل باع ما لا يملك، هل الثمن كان معلوماً أو مجهولاً، هل هي موجودة عنده أو ليست موجودة، لا بد من علمه ولا بد من ذكر شروطه.

وكذلك لو أدعى نكاحاً فقال. أدعى عليه أنه زوجني ابنته أو أخته، فلا بد أن تذكر الشروط ويقول إنني دفعت له المهر، وإنه أوجب وإنني قبلت، وإننا أشهدنا فلاناً وفلاناً وعقد لنا فلان الذي هو مأذون، وتمت الشروط، ففي هذه الحال تقبل الدعوى، لأنها أصبحت محررة.

قوله (أو إرثاً ذكر سببه) أي. كذلك إذا أدعى إرثاً ذكر سببه فإذا قال. إن عندهم لي ميراث، إنني وارث من جملة الورثة، فيقال اذكر السبب؟ بأي سبب، بنسب أو بنكاح أو بولاء، هل الميت أخوك لأب أو أخوك لأم، أو أمك الميتة، أو زوجتك اذكر السبب

أَوْ مَحَلًا بِأَحَدِ النَّقْدَيْنِ قَوْمَهُ بِالْآخِرِ، أَوْ بِهِمَا فِي أَيِّهِمَا شَاءَ وَإِذَا حَرَرَهَا، فَإِنْ أَقْرَأَ الْخَصْمُ حُكْمَ عَلَيْهِ بِسُؤَالٍ مُّدَعِّي

قوله (أو محلًا بأحد النقدين قومه بالآخر أو بهما في أيهما شاء) إذا ادعى مثلاً سيفاً محلًا أو خنجرًا محلًا كقوله. عنده لي سيف محلًا بذهب، أو خنجر محلًا بذهب، ففي هذه الحال يقوم ذلك السيف محلًا بأحد النقدين أي يقوم بالدرارهم أو يقوم بالدنانير، فإن كان محلًا بالذهب فلا يقوم بالذهب لثلا يكون ذهبًا بذهب متفاوتاً، بل يقوم بالفضة، فإن ادعى أنه محلًا بفضة وقال. أريد محلًا بفضة، وادعى صاحبه أنه قد فات مني أو بعثه أو نحو ذلك فإنه يقوم بالنقد الآخر، فالمحلًا بالذهب يقوم بالفضة، والمحلى بالفضة يقوم بالذهب، والمحلى بهما يقوم بأيهما شاء، إذا قال محلى بذهب وفضة أي لم يقل محلًا بأحد هما، بل محلًا بهما فيه ذهب وفضة، ففي هذه الحال يقومونه بأية واحد منهما

قوله (وإذا حررها، فإن أقر الخصم حكم عليه بسؤال مدع) أي. إذا حرر الدعوى ووصفها وصفاً دقيقاً ففي هذه الحال إما أن يقر الخصم أو يجحد، فإذا أقر الخصم حكم عليه الحكم بسؤال المدعى، فإذا قال. أنا أدعى عليه بدين والدين الذي لي قدره مثلاً ألف قيمة مبيع أو قيمة متلف، سأله القاضي. ماذا تقول في دعوى خصمك؟ فإن قال. صدق فإن عندي له كذا وكذا، فقال الخصم الثاني. أحكم عليه أن يدفعه؛ حكم عليه بسؤال المدعى، هذا في حالة الإقرار

فَإِنْ أَنْكَرَ وَلَا بَيِّنَةَ فَقَوْلُهُ بِيَمِينِهِ

قوله (وإن أنكر ولا بينة فقوله بيمينه) أي. فإذا أنكر، وقال: كذب ليس عندي له شيء، ولا أعرفه ولا اشتريت منه، ولا اشتري مني، ولا تعاملنا، وليس بيننا معرفة، ولا دعوى فماذا يعمل؟

يعمل بمحدث أبي سعيد الذي ذكر في الأربعين النووية قوله صلى الله عليه وسلم **البينة على المدعى واليمين على من أنكر** وفي رواية للبخاري. **أَنَّهُ قَضَى بِالْيَمِينِ عَلَى الْمَدْعَى عَلَيْهِ^(١)**، فالمدعى عليه هو المنكر، ثم يقولون. المدعى هو المطالب بحقه الذي يطالب وإذا سكت ترك والمدعى عليه هو المطلوب منه.

ويرفونهما بأن المدعى عليه من إذا سكت لم يترك، والمدعى إذا سكت ترك، فالمدعى هو الطالب، والمدعى عليه هو المطلوب، يقولون. نكتفي ونقتصر بسكت المدعى؛ لأنه يطالب المدعى عليه وهو الذي إذا سكت لم يترك.

ويرفونهم أيضاً بأن المدعى هو الخارج، والمدعى عليه الداخل، فيقولون. **البينة على الخارج، واليمين على الداخل**، ثم إن البينة هي

^(١) أخرجه البخاري - كتاب الشهادات / باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود، رقم (٢٦٨) ومسلم - كتاب الأقضية / باب اليمين على المدعى عليه، رقم (١٧١١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

فَإِنْ نَكَلَ حُكْمَ عَلَيْهِ بِسُؤَالٍ مُّدَّعٍ فِي مَالٍ وَمَا يَقْصِدُ بِهِ

الشهدود، ولكن يقول ابن القيم رحمه الله. إن البيينة اسم لكل ما يبين الحق كالقرائن والشهود، والإعترافات، والظواهر، والشهرة وانتشار الخبر، هذه تسمى بيئات، وليس خاصية بالشاهدين، وقد تكلم على ذلك ابن القيم رحمه الله في كتابه الطرق الحكمية، وهو يتعلق بالقضاء وكذا في إعلام الموقعين.

يقول. فإن أنكر وليس للمدعى بيئه قبل قول المنكر بيمينه، فيحلف أنه ليس عندي له شيء، أو ليس عندي ما يدعوه، وأنني لا أطالب بمال، ولا بحق مظلمة ونحو ذلك، فإذا حلف برئت ذمته

قوله (فإن نكل حكم عليه بسؤال مدع في مال وما يقصد به) أي. إذا نكل وقال. لا أحلف، أخشى من الكذب، وأخشى من عقوبة الفجور قيل له إما أن تحلف وإلا حكمنا عليك، فيحكم عليه بسؤال المدعى، فالمدعى يقول. أ الحكم عليه، أنا ما عندي بيئه، ولكن يحلف ويسلم، وإذا لم يحلف فإني أطالب به حقي، فيحلف أو يحكم عليه بسؤال المدعى، وفي هذا يكون الحكم بالبيئة، أما اليمين فيكون في الأموال أو ما يقصد بها الأموال وكذا غيرها من الحقوق.

ومن العلماء من يقول. في هذه الحال يحلف المدعى لحديث ورد في ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم رد اليمين على صاحب الحق وهو المدعى لما لم يجد بيئه المدعى عليه امتنع من الحلف، فقيل للمدعى حيث أن

وَيَسْتَحْلِفُ فِي كُلِّ آدَمِيٍّ سَوْىِ نِكَاحٍ وَرَجْعَةٍ وَنَسْبٍ وَنَحْوِهَا

صاحبك قد امتنع من اليمين فاحلف أنت أن عنده لك مائة أو ألف قيمة كذا وكذا، حتى تلزمه بها فتكون عندنا قرينة، والقرينة أن هذا امتنع مما يدل على أنه ظالم، وأن هذا المدعى حلف، مما يدل على أنه صادق.

قوله (ويستحلف في كل حق آدمي سوى نكاح ورجعة ونسب ونحوها) حقوق الأدميين إما أن تكون مالا، مثل ثمن بيع قوله: عنده لي قيمة سيارة أو قيمة بغير وجده أو عنده لي أمانة وديعة قد خان فيها؛ أو كأن تدعى المرأة على زوجها أنه ما أعطاها صداقها، أو يدعى عليها أنها ما أعطته خلعها، وكأن تدعى عليه أنه ما أنفق عليها مدة كذا وكذا، هذه من حقوق الأدميين.

ومن حقوق الأدميين القذف، فإذا ادعى عليك أنك قذفته فهذا حق آدمي فلك أن تحلف أنه كاذب عليك، وإذا لم تحلف حلف هو أنه صادق، وأشباه ذلك.

أما النكاح فلا يستحلف فيه، فإذا ادعى عليك أنك زوجته ابتك فلا يقبل حلفه، ولا يلزمك اليمين إن لم يكن عنده شهود، فالنكاح لا يحلف فيه، لا من المدعى ولا من الداعي عليه

وكذلك الرجعة فإذا ادعى أنه طلق امرأته ثم قال. إنني راجعتها فهل نقول أحلف؟ لا نقوله. ولكن نقول. أئت بشاهدين أنك راجعتها

لَا فِي حَقِّ اللَّهِ كَحَدٌ وَعِبَادَةٍ. وَالْيَمِينُ الْمَشْرُوعَةُ بِاللَّهِ وَحْدَهُ أَوْ
بِصِفَتِهِ. وَيَحْكُمُ بِالْبَيِّنَةِ بَعْدَ التَّحْلِيفِ

في العدة، وكذلك النسب، فإذا ادعى بأنه ابن عمه لا خلفه، وذلك لأنه لا
يعلم إلا من قبله.

قوله (لا في حق الله تعالى كحد وعبادة) أي. حقوق الله تعالى لا
يمحلف فيها، وكذلك العبادات، فإذا اتهم بالزنني وثبت عليه الحد فأناكر ولم
يكن هناك بينة فلا نقول. احلف أنك ما زنيت، أو أنك ما قذفت، أو ما
شربت الخمر أو نحو ذلك، وهكذا العبادات إذا ادعى عليه أنه ما زكي، أو
أنه ما صلى صلاة كذا، فلا حاجة إلى التحليف، لأن هذا شيء خفي بينه
 وبين الله تعالى

وكيفية اليمين التي يمحلف بها المدعى عليه في قوله (واليمين
المشروعة بالله وحده أو بصفته) تقدم في الأيمان أنه يمحلف بالله أو بصفته
كوجه الله، أو عزة الله، أو يمحلف بكلام الله أو بالقرآن

قوله (ويحكم باليقنة بعد التحليف) إذا حلف المدعى عليه ثم
ووجدت بينة حكم باليقنة، وقبلها يقال. لا شيء لك أيها المدعى لأنك ما
أتيت ببيان، ولا أتيت بيمين فإذا أتيت ببيان بعد التحليف وقال. هؤلاء
شهودي، ولم يكن هناك ما يقدح فيهم حكم بوجوب البينة فلو قدر أن
المدعى عليه حلف، والمدعى يقول. ما عندي شهود، ولكن أريد يمينه،

وَشُرِطَ فِي بَيْنَةِ عَدَالَةٍ ظَاهِرًا، وَفِي غَيْرِ عَقْدِ نِكَاحٍ بَاطِنًا أَيْضًا

حلف المدعى عليه أن ما عندي له شيء ولا يطالبني، ولا اشتريت منه، أو ليس عندي له أمانة ولا وديعة، أو ما ضربته ولا ضربت ولده، فإذا حلف ثم قدر بعد ذلك أن المدعى وجد بينة عادلة، وأحضرها عند القاضي، فلا نقول. الدعوى قد انقضت لما حلف بل نحكم بالبينة ونقول. تبين أن يمينك كاذبة عليك أن تستغفر الله عن ذلك الحلف الفاجر، والتي هي اليمين الغموس، وقد حكمنا عليك لما جاء بالبينة الذين هم عدول، فيحكم بالبينة ولو بعد أن حلف المدعى عليه.

قوله (وشرط في بينة عدالة ظاهرا) أي. يشرط أن يكونوا عدولًا في الظاهر، يعني. معروف في الظاهر أنهم يصلون ويصومون، وأنهم من أهل الصدق ومن أهل الورع، وليسوا فسقة ولا كفرا ولا غير ذلك.

قوله (وفي غير عقد نكاح باطنًا أيضًا) عقد النكاح يكفي فيه شاهدان عدلان عدالة ظاهرة، وليس للمأذون أن يفتش ويقول. أخبروني بباطن أمرهم، فقد يكونون غير صادقين ولا صالحين، بل نقول. يعمل بالظاهر أنهما عدلان، لأن في الحديث (لا نكاح إلا بولي وشاهد عدل وفي رواية: لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهد عدل^(١) فشهاد عقد النكاح يكفي فيهم العدالة الظاهرة، وأما شهود القضايا التي عند القاضي فلا بد

^(١) سبق تخرجه.

وَفِي مُزَكٌّ مَعْرِفَةُ جَرْحٍ وَتَعْدِيلٍ وَمَعْرِفَةُ حَاكِمٍ خِبْرَتُهُ الْبَاطِنَةُ

أن يكونوا عدواً ظاهراً وباطناً، وإذا جهلهما القاضي طلب من يزكيهم، فيقول: يا فلان هل تعرف هذا الشاهد؟ فإن قال: نعم أعرفه وأزكيه وهو عدل قبله.

قوله (وفي مزك معرفة جرح وتعديل) أي. يشترط في المزكي معرفة الجرح والتعديل، فإذا قال المدعى عليه. هؤلاء مطعون فيهم سوف أحضر من يطعن فيهم، فإذا أحضر وقال الشهود. نعم هذا نعرف أنه قد شهد زوراً، وهذا نعرف أنه لا يصلني مع الجماعة أو هذا نعرف أنه قد أطلق لسانه بالقذف والسب ونحو ذلك، فهو لاء قد جرحوهم فلا تقبل شهادتهم، وإذا قال القاضي لصاحب البينة. اتنا من يعدلهم، فالمعدل يقول. نعم أعرف هذا الشاهد أنه عدل يصلني ويصوم، ولا يتعامل بالربا، ولا يشهد زوراً، ولا يكذب في كلامه وما أشبه ذلك، هكذا يكون المزكي.

قوله (ومعرفة حاكم خبرته الباطنة) أي. ولا بد أن الحاكم يعرف خبرته الباطنة، فإذا كان القاضي يعرفهما باطناً وظاهراً حكم بمعرفته، ولا حاجة إلى طلب المزكي، فإذا قال المدعى هؤلاء شهودي فلان وفلان أما تعرفهم؟ يقول القاضي. نعم أعرفهم فيقال هل تعرفهم باطناً وظاهراً؟ فإذا قال. نعم أعرف باطنهم وظاهرهم فإنه يحكم بهم ولا حاجة إلى المزكين.

وَتُقَدَّمُ بَيْنَهُ جَرْحٌ، فَمَتَى جَهْلٌ حَاكِمٌ حَالَ بَيْنَهُ طَلَبَ التَّزْكِيَةِ
مُطْلِقاً، وَلَا يُقْبَلُ فِيهَا وَفِي جَرْحٍ وَنَحْوِهِمَا إِلَّا رَجُلَانِ

قوله (وتقديم بينة جرح) أي. إذا قال المدعى عليه. عندي فيهما جرح يقال. ائت من يجرحهما، ثم إن المدعى جاء باثنين أو أكثر يزكون، الشاهدين والمدعى عليه جاء باثنين أو ثلاثة يجرحونهما فهذا يقول. إنهم فاسقان وإنهم كاذبان، ومن شهود الزور ومن الكذبة ونحوهم، وهؤلاء يقولون. إنهم عدلان ظاهراً يصليان ويصومان، ويؤمنان بالله واليوم الآخر، فالقاضي تغير في من يقدم، فعليه أن يقدم بينة الجرح، لأن الغالب أن الجارح يعلم شيئاً يخفى على المعدل، فلأجل ذلك يحكم القاضي بأن هذا غير مقبول؛ لأن قد جرح وهؤلاء قد بينوا ما فيه من الجرح، فلا يقبل القاضي شهادته

ولما تكلم الفقهاء على القضاء عرفوا أن القاضي قد يحتاج إلى بينة، والبينة هم الشهود الذين يتبيّن الحق بشهادتهم، فإذا عرف الحاكم هؤلاء الشهود والبينة فلا حاجة إلى أن يطلب من يزكيهم؛ لأن معرفته يقينية فعندئذ تكون شهادته أو تزكيته كافية.

قال المؤلف رحمه الله تعالى (فمتى جهل حاكم حال بينة طلب التزكية مطلقاً ولا يقبل فيما وفي جرح ونحوهما إلا رجلان) أي. إذا جهل القاضي حال البينة فإنه يطلب من يزكيهم، ولا يقبل في التزكية ولا في الجرح ونحوهما إلا رجلان، وإذا جاء رجلان فكل واحدٍ منهم يزكي

الاثنين، فإن قال أحدهما: أنا لا أزكي إلا واحدا وقال الثاني. أنا لا أزكي إلا واحدا، لم يكتف بذكر واحد حتى يذكر كل الشاهدان، فإذا جاء مزكيان كل واحد من المزكين يذكر الاثنين يقول. أنا أعرف هذا وأزكيه، وأعرف هذا وأزكيه وقال الثاني. أنا أعرفهما جميعاً وأزكيهما، فها هنا حصل أن كل واحد جاء اثنان بتذكرياته فيقبل.

أما إذا قال واحد. أنا أزكي هذا وقال الثاني. أنا أزكي هذا، صار كل واحد، ما زakah إلا واحد فلا بد حينئذ أن يطلب اثنان أيضاً، أو واحد يذكر الاثنين، فلو جاء بثلاثة، واحد قال. أنا أزكي واحداً، والأخر قال. أنا أزكي واحداً والأخر قال. أنا أزكي الاثنين قبل التزكية؛ لأن هذا الأخير زكي اثنين فيكون قد حصل منه تزكية الشاهدين وكل واحد من الاثنين الأوليين زكي واحداً، فحصل بذلك أن كل واحد من الشاهدين زakah اثنان.

وكذلك الجرح، إذا جرّحهما الخصم وقال. هذان مطعون فيهما فيقال: أثبت الطعن، فلا بد أن يأتي بما يطعن فيهما ببعض من المطاعن التي ذكروها في كتاب الشهادات، وهي كثيرة كما سيأتي إنشاء الله، ولا بد أن كل واحد يجرّحه اثنان، أو أن الاثنين يجرّحان الشاهدين، فيقول. هذا لا يصلني مع الجماعة، أو هذا يسمع الأغاني، أو هذا يشرب الدخان أو الخمر أو يتّعاطي المخدرات، فيكون ذلك طعنا فيه فلا تقبل شهادته

وَمَنْ أَدْعَى عَلَى غَائِبٍ مَسَافَةً قَصْرٍ، أَوْ مُسْتَكْرِ فِي الْبَلَدِ

قوله (ومن ادعى على غائب مسافة قصر) فهل تسمع بيته؟ يقولون. تسمع إذا كان الغياب مسافة قصر، يعني. لا يأتي إلا بعد يومين أو بعد أربعة أيام، يومين ذهاباً وإياباً، فإذا جاء إنسان وقال. إني أدعى على زيد، وزيد يقيم في الأفلاج أو في القصيم، وفي الزمن السابق كانت هذه المسافة لا تقطع إلا في أربعة أو خمسة أيام، ففي هذه الحال يقول: عندي شهود يشهدون أنه ضربي، أو أخذ لي مالاً أو عنده أمانة وجحدها وعندي شهود، فعلى القاضي أن يحضر شهوده ويكتب شهادتهم، لأن صاحب الحق قد يقول. إذا لم تأخذ شهادتهم وتكلبتها الآن فسوف يذهبون، لأنهم ليسوا من البلد، واغتنمت الآن حضورهم فيكتب القاضي شهادتهم.

وإذا حضر الخصم بعد ذلك سأله، هل أنت معترض أو أنت منكر، إذا كنت منكراً فهنا شاهدان وهما فلان وفلان، هل تطعن فيهما؟ فإذا طعن فيهما وأتي بالجرح قبل جرحه، وقيل لصاحب الحق أنت بغيرهما، فإذا أتي بغيرهما ولم يكن فيهما طعن حكم له، هذا إذا كان بعيداً مسافة قصر

قوله (أو مستتر في البلد) أي. لو ادعى على واحد في البلد ولكنه مستخف، أي أن المدعى عليه الذي عنده الحق اختفى وهو موجود في هذا البلد ولكن لا ندري أين هو، إن كان في بيته فإنه يغلق بيته، وقد يكون

أو مَيِّتٌ أَو غَيْرُ مُكَلَّفٍ وَلَهُ بَيْنَهُ، سُمِعَتْ وَحُكِّمَ بِهَا فِي غَيْرِ حَقِّ اللَّهِ

تَعَالَى

عند صاحب له في طرف البلد، ولم تقدر على إحضاره، والبينة يقولون.
اكتب شهادتنا وإلا سوف نسافر، فإن القاضي يطلبهما ويكتب شهادتهما
حتى يأتي المدعى عليه.

قوله (أو ميت) أي. لو كانت الدعوى على ميت، أن فلانا الذي
مات هو الذي اصطدم بمجاري، أو هو الذي عمل هذا الحادث حتى مات
معه ابني، ولكنه هو أيضاً مات، والبينة حاضرون، فالقاضي يكتب
شهادتهم حتى يأتي ولد الميت ويدافع عنه، حتى لا تفوت الشهادة،
فالشهدود قد يموتون وقد يتفرقون وقد يسافرون، فيكتب شهادتهم قبل
فواتها

قوله (أو غير مكلف وله بينة سمعت وحكم بها) أي. لو كان المدعى
عليه غير مكلف، كما إذا ادعى على هذا المجنون أو ادعى على هذا الصبي
أنه قتل أو سرق، أو انتهب أو أفسد، ولم يكن له ولد الآن أو ولد غائب
فإنها تقبل الشهادة، وتكتب ويسمع القاضي الشهادة

قوله (في غير حق الله تعالى) أي. يحكم بوجبه إلا في حقوق الله
تعالى، فحقوق الله مثل الزنى والخمر، وقطع الطريق، وترك الصلاة وما

وَلَا تُسْمِعُ عَلَى غَيْرِهِمْ حَتَّى يَخْضُرَ أَوْ يَمْتَنَعَ

أشبه ذلك فإن هذه لا تسمع وهو غائب حتى يحضر؛ لأنها مبنية على المساعدة، وأما حقوق الأدمي فإنها مبنية على المشاهدة والمضايقة.

قوله (ولا تسمع على غيرهم حتى يحضر أو يمتنع) يعني. كإنسان موجود في البلد، ادعى عليه بدعوى وهو حاضر، وعندك بيته فلا تسمع بيتك حتى يحضر، أو يرسلون إليه فيمتنع، ويقول. لا أحضر ولا أعرف ولا أتنازل، فحيثئذ يسمع القاضي البينة ويحكم بها، إذا كان الحق لأدمي

ثم في هذه الأزمنة قد يقال. إن الحالة قد تغيرت بالنسبة لمسافة القصر فقد كانت مسافة القصر نحو خمسة وثمانين كيلو، ولكن في هذه الأزمنة هذه المسافة تقطع في ساعة أو في أقل من ساعة، ففي إمكان القاضي أن يقول. هذا الرجل قريب ليس بينك وبينه إلا مسيرة ساعتين ذهابا وإيابا، فلذهب إليه بخطابي هذا واطلب منه الحضور، فإذا امتنع بعد ذلك فأشهد عليه، فاما إني أسمع دعواك وهو قريب حتى ولو كان في القصيم حتى ولو كان في الحجاز، فإن في إمكانك أن تحضره في يوم أو في نصف يوم، فليس هناك مسافة طويلة أحضره حتى تسمع الدعوى وهو حاضر، وحتى تسمع البينة فيرد أو يكافح أو يجاوب.

وهكذا أيضا تغير الحال بوجود المكالمات الهاتفية، فإن في الإمكان أن القاضي يتصل به إذا حضرت البينة وحضر المدعي، وقال له. فلان ادعى عليك أنك ظلمته، أو أنك جحدت أمانته، أو أنك هدمت جداره،

وَلَوْ رُفِعَ إِلَيْهِ حُكْمٌ لَا يَلْزَمُهُ نَقْضُهُ لِيُنَفَّذَهُ لَرِزْمَهُ تَنْفِيذُهُ.

أو قلعت شجرته، أو نحو ذلك فأحضر بينه وهم فلان وفلان؛ فهل تعن فيهما؟ أو هل تقر بذلك؟ فإن لم تعن فإإننا سوف نحكم عليك، فإذا لم يكن عنده مطعن فإنه يحكم عليه، فإذا قال. عندي مطعن طلب منه الحضور فليس هناك مسافة، حتى ولو كان في خارج المملكة ولو كان في الشام، أو في العراق، أو في اليمن، فإنه يمكن أن يكلمه فيقول. إنه حضر وادعى عليك بهذا، فهل تعرف بهذا الحق أو لا تعرف، فإذا قال. أعرف حكم عليه، وإذا قال. لا أعرف. قال. قد أحضر شاهدين وهما فلان وفلان، هل تعن فيهما؟ فإذا قال. لا أتعن حكم عليه، فإذا قال. إنني أتعن، سمع منه طعنه وجرحه، فإذا قال. أمهلوا القضية حتى أحضر، أمكنه أن يمهله وأن يؤخر القضية لتقارب الأماكن.

قوله (ولو رفع إليه حكم لا يلزمـه نقضـه ليـنـفذـه لـرـزمـه تـنـفيـذـه) وهذا إذا كان التنفيذ عند القاضي، لكن في هذه الأزمنة التنفيذ عند المحافظ وعنـدـ الأمير فهو الذي، ينفذ قضاء القضاة الذين في محافظـتهـ، ولكن لو رفعـ إلىـهـ قضـيةـ منـ قـاضـ آخرـ والمـدعـىـ عـلـيـهـ فيـ مـحـافـظـتـهـ فإـنـهـ يـنـفذـهـ

وعادـتهمـ فيـ هـذـهـ الأـزـمـنـةـ أـنـ الدـعـوـىـ تـكـوـنـ فيـ بـلـدـ المـدـعـىـ عـلـيـهـ، فإذاـ كانـ المـدـعـىـ مـنـ أـهـلـ الـرـيـاضـ، وـالـمـدـعـىـ عـلـيـهـ مـنـ أـهـلـ مـكـةـ، فإنـ المـدـعـىـ يـذـهـبـ إـلـىـ قـاضـيـ مـكـةـ، ويـقـولـ لـهـ. أـنـيـ أـدـعـيـ عـلـىـ فـلـانـ الـمـوـجـودـ الـآنـ، فـيـ حـضـورـ وـيـشـهـدـ عـلـيـهـ الشـهـوـدـ، فإذاـ لمـ يـطـعـنـ فـيـهـمـ حـكـمـ قـاضـيـ مـكـةـ عـلـيـهـ

بالإلزام، وإذا حكم رفع الحكم إلى أمير مكة، والأمير هو الذي ينفذ الحكم ويلزمه ويقول. حكم عليك القاضي بكتدا، أخرج ما حكم وسلم ما حكم به عليك، فيلزمه بذلك، لكن لو أن الدعوى كانت في المدينة وفيها المدعي والمدعى عليه، وحكم قاضي المدينة وأخرج بذلك صكا، ثم إن المدعى عليه انتقل إلى مكة، فجاء المدعى بالصلك وقال. يا أمير مكة فلان حكم عليه بهذا الحكم قاضي المدينة، وهو الآن يقيم بمكة، فإن أمير مكة يلزمه وينفذ ويقول :أخرج ما عندك، ادفع ما حكم به عليك وإلا عاقبناك، فالتنفيذ يكون على الأمراء والمحافظين، وقد يما كان التنفيذ على القاضي، يلزم ويقول:إنني قد حكمت على فلان بكتدا، يا فلان سلم الحق الذي عندك.

ثم قد يكون المحكوم عليه غائبا فإذا حكم بالحكم وأعطى الصك لصاحب الحق وقال. إني حكمت بموجب بيتك، ولكن المحكوم عليه انتقل إلى مكة أو إلى الأحساء أي انتقل إلى مكان آخر فاذهب بصكي هذا إلى قاضي الأحساء وقل. إن فلانا عنده لي حق، وقد حكم به القاضي، وهذا صك حكمه وهو موجود عندكم، فالقاضي وينفذ حكم القاضي

أما لو أن القاضي الثاني قرأ الحكم ورأى فيه خللا أو خطأ أو غلطا، أو جاء المدعى عليه وبين أن القاضي قد أخطأ، وقال. إنه حكم ببيبة غير مقبولة، أو أن البيبة هم فيها مصلحة، فإن القاضي الثاني ينقض

الحكم الأول ويقول: لا أحكم به، وذلك لأنه رأى أنه غير صالح، وأن عليه مطعن.

وفي هذه الأزمة القاضي إذا حكم بمحكم فإن المدعى عليه يطلب إمهالا حتى يعرض عليه، يسمونه لائحة الاعتراض، فيقول سوف أخرج لائحة الاعتراض، وسوف أعتراض على الحكم بكل ذلك، فإذا اعترض عليه بتلك الاعتراضات نظر فيها القاضي مرة أخرى، فإن كانت مناسبة نقض حكمه الأول، وإن لم تكن مناسبة أجاب عنها، وقال. الصواب كذلك الصواب كذلك.

وفي هذه الأزمة أيضا الحكومة شكلت هيئة التمييز، وهي التي تنظر في الحكم بعد القضاء. إذا لم يقنع المحكوم عليه، فيرفع إلى هذه الهيئة، والآن غالب كل دعوى يطلب أهلها، ثم إن الهيئة كثرت عليهم المرافعات ويمكن أن يأتيهم في كل يوم مئات القضایا وألوف القضایا، غالباً أنهم لا يقرؤن تلك القضایا، وإنما ينظرون إلى مقدمة القضية ثم يكتبون موافقة مطلقة، والأولى في كل قضية أن عليهم النظر في دعوى المدعى وفي اعتراضات المعترض وتأملها والتحقيق فيها، ولا يكتفون بقراءة الدعوى والإجابة الأولى، هذا هو الواجب، لأنهم يحكمون ولأنهم يعتبرون قد حكمو، فإذا لم يقرروا القضية ولم يقرروا الاعتراضات فليس لهم أن يحكموا، ولا أن يوافقوا بل لهم أن يردوها ويقولوا. نحن منشغلون، أو لم نتفرغ لقراءتها، أو يشكل لها لجنة، أو ما أشبه ذلك.

وَيُقْبَلُ كِتَابُ قَاضٍ إِلَى قَاضٍ فِي كُلِّ حَقٍّ آدَمِيٌّ

قوله (ويقبل كتاب قاض إلى قاض في كل حق آدمي) مما ذكره الفقهاء فيه كتاب القاضي إلى القاضي هل يقبل أم لا؟ كما إذا كتب القاضي الذي في نجران، إلى القاضي الذي في عرعر وبينهما مسافة طويلة أني قد حضر عندي فلان، وقد كتبت دعواه، يدعى في كذا وكذا، وحيث أنه مقيم عندكم، فإن عليك أن تخبره وأن تستقره أو تسأله، فيقبله إذا كان في حق آدمي، وينفذه قاضي عرعر أو حتى قاضي في خارج المملكة.

وهكذا أيضاً إذا كتب القاضي إلى قاض آخر دعوى حكم بها: أني حكمت على فلان الموجود عندكم بكتابه وكذا، وهو موجود عندكم فنفذوا الحكم، فإنه ينفذ في حقوق الأدميين، ولا ينفذ في حقوق الله تعالى التي منها الرجم والجلد ونحوها.

وكانوا يسترطون في كتاب القاضي أن يشهد عليه شاهدين أي أن يقرأه على شاهدين ويقول. اشهاداً أن هذا كتابي الذي وجهته إلى فلان، فخذوا هذا الكتاب وادهبا به إليه، واقرأه عليه، وقولاً إننا نشهد أن هذا كتاب قاضي نجران، كتبه ونحن حاضران، وأشهادنا عليه فشهادنا بما فيه، فلك أن تنقضه ولنك أن تنفذه، ولا يقبلونه إذا كان كتاباً عادياً مخافة

التزوير

ولكن في هذه الأزمنة أصبحت الكتب مسجلة، وأصبحت محفوظة في ظروف خاصة، فإذا كتبها القاضي فإنه يسجلها و يجعلها في

وَفِيمَا حَكَمَ بِهِ لِيُنْفَذَهُ لَا فِيمَا ثَبَتَ عِنْدَهُ لِيَحْكُمَ بِهِ، إِلَّا فِي مَسَافَةِ

قَصْرٍ

ظرف، ويسلمها لناقل البريد، وناقل البريد يحفظها حتى يسلمها لمن كتب له، أي يسلّمها للقاضي الثاني، وإذا سلمها فالقاضي الثاني يفتحه من الظرف، ويجد فيه مثلاً ختم ذلك القاضي، وختم محكمته، ففي هذه الحال يجزم بأنه كتاب فلان، ولا حاجة إلى أن يقرأه الأول على شاهدين، ولا الشاهدان يقرآنها على الثاني، لثقة الثاني بأنه كتابه، وكذلك أيضاً وجد في هذه الأزمنة المكالمات، فإن القاضي قد يكلم القاضي ولو كان بعيداً، فيرفع السمعة ويقول. إنه ثبت عندي لفلان كذا وكذا، والشهود كذا، وفلان يقيم عندك، فعليك أن تنفذه، وعليك أن تحضره.

ثم أيضاً جاء جهاز يسمى الفاكس، الذي بالإمكان إرسال ذلك الصك بواسطته في لحظات، فيصل إلى القاضي الثاني، ويقرأه كما هو، فينظر فيه فإن شاء حكم به وإن شاء رده أو نقضه، فهذا حيث وجدت هذه الأجهزة ونحوها، فإذا كان في بلدة ليس فيها الهاتف، أو ليس فيها فاكس، أو ليس فيها بريد منتظم، ففي هذه الحال نرى أنه يعمل بكتاب القاضي إلى القاضي بالشروط التي ذكرها الفقهاء

قوله (وفيما حكم به لينفذه لا فيما ثبت عنده ليحكم به إلا في مسافة قصر) أي. يقبل كتاب القاضي إلى القاضي فيما حكم به الأول لينفذه الثاني، فيقول. حكمت على فلان بـكذا، وفلان موجود عندكم

فخذوا الحق منه، فالقاضي الثاني ينفذه، وكذلك المحافظ والأمير ينفذه، أما إذا قال: ثبت عندي ببيته كذا وكذا ثبتت عندي والأمر إليك، إن شئت أحكم بهذا الذي ثبت عندي، فهل يحكم به؟ يقولون. لا يحكم الثاني بما ثبت عند الأول إلا إذا كان بعيداً بينهما مسافة قصر، وقد عرفنا أن مسافة قصر تختلف باختلاف الأزمنة، وأنه أيضاً وجدت المكالمات ووجدت المكاتب وما أشبهها

فصل . وَالْقِسْمَةُ نَوْعَانِ: قَسْمَةُ تَرَاضٍ وَهِيَ فِيمَا لَا يَنْقِسُمُ إِلَّا
بِضَرَرٍ أَوْ رَدًّا عِوَضٍ كَحَمَامٍ وَدُورٍ صِغَارٍ

باب القسمة

هذا الباب يتعلق بالقسمة، والقسمة هي إفراز نصيب الشريك عن نصيب شريكه، والقاضي قد يحكم بقسمة المال المشترك بين اثنين، فقد يكون بين الشركين خصومات ودعاوي، وقد يكون بينهما منازعات لقول الله تعالى ﴿ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخَلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾ [ص، الآية: ٢٤] ولقوله تعالى ﴿ وَرَجُلًا فِيهِ شُرَكَاءُ مُتَشَابِكُونَ ﴾ [الزمر، الآية: ٢٩]

أي. يكثر بينهم المشاكسة والجادلة ونحو ذلك، فيطلبون القسمة، فيترافعون إلى القاضي ليحكم بينهم، فعند ذلك يقول اقتسموا.

قوله (والقسمة نوعان قسمة تراض) وقسمة إجبار، فقسمة التراضي (هي فيما لا ينقسم إلا بضرر أو رد عوض، كحمام ودور صغار) فهذه قسمة التراضي، إذا كان بينهما دار صغيرة مساحتها مثلاً ثمانية أمتار طولاً وسبعة أمتار عرضاً، مشتركة بين اثنين وقالوا: نريد أن نقتسمها نصفين فيقال. إذا اقتسمتم يكون لك يا هذا أربعة أمتار في سبعة، فماذا تنتفع بها، فهي ضيقه ولا تنتفع بها.

وَشُرِطَ لَهَا رِضاً كُلُّ الشَّرَكَاءِ وَحُكْمُهَا كَبَيعٍ

فإذا قال. أنا راض بها اقسموا لي، ثم يقال للثاني. هل ترضي أنت أيها الآخر أن تكون هذه قسمتك؟ فإذا أردت أن تبيع هل أحد يشتري منك هذه الدار التي عرضها ثلاثة أمتار وإذا أردت أن تؤجر هل أحد يستأجرها وهي بهذه المساحة، فإن قسمها يفسدها ويضرر أهلها، لكن لو قالوا: رضينا أي كل من الطرفين رضي، فإن القاضي يقسمها أو يأتي بواحد يقسم بينهما فيبني حاجزاً بينهما، ويقال لك يا هذا كذا، ولك يا هذا كذا، هل رضيتما؟ فإذا قالا: رضينا صحت القسمة.

والحمام هو مكان يغتسل فيه يحفر تحت وجه الأرض يحفرونه في البلاد الباردة كالشام ومصر والعراق وبعض البلاد، يحفرون حاماً في الأرض نحو خمسة أمتار في الأرض من دورين، الدور الأسفل يكون فيه الماء، ينزل فيه الذي يريد الاستحمام يعني. الاغتسال والنظافة، وقد يكون صغيراً، أي يكون هذا الحمام عرضه أربعة أذرع وطوله خمسة أذرع، وإذا قسم فإنه يختل، ولا يبقى يتتفع بنصفه، فلا يقسم إلا إذا تراضوا.

قوله (وشروط لها رضا كل الشركاء وحكمها كبيع) وقد يكون هذا الحمام بين ثلاثة، أو هذه الدار أو هذا الدكان بين ثلاثة أو أربعة، والدكان مثلاً الذي يكون عرضه مترين، وطوله أربعة أمتار وهو مشترك بين اثنين أو ثلاثة فإذا طلبوا القسمة فلا يقسمه إلا إذا تراضوا كلهم، فيشترط رضا كل الشركاء، فإذا تراضوا فإن كان فيها تقدير فإنه كبيع،

وَمَنْ دَعَا شَرِيكَهُ فِيهَا وَفِي شَرِكَةٍ نَحْوَ عَبْدٍ وَسَيْفٍ وَفَرَسٍ إِلَى بَيْعٍ
أَوْ إِجَارَةٍ أُجْبَرَ، فَإِنْ أَبَى بَيْعٌ أَوْ أَوْجَرَ عَلَيْهِمَا، وَقَسْمٌ ثَمَنٌ أَوْ أَجْرَةٌ.

ومعناه أن لكل منهما الخيار، كأنه يقول. بعتك نصبي في هذا القسم، والثاني يقول. بعتك نصبي في هذا القسم، فإذا رجع أحدهما في مجلس القسمة فله الخيار؛ لأن حكمها كالبيع.

قوله (ومن دعا شريكه فيها وفي شركة نحو عبد وسيف وفرس إلى بيع أو إجارة أجبر) أي. إذا قال. أنا شريك في هذا الدكان الذي عرضه متراً، ولكن أنا أريد البيع، إما أن تبيعني وإلا أبيعك، وإلا بعنا نصبينا جمِيعاً فإنه يجبر، وكذلك إذا قال. أنا شريك في هذا العبد، أو في هذه الفرس، أو في هذا السيف، فالعبد لا يمكن قسمه، والسيف لا يمكن قسمه، والفرس لا يمكن قسمها، وإنما تباع، فإذا طلب أحدهما البيع فإن له ذلك قوله أن يجبر الثاني.

فالقاضي أو الأمير يجبر من امتنع ويقول أن صاحبك متضرر بالشركة، يقول. إنه يتتفع بها وأنا لا أنتفع أو إنها معطلة أو إنها مؤجرة بأجرة زهيدة أو نحو ذلك، فأنا أريد بيع نصبي أو أريد تأجير نصبي بأجرة أكثر من ذلك، فإن الحكم يجبر بقيمة الشركاء على بيع أو إجارة.

قوله (فإن أبي بيع أو أوجر عليهما، وقسم ثمن أو أجرة) أي. إذا أبى أحدهما وقال. أنا لا أبيع نصبي في هذا العبد، ولا في هذا الجمل، ولا

الثاني. قسمة إجبار، وهي ما لا ضرر فيها ولا رد عوض كمكيل وموزون من جنس واحد ودور كبار، فيجبر شريك أو وليه عليها

في هذا الدكان، أجبر، أي. لزمه الحاكم أن يبيعه أو على القاضي أن يبيعه أو يؤجره ويقسم الثمن أو يقسم الأجرة بينهما، ويقول له. إما أن تبيع نصيبك مع نصيب صاحبك، أو تشتري نصيب صاحبك، فإذا لم تتوافق فإننا سنبيعه، فإذا قال. بع نصف شريكي فقد يقول. نصف شريكك لا نجد أحداً يرغبه، كما لو كان نصفه متراً لا نجد أحداً يشتريه.

وكذلك إذا كان له نصف فمن الذي يقول. أشتري نصف السيف، ماذا يريد بنصف السيف أو نصف الفرس، فالقاضي يجبره على أن يبيع أو يجبره على أن يؤجر، أو يبيعه الحاكم ويقسم الثمن عليهما، ويلزمهما بذلك أو يؤجره ويقسم الأجرة، هذا ما يتعلق بقسمة التراضي.

النوع الثاني قال (الثاني قسمة إجبار وهي مala ضرر فيه ولا رد عوض كمكيل وموزون من جنس واحد ودور كبار فيجد شريك أو وليه عليها) فهذا يجبر الشركاء على القسمة، فإذا قال. أنا اشتريت مع فلان كيساً من البر والآن أريد نصبي، فقد يقول الثاني. أنا لا أقسمه ولكنني سوف أبيعه كاملاً حتى لا تنقص قيمته فإنه يجبر من امتنع، فيقسم الكيس بالصاع أو الكيلو ويعطى كل واحد منها نصبيه يتصرف فيه، وكذلك لو كان كيس ثغر أو شيئاً يوزن كحديد أو قطن أو صوف.

ففي هذه الأحوال كلها يجبر من امتنع؛ لأنه ليس ببيع وإنما يسمى إفرازاً، وهكذا لو كان بينهما أرض واسعة مساحتها مثلاً مائة متر في مائة، وكانت مشتركة بين اثنين أو ثلاثة، وطلبوها القسمة فإن من امتنع منهم يجبر فلو قال. إننا إذا قسمناها نقصت قيمتها، الجواب. أصحابك طلبوها أنصباءهم يريدون أن يعمروا وانت إذا أخذت نصيبك فإن شئت فباع، وإن شئت فأجر، وإن شئت فاعمر، فيجبرهم الحكم ويقسمها بينهم، ويعطي كل واحد نصيبه، إذا لم يكن في قسمها ضرر ولا رد عوض، أما إن كان فيها رد عوض فلا بد من التراضي كما تقدم في قسمة التراضي.

صورة ذلك. إذا كان هناك - مثلاً - بيت معمور طوله عشرون متراً، وعرضه عشرون متراً أي أنه نحو أربعين متر مربع، وهو بين اثنين، ولكن يختلف القسم الجنوبي عن القسم الشمالي، فالقسم الشمالي مثلاً على طريق واسع، وعلى مكان معروف أو قريب من المرافق ومن الخدمات، وأما القسم الجنوبي فليس على مرفق، وليس حوله ولا أمامه إلا طريق ضيق.

ففي هذه الحال إذا قسمناه نصفين كل واحد منهما يقول. أنا أريد الشمالي مثلاً، فنقول. من كان له القسم الشمالي يدفع للأخر مائة ريال أو ألفاً أو عشرة آلاف، فهذا فيه رد عوض، فهل هذه قسمة إجبار أو قسمة تراض، نقول. قسمة تراض؛ لأن فيها رد عوض، فليس كل منهم يرضى بهذا القسمة.

وَيَقْسِمُ حَاكِمٌ عَلَى غَائِبٍ بِطَلَبِ شَرِيكٍ أَوْ وَلِيٍّ وَهَذَا إِفْرَازٌ

أما إذا كانت الأرض في صحراء، وليس حولها بناء وهي أرض واسعة نحو مائتين في مائتين وهذه عندها مرافق وخدمات، وهذه كذلك، وهي مثلاً بين أربعة ففي هذه الحال إذا طلبوا القسمة جاز ذلك وأجروا على القسم لأنها شوارع واسعة وليس فيها رد عوض، فإذا قسمناها أربعة كل واحد له مائة في مائة وهذه قسمة إجبار، لا ضرر فيها ولا رد عوض.

فالشيء الذي يقال كالأكياس، أو يوزن كالحديد والقطن، ويكون من جنس واحد ليس بينه تفاوت يعني. هذا بر كله، وهذا أرز كله، والدور الكبار والأراضي الواسعة كل هذه القسمة فيها قسمة إجبار، يجبر الشريك، أو يجبر وليه إذا كانت الشراكة لوليٍّ يتيم، أو لوليٍّ مجنون.

قوله (ويقسم حاكم على غائب بطلب شريك أو وليه وهذا إفرازاً)

أي. ويقسم الحاكم على غائب، كما إذا كان أحدهم غائباً فإنه يقسم عليه إذا طلب الشركاء الحاضرون، أو طلب أوليائهم، هذه القسمة تسمى إفرازاً، ليست كال الأولى كبيع، وهذه إفرازاً، وليس فيها خيار، ولكن إذا تفاوت الرغبات فإنهم يقرعون بينهم، وكل يأخذ ما يصيبه بالقرعة.

وَشُرِطَ كَوْنُ قَاسِمٍ مُسْلِمًا، عَدْلًا، عَارِفًا بِالقِسْمَةِ مَا لَمْ يُرْضِوا بِغَيْرِهِ
وَيَكْفِي وَاحِدٌ وَمَعَ تَقْوِيمِ اثْنَانِ

قوله (وشرط كون قاسم مسلما، عدلا، عارفا بالقسمة ما لم يرضوا بغيره) القاسم هو الذي يتولى القسم، يشترط فيه شروط منها: أن يكون مسلما، فلا يتولى القسم إذا كان كافرا وأهل الشراكة مسلمون.

وأن يكون عدلا فلا يكون فاسقا، لأنه قد يظلم أحدهما ويعطيه أكثر أو يعطيه أقل، وأن يكون عارفا بالقسمة يعني. قد جرب وعرفت تجربته وأنه من أهل المعرفة وأهل الفطنة، ما لم يتراضوا بغيره، فلو قالوا: نرضي بك يا فلان، حيث قسمت بينهم وأنت لست من أهل التجربة، ولكن رضوا بقسمتك نفذت القسمة

قوله (ويكفي واحد ومع تقويم اثنان) أي. لا يشترط العدد بل يكفي قاسم واحد، لكن إذا كان هناك تقدير فلا بد من اثنين، أي إذا كان هناك رد عوض، كما إذا قسمنا الدار وكانت تختلف، وقلنا: لا بد أن نزيد صاحب هذا القسم الشرقي عن صاحب هذا الغربي، لأن هذا أرغب، فكم نقدر التفاوت؟ نأتي باثنين أو أكثر فيقولون. نقدر هذا القسم الغربي بثلاثمائة ألف، ونقدر الشرقي بمائتي ألف، فيكون لهذا ثلاثة أخماس، وللثاني خمسان، والذي يأخذ الغربي يلتزم بدفع نصف الخمس، أي يدفع للآخر خسمائة أو خمسمائة ألفا أو نحو ذلك يعني. نصف الخمس حتى تتساوى، فالتقدير لا بد له من اثنين أي تقدير الفرق بين هذا وهذا، أي.

وَتَعْدُلُ السَّهَامُ بِالْأَجْزَاءِ إِنْ تَسَاوَتْ، وَإِلَّا بِالْقِيمَةِ أَوْ الرَّدِّ إِنْ

اَقْتَضَتْهُ

هذا حسان وهذا ثلاثة، والفرق بينهما كذا، والذي يأخذ هذا يدفع نصف الخامس.

قوله (وتعدل السهام بالأجزاء إن تساوت) أي. بالأمتار إذا كانت الأرض واسعة، فنقول. هذه قسمناها فإذا هي أربعمائة متر، أو أربعة آلاف متر، أو أربعون ألف متر ونحو ذلك، فهذه تقسم بالأجزاء، فلك يا هذا مائة متر، وأنت يا هذا مائة، وأنت يا هذا مائة، أو لك يا هذا ماتنان، ولنك يا هذا ماتنان، لأنهما مستويان لا فرق بينهما والرغبة في هذه مثل الرغبة في هذه فنقدر السهام بالأجزاء، هذا إذا تساوت

قوله (إلا بالقيمة أو الرد إن اقتضته) أي إذا لم تتساوی فإنها تقدر بالقيمة، فإذا قسمنا مثلاً هذا البيت نصفين شرقياً وغربياً، وكان بينهما تفاوت فإنما نقدرها بالقيمة فنقول. كم يساوي الشرقي؟ فإذا قالوا: الشرقي يساوي أربعمائة ألف، نقول كم يساوي الغربي؟ يقولون يساوي ستمائة ألف، فهذا يسمى التقدير بالقيمة، ويأخذ كل منهما ما يناسبه، وقد يكون لأحدهما الثلثان، فإذا قدرنا أن هذا بستمائة، وهذا بمائتين، فالذي له الثالث يأخذ الذي بستمائة ويرد على الآخر، لأن المجموع - مثلاً - ثمانمائة، فإذا قدرنا هذا بأربعمائة، وهذا بستمائة فيرد أيضاً الزائد، فصاحب الثلثان يأخذ نصيه ويرد الزائد على صاحب الثالث

ثُمَّ يَقْرَعُ وَتَلْزِمُ الْقِسْمَةَ بِهَا، وَإِنْ خَيْرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرُ صَحَّتْ
وَلَزِمَتْ بِرَضَاهُمَا وَتَفَرَّقُهُمَا

قوله (ثم يقرع وتلزم القسمة بها) إذا قدرت بالرد إن اقتضته، فإذا وزعواها أقرع بينهم، فمن أصابته قرعة كذا فإنه يرضى بما أصاب، وتلزم القسمة بالقرعة.

قوله (وإن خير أحدهما الآخر صحت ولزمت برضاهما وتفرقهما) أي. إذا لم يقرعوا وتراسوا بينهم وقالوا: نحن نقسم الأرض، نحن إخوان والأرض بيننا، فنقسمها ولك الخيار يا أخي، فقال. بل لك الخيار أي كل منهم قد خير صاحبه فلا يحتاج إلى قرعة، وحيثند إذا رضيا وتفرقا فإنها تلزم، ولو طلب بعد ذلك أن يعيداها لم يلزم

كتاب الشهادات

كتاب الشهادات

تَحْمِلُهَا فِي غَيْرِ حَقِّ اللَّهِ فَرْضٌ كِفَاعِيَّةٌ، وَأَدَاؤُهَا فَرْضٌ عَيْنٌ مَعَ الْقُدْرَةِ
بِلَا ضَرَرٍ

كتاب الشهادات

قوله (تحملها في غير حق الله فرض كفاية، وأداوها فرض عين مع القدرة بلا ضرر) التحمل أن يدعوك ويقول: اذهب اشهد معي على فلان أنه اعترف بأن عنده لي كذا وكذا هل تذهب معه؟ هذا فرض كفاية فلا يلزمك، فلك أن تقول. الشهود كثير، لك أن تشهد غيري، اذهب بفلان واذهب إلى فلان واذهب إلى فلان، فهم أقدر مني وهم أفرغ مني، أو نحو ذلك هذا هو التحمل.

فإذا لم يجد الزم من تعين عليه، فإذا لم يجد إلا أنت فإن عليك أن تذهب حتى تتحمل الشهادة، مثل شهادة على بيع أو على نكاح، أو على إثبات الدين، أو على إقرار مدين، أو على إقرار بحق في ذمة، أو آية شيء مما يحتاج إلى الإشهاد.

أما أداء الشهادة فإنه فرض عين مع القدرة بلا ضرر، فإذا تحملت الشهادة أي شهدت لفلان وفلان أو شهدت عليهمما أنهم اعترفا بأن عندهما دين أو عندهما حق، أو أنهم باعوا أو وقفوا، أو قد تنازلا لكتذا، ثم

وَحَرُمَ أَخْذُ أُجْرَةٍ وَجُعِلَ عَلَيْهَا

احتىيج إلى إثبات شهادتك عند القاضي ودعوك وجب عليك الحضور، فلا تمنع؛ لأن أداء الشهادة فرض عين، قال الله تعالى ﴿وَلَا يَأْبَى الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾

قال العلماء. إذا دعوا للتحمل فإن لهم أن يمتنعوا، لأن في الإمكان أن يجد غيرهم، وأما إذا دعوا للأداء عند الحاكم فلا يمتنعون، ولا يحمل لهم الكتمان، قال الله تعالى ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ إذا كتم الشهادة وهو يعلم أنه يضيع حق، فإنه آثم قلبه، ولكن مع ذلك إذا قال. أنا علي ضرر الآن أمهلوني، أنا الآن منشغل، أنا الآن ناعس، اتركوني أنام، أو جائع اتركوني أطعم، أو مرهق اتركوني أستريح أو نحو ذلك فإنهم لا يلزمونه، لأنه في هذه الحال عاجز وعليه ضرر، قال الله تعالى ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ أي. لا تضرروا الكاتب وتتعبوه ولا تضرروا الشهيد وتتعبوه وترهقوه، بل ارفقوا به فإنه محسن، سيمما إذا كانت الشهادة على شيء يمكن تداركه أو يمكن أن يؤجل يوماً أو أياماماً فلا يلزم أن يؤدي الشهادة في حينه، هذا معنى قوله (مع القدرة بلا ضرر)

قوله (وحرمأخذ أجراً وجعل عليها) وذلك لأنها تكون حيثئذ شهادة لغير الله، والله تعالى يقول ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ يعني. أجعلوا

لَا أَجْرَةَ مَرْكُوبٍ لِمِتَادٍ بِمَشِّي

شهادتكم الله، ولا تأخذوا على شهادتكم أجرا، فالذى يقول: أنا ما أشهد لك إلا إذا أعطيني أجرا مائة أو ألفا لا يجوز له ذلك.

وفي هذه الحال إذا طلب أجرا فلا يعطى، لأن شهادته لمصلحة فيكون هذا طعنا وقدحا فيه، فلا يكون مقبول الشهادة، وكذلك لا يجوز للمشهود أن يعطيه ويقول. اشهد لي وأعطيك على الشهادة مائة أو ألفا هذا هو الجعل.

قوله (لا أجرا مركوب متاد بمشي) أي. إذا قال للشاهد. أستأجر للحضور، أي أستأجر سيارة أجرا وأنا أدفعها جاز، كما إذا اتصل بك وأنت في طرف البلد وقال. يا فلان احضر فأنا الآن عند القاضي، وأنت شاهد لي فإذا اعتذررت وقلت. أنا سوف أحضر، ولكن أعطني أجرا سيارة الأجرا، نقول. لك أن تطلب ما دفعته، فليس لك مصلحة من هذه الشهادة، بل المصلحة لصاحب الدعوى، فهو الذي كلفك، فعليه أن يدفع أجرا الركوب لأنك تتاذى بالمشي، وكذا لو أتبث على سيارتك إذا شق عليك المشي على الأقدام فتطلب أجرا سيارتك

فإذا كان الشاهد في طرف البلد، والبلاد واسعة، فقد يكون بينه وبين المحكمة أربعين كيلا يشق عليه أن يقطعها ماشيا بخلاف ما إذا كان بينهما أربعين متراً أو مائة متراً فإنه يأتي ماشيا ولا يتاذى بالمشي عادة.

وَأَن يَشْهَد إِلَّا بِمَا يَعْلَمُ بِرُؤْيَةٍ، أَوْ سَمَاعٍ، أَوْ اسْتِفَاضَةٍ عَنْ حَدَدٍ يَقْعُ
بِهِ الْعِلْمُ فِيمَا يَتَعَذَّرُ عِلْمُهُ غَالِبًا بِغَيْرِهَا، كَنْسَبٌ، وَمَوْتٌ، وَنِكَاحٌ،
وَطَلَاقٌ، وَوَقْفٌ، وَمَصْرِفٌ.

قوله (وَأَن يَشْهَد إِلَّا بِمَا يَعْلَمُ) أي. يحرم أن يشهد إلا بما علم،
ولا تجوز الشهادة إلا بعد التثبت، قال الله تعالى «وَمَا شَهَدْنَا إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا
وَمَا كُنَّا لِلْغَيْبِ حَافِظِينَ» [يوسف، الآية: ٨١] فلا بد أن يشهد عن علم.

فإن قيل . بأي شيء يحصل العلم؟ قيل (برؤية، أو سماع، أو استفاضة عن عدد يقع به العلم فيما يتعدى علمه غالباً بغيرها كنسب وموت، ونكاح، وطلاق، ووقف، ومصرفه)

فالرؤبة أن يقول. نعم أنا رأيته عندما ضرب فلانا، أنا رأيته عندما انتبه منه مالا، أو اغتصب منه كيساً أو نحو ذلك رأيته رؤيا العين، أنا رأيته عندما طعنه بالسكين، أنا رأيته يسوق سيارة واصطدم بشجرته أو بجداره فهدمه فهو هنا يشهد بما علم

وكذلك السمع يقول. أنا سمعته يقول. يعني بدين. فقال. بعتك بالف دينا إلى شهر أو إلى شهرين، وشهادته عندما أخذ السلعة وحملها، أو سمعته وهو يعترف أن عندي لفلان ألف، أو عندي لفلان مائة دينار، أو ألف درهم أو نحو ذلك، سمعت ذلك سمعاً يقينياً، فهذا يشهد بالسماع،

أما إذا لم يسمع ولم ير، ولكن استفاض عن الناس عن عدد كثير يعلم بهم ما يتعدى علمه، فيدخل أيضاً.

مثاله إذا قال: أنا أشهد أن هذا ولد هذا الرجل. فإن قيل له. هل رأيته عندما ولد على فراشه؟ سيقول. ما رأيته، ولكن أنا عرفته مثلاً من عشر سنين يقول. هذا ولدي، والناس يقرونني، وهذا يدعوه ويقول. هذا أبي، فأنا أشهد أن هذا ولده، أو أن هذا أبوه، أو أشهد أن هذا أخوه، فإذا قيل. هل رأيته أو سمعته عندما ولد؟ قال. لا، ما سمعته ولا رأيته ولكن الاستفاضة، فالناس يقولون. فلان بن فلان، وفلان أبو فلان.

كذلك الشهادة بالوفاة: هل تشهد أنه توفي يقول. أنا ما رأيته عندما خرجت روحه، ولكن أهل البلد أخبروني وهم عدد كثير أنه توفي، ولكني لم أحضر روحه عندما خرجت، فأشهد بالاستفاضة، سمعت الخبر من فلان وفلان وآخرين من الذين شيعوه وعزوا أهله وصلوا عليه، وهم أعداد كثيرة، فأشهد بالاستفاضة وشيوخ الخبر

وكذلك إذا شهد بأن هذه زوجة فلان، أو شهد بأن فلاناً قد زوج ابنته فلانة لفلان، فإذا قيل هل أنت حضرت العقد؟ قد يقول. ما حضرته ولكن انتشر بين الناس، رأيتموه يهتئون لهذا ويركون له، ورأيتمهم حضروا احتفالهم بالزفاف، واشتهر بينهم أنه أخذ زوجته، وأنه دخل بها، أشهد بذلك وإن لم أحضر فله أن يشهد بالاستفاضة

وَاعْتَبِرْ ذِكْرُ شُرُوطٍ مَشْهُودٍ بِهِ

وكذلك الطلاق، فإذا قال: أشهد أنه طلق، فلو قيل: هل أنت سمعته عندما طلق، فيقول ما سمعته ولكن انتشر عنه وذكره لي فلان وفلان عشرة أو عشرون كلهم يقولون: إن فلانا طلق، وانتشر في البلد فأنا أشهد بالاشتهر

كذلك الوقف، فلو قيل للشاهد: هل تشهد وهل سمعته عندما أوقف هذه الدار؟ هل شاهدته عندما أوقف هذا الكتاب، وسمعته؟ فقد يقول: ما سمعته ولكن انتشر ذلك بين الناس وكل من مر بهذا الجدار أو بهذا البيت أو بهذا المكان، أو بهذه المزرعة أو بهذه النخلة يقول: هذه وقف أوقفها فلان، وإن لم يسمعوا كلهم، ولكن انتشر ذلك من غير نكير

وكذلك مصرف الوقف إذا قال: إن أجراً هذا البيت على عمارة المساجد، أو على حفر القبور، أو على تغسيل الموتى، أو على طبع الكتب أو نحو ذلك، فيقال هل أنتم تسمعون الذي وقفه عندما تكلم؟ قد يقولون: ما سمعناه ولكن انتشر في البلد، فكل الذين يعرفون هذا الوقف يتشاركون بهم أن مصرفه في كذا وكذا.

قوله (واعتبر ذكر شروط مشهود به) المشهود به هو المال مثلاً أو الحق من الحقوق، فلا بد أن يذكر شروطه فيقول: إني أشهد على البيع، وأن البيع حصل عن رضا، وأنه حصل من مالك، وأنه بشمن معلوم، وأن الرؤية معلومة، وأن البيع مقدور على تسليمه، هذه شروط مشهود به،

وَيَجِبُ إِشْهَادُ فِي نِكَاحٍ، وَيُسَنُّ فِي غَيْرِهِ.

وكذلك شروط النكاح، يقول أشهد بتمام الشروط، أشهد أن هذا أوجب، وأن هذا قبل، وأن الزوجين متراضيان، وأن المهر معروف، وأن الموانع متنافية ونحوها من شروط مشهود به، فالمشهود عليه لا بد أن تذكر شروطه إجمالاً أو تفصيلاً

قوله (ويجب إشهاد في نكاح ويسن في غيره) أي. حكم الإشهاد عليه واجب، لقول النبي صلى الله عليه وسلم. لا نكاح إلا بولي وشاهد يعدل^(١) فلا بد في عقد النكاح من شاهدين عدلين، وهذا مذهب الجمهور، وذهب المالكية إلى أنه يكفي الإعلان، فلو عقدا بدون شاهدين تم النكاح، والجمهور على وجوب الإشهاد.

أما حكم الإشهاد على البيع فقد قال الله تعالى «وَأَشْهُدُوا إِذَا تَبَأْيَعْتُمْ» وقال تعالى «وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ» فهل يكون الإشهاد واجباً؟ وهل يلزم كل من باع ولو كأساً أن يشهد، أو باع قلماً أن يشهد عليه، وكذا إذا كان البيع بشمن دين وقد يتحقق بصاحبه ولا يشهد، نقول. الإشهاد على البيع ليس بواجب، ولكنه مسنون مخافة الإنكار

^(١) سبق تخربيه

وَشُرِطَ فِي شَاهِدِ إِسْلَامٍ، وَبُلُوغُ، وَعَقْلٌ، وَنُطْقٌ، لَكِنْ تُقْبَلُ مِنْ
آخَرَسِ بِخَطِّهِ، وَمَنْ يُفِيقُ حَالَ إِفَاقَتِهِ

قوله (وشرط في شاهد إسلام، وبلغ، وعقل، ونطق) لا بد من
هذه الشروط، فالإسلام لقوله تعالى **﴿مَنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾** والكافر
لا يرضى فلا تقبل شهادته

الشرط الثاني. البلوغ لأن الطفل الصغير ليس له ما يحجزه عن
الكذب

الشرط الثالث العقل، وفقد العقل لا معرفة له وهو الجنون
الشرط الرابع. قوله (ونطق لكن تقبل من آخرس بخطه) أي.
يشترط أن يكون متكلما حتى يؤدي ما شهد به؛ لأنه إذا كان آخرس لم
يعرف ما شهد به، لكن تقبل من آخرس بخطه إذا كان يعرف الخط، فإن
بعض فاقدي الكلام يكتبون الحروف كتابة واضحة، ففي هذه الحال إذا
أدى الشهادة بخطه قبلت، وأما الإشارة فليس كل واحد يفهمها

قوله (ومن يفيق حال إفاقتة) أي. إذا كان مجنونا ولكنه يصرع
أحيانا، فإذا أدى شهادته في حال إفاقتة قبلت، أما إذا كان يصرع دائما
وتتحمل الشهادة وهو مصروع فلا تقبل منه

وَعَدَالَةُ ، وَيُعْتَبِرُ لَهَا شَيْئًا. الْأُولُ . الصَّلَاحُ فِي الدِّينِ، وَهُوَ أَدَاءُ
الفَرَائِضِ بِرَوَاتِبِهَا، وَاجْتِنَابُ الْمَحَارِمِ بِأَنَّ لَا يَأْتِي كَبِيرَةً وَلَا يُدْمِنُ
عَلَى صَغِيرَةٍ.

الشرط الخامس قوله (وعدالة ويعتبر لها شيئاً) و ضد العدالة
الفسوق، والعدل هو الذي يؤدي حقوق الله تعالى وحقوق العباد ويتجنّب
القواعد في دينه وفي عقله وفي معاملاته ونحو ذلك.

فيشترط للعدالة شيئاً (الأول : الصلاح في الدين، وهو أداء
الفرائض برواتبها، واجتناب المحارم بأن لا يأتي كبيرة ولا يدمّن على صغيرة)
فقد ذكروا أنه إذا كان لا يحافظ على الرواتب فذلك قدح فيه، فإذا قال
صاحب الحق. إنه يصلبي؛ فقال المشهود عليه. نعم ولكنه لا يصلبي
الرواتب بل ساعة ما يسلم يخرج ولا يهتم بالرواتب، لا الراتبة التي قبل
الظهر ولا التي بعدها، ولا التي بعد المغرب أو بعد العشاء، ولا راتبة
الفجر إنما يفعل الفريضة فقط، فهذا قادح في شهادته.

وكذلك إذا كان لا يحافظ على الأذكار بل ساعة ما يصلبي يخرج
ولا يأتي بالأذكار التي بعد الصلوات، ولا يتقدم إلى المساجد، وإنما يأتي إذا
أذن أو أقام، فهذا لا تقبل شهادته، وذلك لأنّه فعله يدل على خفة في دينه،
وخفيف الدين قد تخف عليه الشهادة، فيشهد وهو غير مثبت

.....

 والفرائض يدخل فيها الزكاة والصيام والحج، والدعوة إلى الله والنصح، والأمر بالمعروف، وبر الوالدين، وصلة الأرحام، فإذا أثر عنه أن فيه خالفة لشيء من هذا فإنه يقدح فيه، فإذا قال المعترض. إن هذا قاطع رحم، أو إنه عاق لأبويه أو إنه هجر إخوته، أو قال. إنه غشاش في معاملاته، إنه يتعامل بالربا، إنه يأخذ الرشوة فكل هذه قوادح لا تقبل شهادته معها

كذلك فعل أي من الكبائر، أو الإصرار على الصغائر ترد شهادته، فإذا قال. إنه يحلق لحيته، فقال. اللحية من الصغائر نقول. الإصرار عليها من الكبائر، فهذا أصر على حلق اللحية دائمًا فلا تقبل شهادته وإذا قال. إنه يسبل ثيابه، والإسبال قد يقول إنه صغيرة، ولكن الإدمان عليها يصيرها كبيرة فلا تقبل شهادته

وإذا قالوا. إنه يشرب الدخان فلا تقبل شهادته، أو يشرب الخمر، أو يتعاطى المخدرات، أو يسمع الغناء، أو ينظر إلى الصور الفاتنة، فضلا عن كونه مثلاً يزني، أو يفعل فاحشة اللواط أو هو متهم بذلك، أو يلاحق النساء المتبرجات، ويغازل ويعاكسن، وما أشبه ذلك، فهذه كلها من الكبائر فلا تقبل شهادة من كان يفعل شيئاً من ذلك وكذا جميع الكبائر وقد أوصلها الذهبي إلى سبعين كبيرة، كما في كتاب الكبائر، إذا أصر على واحدة منها أو فعلها اعتبر قادحاً في شهادته

الثاني. استعمال المروءة بفعل ما يزينه ويحمله وترك ما يدنسه ويشينه.

قوله (الثاني: استعمال المروءة بفعل ما يزينه ويحمله، وترك ما يدنسه ويشينه) والأشياء التي تحمل يحافظ عليها، على لباس حسن، وعلى كلام حسن، وكذلك صحبته للأخبار، ومجالسته لهم، فإذا كان جلساً من أهل الفساد فلا تقبل شهادته، وهكذا إذا كان بذيء اللسان، وإذا كان يسب ويعيب، ويشتمن ويقذف، ويلعن ويغتاب وينم، ويفشي الأسرار، ويتمسخر بأهل الخير، أو ما أشبه ذلك.

وكذلك إذا كان يتعاطى أشياء تقدح في عدالته، أو تقدح في شرفه، فإنها لا تقبل شهادته، وعدوا من ذلك أشياء، فإذا كان الناس في البلد لا يشون إلا وقد ستروا رؤوسهم وهو يمشي حاسر الرأس، عد ذلك قادحاً في عدالته، وإذا كان يرفع ثوبه إذا مشى حتى يبدو شيء من فخذيه، ولا يبالي بنظر الناس إلى فخذيه، أو إلى شيء من عورته عد ذلك قادحاً.

وهكذا إذا كان يأكل في السوق والناس ينظرون إليه، عد ذلك قادحاً في عدالته، وإذا كان يضطجع أمام الجلوس، أو يمد رجليه أمامهم، عد ذلك قادحاً في عدالته، وأفعال المروءة كثيرة موجودة في كتب الأخلاق فهذا ما أجمله بقوله (يفعل ما يزينه ويحمله ويترك ما يدنسه ويشينه) ومثل بعضهم بالتمسخر، والرقص، والمضحك، واللاعب بالألعاب تخل

**وَلَا تُقْبِلُ شَهَادَةُ بَعْضٍ عَمُودَيْ نَسَبِهِ لِبَعْضٍ، وَلَا أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ
لِلآخِرِ، وَلَا مَنْ يَجْرِيْهَا إِلَى نَفْسِهِ نَفْعًا أَوْ يَدْفَعُ بِهَا عَنْهَا ضَرَرًا**

بالمروءة، وملاعب القرود، وكل صاحب صنعة يكون بها محل سخرية، ويوجد في الشروح أمثلة كثيرة للقواعد.

قوله (ولا تقبل شهادة بعض عمودي نسبة لبعض) عمودا النسب الآباء والأجداد هؤلاء أصول، والأبناء وأبناء الأبناء والبنات وأبناؤهم هؤلاء فروع، فلا تقبل شهادته لأبيه ولا لجده، ولا لجد أبيه، ولا لجدته ولو كانت جدة أم أم، ولو كان الجد أبا أم، وكذلك لا تقبل شهادته لابنه ولا لابن ابنته، أو لابن بنته أو لبنته أو بنت ابنته، أو نحوهم من عمودي النسب.

قوله (ولا أحد الزوجين للآخر) يعني. لا تقبل شهادة المرأة لزوجها، ولا شهادة الزوج لزوجته، وذلك لأن كلاً منها يتتفع بما في الآخر

قوله (ولا من يجر لها إلى نفسه نفعاً أو يدفع لها عنها ضرراً) أي. إذا كان - مثلا - شريكاً للمشهود له، أو كان وارثاً فشهادته على إرث وهو من جملة الوارثين فإنه يشهد لنفسه فلا تقبل شهادته؛ لأنه يجر منفعة، أو كذلك يدفع مضررة، كما إذا شهد أن هذا ما قذف وهو قد قذف، يريد بذلك أن

وَلَا عَدُوٌ عَلَى عَدُوٍّ فِي غَيْرِ نِكَاحٍ. وَمَنْ سَرَّهُ مَسَاءَةُ أَحَدٍ أَوْ غَمَّهُ فَرَحَهُ فَهُوَ عَدُوٌّ، وَمَنْ لَا تُقْبَلُ لَهُ تُقْبَلُ عَلَيْهِ

يدفع الضرر عن نفسه، لأنه إذا كان قاذفا ثبت عليه الحد، فهو يريد أن لا يجلد، أي يدفع الضرر عن نفسه.

قوله (ولا عدو على عدو في غير نكاح) أي. إذا شهد العدو عقد النكاح فلا بأس، فإذا قال المشهود عليه بمال أو نحوه. إن هذا عدو، إنه قد هجرني، وإنه قد ضربني، وإنه قد أخذ مني كذا وكذا، وبينه عدواة، وهو يفرح بما يضرني، فلا قبل شهادته، وأتى بيته فقالوا: نعم نشهد أن بينهما عداوة، وأن بينهما سباب، وأنهما متلاطعان ومتهاجران من زمان كذا فـلا قبل شهادته على عدوه.

قوله (ومن سره مساءة أحد أو غمه فرحة فهو عدوه) أي. إن قيل. متى يعرف أنه عدوه؟ قيل إذا كان تسره مساءة أحد ويغمه فرحة فهو عدو له، فمثلاً إذا أخبر بأن فلاناً رزق ولداً فقال. لا بورك له فيه، أو قيل. إنه ربع في تجارتة فدعا عليه وقال. لا هنأ الله، دل ذلك على أنه عدوه، أو قيل إن فلاناً مرض أو مرض ولده، قال. عسى أن يموت أو عسى أن يمرض أو عسى أن يمرض أولاده كلهم؛ دل ذلك على أنه عدو له، فهذا لا قبل شهادته لأنه عدو له

قوله (ومن لا قبل له قبل عليه) أي. الشاهد الذي لا قبل شهادته للإنسان قبل شهادته عليه، فإذا شهد ابنك أنك بعت فلاناً أو أنك

فصل وَشُرِطٌ فِي الزَّنَا أَرْبَعَةٌ رِجَالٌ يَشْهُدُونَ بِهِ

قد سمحت أو أسقطت دينك الذي عليه، أو شهد أنك وهبت من مالك كذا وكذا، ونحوه من شهادته عليك، فإنها تقبل شهادته عليه ولا تقبل شهادته له، وكذلك بقية من ذكر والله أعلم.

فصل

قوله (وشرط في الزنا أربعة رجال يشهدون به) لما ذكر الشهادات ومن تقبل شهادته ومن لا تقبل، وما يتعلق بها تكلم بعد ذلك في عدد الشهود في الدعاوى التي يختلف فيها الحكم، فذكر أن عدد الشهود في الزنى أربعة ودليل ذلك قول الله تعالى في سورة النساء ﴿ وَاللَّاتِي يَأْتِيْنَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوْا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوْا فَأَمْسِكُوْهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء، الآية: ١٥]

وقوله تعالى في سورة النور ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوْا بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ﴾ إلى قوله تعالى ﴿ لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ فَإِذَا لَمْ يَأْتُوْا بِالشُّهَدَاءِ﴾ فدل على اشتراط أربعة، ولا بد أن يكونوا رجالا، فلا تقبل شهادة النساء ولو كثرن في هذا، وذلك لأنه شيء يتعلق بالرجال، ويطلع عليه الرجال، فاشترط أن يكونوا رجالا

أوْ أَنَّهُ أَقَرَّ بِهِ أَرْبَعًا

وتقدم في الحدود قوله في حد الزنا (وثبوته بشهادة أربعة رجال عدول في مجلس واحد بزنا واحد مع وصفه) يعني. لا بد أن يكونوا في مجلس واحد، ولا بد أن يكونوا عدولًا، ولا بد أن يشهدوا بزنا واحد، ولا بد أن يصفوه وصفاً كاملاً، وبذلك ثبت الحد الذي هو الجلد أو الرجم

يقول العلماء لا بد أنهم يشهدون به شهادة واضحة، بأن يروا وينظروا فرجه في فرجها، وقد ذكرنا في كتاب الحدود أن هذا قد يكون متعدراً يعني. رؤية الفرجين، ولكن إذا تحققاً أنه وقع بها، وأنه أولج فيها ورأوا بذلك علامات ظاهرة، فإنهم يشهدون وتقبل شهادتهم، وإذا شهد أربعة على رجل أنه زنا قبلت شهادتهم على الصحيح، ولو جاءوا متفرقين.

وهكذا أيضاً لو شهد اثنان أنه زنا في يوم السبت، وآخران أنه زنا يوم الأحد اجتمع أربعة عدول ثقات، ففي هذه الحال أيضاً يقبلون ويقام عليه الحد، لأن هذا مما ثبت به حد الزنا.

ثانياً قوله (أوْ أَنَّهُ أَقَرَّ بِهِ أَرْبَعًا) أي. إذا شهدوا أنه أقر عندهم أربع مرات، فهذا أيضاً مما يقام به الحد، فإذا قالوا: نشهد أنه اعترف عندنا أربع مرات بأنه زنا بفلانة، ففي هذه الحال تقبل شهادتهم، وال الصحيح أنه إذا انكر يدان، فإذا قال. إنهم كذبوا علي ولو كانوا عدولًا فإنه يدان ويقام

وَفِي دَعْوَى فَقْرٍ مِّنْ عُرِفَ بِغِنَىٰ . ثَلَاثَةٌ

عليه الحد بموجب شهادتهم على اعترافه، ولا يقبل إنكاره ولا يقبل رجوعه، ولو قال رجعت عن الإقرار بعد أن شهد عليه أربعة.

فالصحيح أنه لا يقبل رجوعه، مع أن هناك من يقول. إذا رجع فإنه يقبل رجوعه ولا يقام عليه الحد، واستدلوا بما وقع في رجم ماعز لما أذلقه الجماعة هرب، وروي أنهم ذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال. هلا تركتموه^(١) ولكن لما لم يعنفهم ولما لم يضمنهم دل على أنه مستحق للرجم ولو هرب

قوله (وفي دعوى فقر من عرف بغني. ثلاثة) دليل ذلك حديث قبيصة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يا قبيصة لا تخل المسألة إلا لثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها، ورجل أصابتهجائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش، ورجل أصابه فاقة، حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجى من قومه فيقولون. نشهد بالله لقد أصابت فلاناً فاقة، فحلت له المسألة حتى يصيب سداداً من عيش أو قواماً من عيش^(٢)، فمتى وجد إنسان معروف بالغنى، ثم ادعى أنه افتقر فلا تقبل دعواه ولا تخل له المسألة إلا إذا شهد له ثلاثة من ذوي

^(١) سبق تخریجه.

^(٢) سبق تخریجه.

وَفِي قَوْدٍ وَإِعْسَارٍ وَمُوْجِبٌ تَعْزِيزٌ أَوْ حَدٌّ

الحجى من قومه، يعني. من أقاربه العارفين به، يقولون. نشهد أنه افتقر بعد أن كان غنيا، وأنه أصابه فقر وفاقة، فحلت له المسألة وإنما فلا تحل له

قوله (وفي قود) أي أما ما يقبل فيه رجلان فمثل القود يعني. القصاص في النفس وفيما دون النفس يقبل فيه شاهدان رجلان فيقولان نشهد أن هذا هو الذي قتل فلانا، أو نشهد أنه هو الذي قطع يده، أو فقا عينه، أو جدع أنفه، أو قطع إصبعه، أو قلع سنه، لأن هذا قود، فيقبل فيه شاهدان.

قوله (وإعسار ووجب تعزيز أو حد) أي. وكذلك الإعسار إذا قالوا: نشهد أنه معسر، إذا لم يكن معروفا بالغنى، يشهد اثنان على إعساره.

وهكذا ما يوجب التعزيز أو يوجب الحد، فالذي يوجب التعزيز سرقة مال يسير، يعني. دون نصاب السرقة وكذلك قذف بغير الزنا، فإذا رماه بغير الزنا ولو بكفر أو ببدعة فإنه إذا جاء بشاهدين فقاولا. نشهد أن هذا كفر فلانا أو أنه رماه بمعصية أو بأنه يشرب الخمر، أو أنه قد سرق، فشاهدان يكفيان في إقامة الحد وفي عقوبة التعزيز، فلو شهدا أنه سرق دون النصاب عذر، أو شهدا أنه أركب امرأة أجنبية، أو أنه قبلها وهي لا تحل له أو نحو ذلك ففيه التعزيز، ويقبل فيه شاهدان.

وَنِكَاحٌ وَنَحْوُهِ وَمِمَّا لَيْسَ مَالًا وَلَا يُقْصَدُ بِهِ الْمَالُ، أَوْ يَطْلُعُ عَلَيْهِ
الرِّجَالُ غَالِبًا رَجُلَانِ. وَفِي مَالٍ، وَمَا يُقْصَدُ بِهِ. رَجُلَانِ، أَوْ رَجُلٌ
وَامْرَأَتَانِ

قوله (ونكاح ونحوه) أي. كذلك عقد النكاح يكفي فيه شاهدان،
لقول النبي صلى الله عليه وسلم. لا نكاح إلا بولي وشاهد عدل
وكذلك عقد المبايعة والإجارة ونحو ذلك.

قوله (وما ليس بمال ولا يقصد به المال أو يطلع عليه الرجال غالبا
رجلان) أي. يقبل فيه رجلان، فيقبل الرجال في القصاص وفي الحدود
وفي العقوبات وما أشبه ذلك مما يطلعون عليه وفي إثبات النسب إذا قال.
إن هذا ابني؛ فأتى بشاهدين، ثبت نسبه، وكذلك الطلاق قال الله تعالى (
وأشهدوا ذوي عدل منكم وأقيموا الشهادة لله) فهذه كلها يقبل فيها
رجلان، ولا يقبل فيها النساء ولا تقبل شهادة النساء في إثبات الحدود،
ولكن قد تكون مرجحة، فإذا شهد نساء أن هذا دخل بيت فلان وسرق
منه؛ فلا يقام حد القطع ولكن تعزز، وكذلك لو شهد النساء أن هذا
شرب خمرا، أو هذه شربت خمرا فلا يقام عليها الحد ولكن تعزز

قوله (وفي مال وما يقصد به رجال أو رجل وامرأتان) أي. إذا قيل .متى
تقبل شهادة رجل وامرتين؟ قيل. في المال وما يقصد به المال، قال الله
تعالى في البيع ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنَ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رِجَالَيْنِ

أَوْ رَجُلٌ وَيَمِينُ الْمَدْعِي

ف الرجل و امرأتان ممن ترضون من الشهاء أن تضل إحداهما فتذكر
إحداهما الأخرى)

فهذا في المبايعات، لأنها مال فتقول كل منها نشهد أنه باع هذه الدار على فلان أو نشهد أنه أقر بدين عنده قدره ألف أو عشرون ألفاً، أو نشهد أنه أوصى له بمال، أو نشهد أنه وهب هذه الشاة، أو نشهد أنه كساه هذا الثوب، فكل هذه أموال، ففي المال وما يقصد به المال تقبل شهادة النساء مع الرجال.

والذي يقصد به المال كل شيء يستفاد منه ماليًا، فإذا قالوا نشهد أنه أجره هذه الدار، أو أسكنه فيها مجانًا، أو منحه هذه البقرة ليشرب من لبنها، أو ما أشبه ذلك فهذه تقبل فيها شهادة رجل وامرأتين.

قوله (أو رجل و يمين المدعى) أي. وإذا لم يكن هناك إلا رجل فإنها تطلب منه اليمين، وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قضى بالشاهد واليمين، لما جاء المدعى بشاهد وقال. ما أعرف شاهداً آخر فعند ذلك قال. عليك اليمين احلف مع شاهدك ونحكم لك^(١)، فإذا حلف مع شاهده حكم له، هذا في المال أو ما يقصد به المال، وأما شهادة زنى أو شهادة

^(١) أخرجه أحمد.

وَفِي دَاءٍ وَدَابَةٍ وَمُوضِحَةٍ وَنَحْوِهِمَا قَوْلُ اثْنَيْنِ ، وَمَعَ عُذْرٍ وَاحِدٍ وَمَا
لَا يَطْلُعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ غَالِبًا كَعِيُوبِ نِسَاءٍ تَحْتَ ثِيَابِهِ ، وَرَضَاعِ

سرقة، أو شهادة سكر، أو شهادة قذف، أو شهادة نكاح أو طلاق، فلا يقبل فيها النساء، ولا تكفي فيها اليمين.

قوله (وفي داء ودابة وموضحة ونحوهما قول اثنين ومع عذر واحد) أي. قد يقبل قول طبيب واحد مجريب إذا أثبت أن هذا مريض، أو هذه الدابة مريضة ففي الأمراض تقبل شهادة طبيب، وكذلك في الدواب إذا قال. إن هذه الدابة معيبة وكان معروفاً بالبيطرة فإنها تقبل شهادته.

وذلك الموضحة وهي الشجة التي تصل إلى العظم، إذا شهد المقدر أنها وصلت إلى العظم فإنه تقبل شهادته، ولو كان وحده، فإن تيسر اثنان وقال. نشهد أنها موضحة وصلت إلى العظم فهو أفضل، فإن لم يتيسر قبل واحد مع العذر

قوله (وما لا يطلع عليه الرجال غالباً كعيوب نساء تحت ثياب، ورضاع) أي. تقبل شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال غالباً، فإن أمور النساء الخفية لا يطلع عليها الرجال وإنما يطلع عليها النساء مثل عيوب النساء التي تحت الثياب فإذا شهد النساء أنها بكر، أو أنها ثيب أو على عيوب فيها كعفل أو رتق أو قرن أو فتق يعني. مما يذكر أنه من عيوب النساء التي ترد بها في النكاح، وقد تقدم في كتاب النكاح العيوب مثل

وَاسْتِهْلَالٌ

الرطق والعلف والفتق ونحو ذلك فإن هذه لا يطلع عليها إلا النساء، فإذا شهدت امرأة ثقة بمثل هذا فإنه يقبل

وكذلك الرضاع فإنه أيضا لا يطلع عليها الرجال، ودليله قصة عقبة بن عامر لما تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب، فجاءت أمة سوداء فقالت. إني قد أرضعت عقبة والذي تزوج، فأنكر ذلك عقبة وقال. ما أعرف بذلك؛ فسافر إلى المدينة ثم سأله النبي صلى الله عليه وسلم فقال. كيف وقد قيل، خلها عنك ففارقها عقبة وتزوجت غيره^(١)، فهذا دليل على أنه قبل شهادة المرأة الواحدة في الرضاع، لأنه لا يعرف إلا من قبلها.

قوله (واستهلال) أي. كذلك الشهادة في الاستهلال، وفسر الاستهلال ابن بدران في تعليقه على الكتاب أن الولد حينما خرج من بطن أمه استهل أي. صاح فيكون حيا، أم لا فيكون ميتا، وذلك لأنه إذا خرج حيا واستهل وصرخ دل ذلك على أنه حي فيورث ويرث وإذا ولد ميتا فلا يورث.

فإذا قالت المرأة القابلة: أشهد أنه استهل؛ يعني. صاح عندما ولد قبلت شهادتها وحدها

^(١) سبق تخرجه.

وَجِرَاحَةٌ وَنَحْوُهَا فِي حَمَّامٍ وَعُرْسٍ. امْرَأَةٌ عَدْلٌ أَوْ رَجُلٌ عَدْلٌ

قوله (وجراحة ونحوها في حمام وعرس امرأة عدل أو رجل عدل) أي. كذلك الجروح الخفية في المرأة إذا قالت: نعم اطلعت على جرح في هذه المرأة تحت الثياب، وقد يكون هذا في الحمامات فإن هناك حمامات خاصة للنساء في بعض البلاد الباردة وحمامات للرجال يغتسلون فيها والغالب في ذلك الزمان أنها تكون مظلمة حيث لم يكن هناك كهرباء، ولا تتقد فيها السرج، وذلك لأنه ليس لها منافذ، وحمامات النساء خاصة بهن، فقد يقع بينهن في نفس الحمام شيء من المشاجرات والمخاصل والضرب ونحو ذلك، فإذا شهدت امرأة واحدة بأنها رأت جرحا في هذه المرأة تحت الثوب، وأنه بسبب فلانة، قبلت شهادتها.

كذلك إذا كان النساء في حفل زواج فقد يحصل بينهن شيء من الاختلاف والمضاربة في ذلك الحفل، فيحصل شجاج وجراحات وما أشبه ذلك، فإذا شهدت بهذا كله امرأة واحدة عدل موثقة قبلت شهادتها، وكذلك بطريق الأولى الرجل.

**وَتُقْبَلُ الشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ فِي كُلِّ مَا يُقْبَلُ فِيهِ كِتَابُ الْقَاضِي إِلَى
الْقَاضِي وَشُرِطَ تَعَذُّرُ شُهُودِ أَصْلِ بِمَوْتٍ**

باب الشهادة على الشهادة

هذا الباب يتعلق بالشهادة على الشهادة، المراد به تحمل الفرع للأصل، فإذا كان إنسان عنده شهادة وخاف أنه يموت، وجاء إلى إنسان وقال. اشهد على شهادتي أني أعرف هذا الملك وأنه لفلان، أو أعرف أن هذا الرجل يرث فلانا، وأنه أقرب من يرثه، أو أشهد أن هذه البئر حفرها فلان فاشهد على شهادتي، هذا معنى الشهادة على الشهادة.

قوله (وتقبل الشهادة على الشهادة في كل ما يقبل فيه كتاب القاضي إلى القاضي) قد تقدم أنه يقبل كتاب قاض إلى قاض في كل حق آدمي، وفيما حكم به لينفذه، فكذلك الشهادة على الشهادة في حقوق الآدميين، وأما في حقوق الله فلا كما لو قال. اشهد أن فلانا زنا فاشهد على شهادتي أو أن فلانا سرق ووجب عليه قطع يد، واسعد أن فلانا شرب الخمر فاشهد على شهادتي، فلا يشهد على الشهادة إلا في حقوق الآدميين، لأن حقوق الآدميين مبنية على المساحة والمضايقة، وأما حقوق الله تعالى فإنها مبنية على المسامحة.

قوله (وشرط تعذر شهود أصل بموت) وهذا إذا قيل ما كيفية تحويل الشهادة؟ ومتى يشهد الفرع على شهادة الأصل؟ الجواب تحويل

أو مَرْضٌ أَوْ غَيْبَةً مَسَافَةً قَصْرٍ

الشهادة أولاً لا بد أن يتذر شهود الأصل، فإن كان شهود الأصل موجودين فلا حاجة إلى الفرع، بل نأتي بالأصل ونحضرهم عند القاضي ويقولون. نعم، نشهد أن فلاناً باع كذا أو اشتري كذا، أو نشهد أنه غرس، أو أنه حفر، أو أنه بني هذا المكان، أو أنه باع، أو أنه اشتري، أو أنه صاد أو أنه صنع، نشهد بذلك، فإذا تعذر شهود الأصل احتاج إلى شهود الفرع.

ثم يقال. متى يتذر شهود الأصل؟ الجواب يتذر ذلك بالموت، فالشاهد الأول إذا مات نأتي بالفرع، نقول. أليس فلان أشهده قبل أن يموت على أن الملك هذا لفلان؟ فيقول. نعم أشهدني وحملني شهادته.

قوله (أو مرض) أي. كذلك إذا كان مريضاً، فالمريض إذا كان عنده شهادة ثم قال لك. إني لا أقدر على الذهاب إلى القاضي، ولكن أشهد عني وانقل شهادتي أني أشهد بأن هذا لفلان، وأن هذا لفلان.

قوله (أو غيبة مسافة قصر) أي. كذلك إذا غاب غيبة طويلة ويمثلون بغيبة مسافة قصر، وهي في ذلك الزمان غيبة طويلة يعني. مثلاً من الرياض إلى الخرج أو إلى قرى سدير فإن هذه مسافة طويلة في ذلك الوقت، فكانوا يحتاجون للشهادة على الشهادة، فيقول. أنا لا أقدر أن أصل إلى القاضي، ولكن أحمل شهادتي إليه، أشهد أني أشهد أن فلاناً باع كذا، أو اشتري كذا، فحيثئذ تقبل شهادة الفرع.

أَوْ خَوْفٍ مِنْ سُلْطَانٍ أَوْ غَيْرِهِ

وقد ذكرنا أن الزمان قد تغير في مسألة القرب والبعد، فإن ذلك البعيد أصبح قريباً، فبدل ما كانت مسيرتها خمسة أيام أصبح مسيرة ساعتين أو ثلاثة ساعات، فلا يكون هناك مشقة، فيقال لصاحب الحق. أحضر شاهدك، فإذا قال: هو في القصيم، نقول. أحضره فإن القصيم قريب من الرياض نحو أربع ساعات أو خمس ساعات فلا يكلفك أن تذهب وتأتي به.

وفي هذه الأزمنة يكون هناك الاستخلاف والاستخلاف عند القضاة أن يكتب إلى القاضي الآخر ويقول. استخلفتك في سماع شهادة فلان فإن المدعى قد يقول. شهودي في مكة أو شهودي في نجران بعيدين، ولا أقدر أن أستقدمهم، لأن علي تكلفة، فلا أقدر أن آتي بهم وأدفع أجرة إركابهم أو نحو ذلك، ولكن أيها القاضي أعطني استخلافاً لقاضي نجران أو قاضي مكة، فيكتب قاضي الرياض إلى قاضي مكة: استخلفتك ثبت الشهادة التي عند فلان في صالح فلان وترسلها إلينا، فإذا أرسلها فإنه يجعلها في ظرف مختوم، ويختم عليها ويكتبهما في أوراق رسمية، فيجزم القاضي الأول أن هذا ختم فلان، وأن هذا إثباته، ففي هذه الحال المسافة البعيدة أصبحت قرية، فلا حاجة حينئذ إلى التحمل

قوله (أَوْ خَوْفٍ مِنْ سُلْطَانٍ أَوْ غَيْرِهِ) أي. إذا خرج من بيته خاف من السلطان أو من غريم كان يقول أحدهم. أنا إذا ذهبت إلى المحكمة فإن

وَدَوْامُ عَدَالِتِهِمَا، وَاسْتِرْعَاءُ أَصْلِ لِفَرعٍ أَوْ لِغَيْرِهِ وَهُوَ يَسْمَعُ
فَيَقُولُ. أَشْهَدُ أَنِّي أَشْهَدُ أَنَّ فُلانَ بْنَ فُلانَ أَشْهَدَنِي عَلَى نَفْسِهِ أَوْ أَقْرَأَ
عِنْدِي بِكَذَا وَنَحْوِهِ

السلطان يطلبني لأن علي له تبعة، أو إن فلانا يمسكني لأن عندي دين فيمسكني ويقبضني، وأنا لا أقدر فيختفي، ففي هذه الحال تقبل شهادة الفرع فيوكل ويقول. اشهد على شهادتي

قوله (ودائم عدالتهم) أي. يتشرط أيضاً دوام عدالتهم، يعني. عدالة الأصل والفرع، فيقول شاهد الأصل. شهد على شهادتي؛ ثم نسأل. هل تعرف يا قاضي شاهد الأصل؟ فيقول. نعم، أعرفه وأعرف عدالته ويقال شاهد الفرع هل تعرفه فيقول. نعم، فإذا قال. لا أعرف الفرع ولا أعرف الأصل فإنه يكلف صاحب الحق وهو المدعى بالتزكية بأن يزكي شاهدي الأصل والفرع فيأتي من يزكيهم من الثقات المعروفين عند القاضي

قوله (واسترقاء أصل لفرع أو لغيره وهو يسمع فيقول: أشهد أني أشهد أن فلان بن فلان أشهدهني على نفسه أو أقر عندي بكتذا ونحوه) والاسترقاء هو التحميل، وهو استرقاء الأصل للفرع أو استرقاء لغيره وهو يسمع، يعني. التحميل بأن يقول. اشهد أني اشهد بأن فلان بن فلان أشهدهني على نفسه أو أقر عندي بكتذا ونحوه

أَوْ يَسْمَعُهُ يَشْهُدُ عِنْدَ حَاكِمٍ أَوْ يَعْزُوهَا إِلَى سَبَبٍ كَبِيعٍ وَقَرْضٍ

وكذلك إذا قال. أشهد على شهادتي فإن عندي شهادة أن فلاناً
باع كذا أو اشتري كذا أو وقف كذا، أو أجر كذا، أو حفر أو غرس، أو
ملك أو عمر، أشهد على هذا وأنا أخشى من الموت فأشهد على شهادتي،
فهذا يسمى الاسترقاء.

كذلك إذا سمعته يحمل غيرك، فأنت مثلاً اسمك إبراهيم، سمعت
صاحب الأصل يقول. يا سعيد أشهد على شهادتي، فإني أشهد أن البيت
الفلاني وقف، أو أن البئر الفلاني وقف على المسجد مثلاً، أو أن هذه
الأرض وقف للمقبرة، فأشهد على شهادتي فهو يشهد سعيداً، فأنت يا
إبراهيم تقول. نعم، أشهد أنني سمعته يقول. يا سعيد أحمل شهادتي وأشهد
عليها أنني أشهد بكتاب الله وهذا هو الاسترقاء، أي أشهد أنني أشهد أن
فلان بن فلان أشهدني على نفسه، أو أقر عندي بدين، أو أقر بقرض أو
أقر ببيع، أو أقر بوقف أو نحو ذلك

قوله (أو يسمعه يشهد عند حاكم) أي. كذلك إذا لم تسمعه عند
القاضي، ولكن سمعته يشهد عند الحاكم، يقول. يا حاكم عندي شهادة،
ولكن الحاكم تغافل ولم يكتب شهادته، فشهادتك أنت بشهادته.

قوله (أو يعزوها إلى سبب كبيع وقرض) أي. كذلك إذا سمعته
يعزوها إلى سبب كبيع وقرض يقول. نعم أنا أشهد أن فلاناً استقرض من
فلان ألفاً، فمات الشاهد الأول، وأنكر المقترض، وأنت تسمع ذلك

وَتَأْدِيَةٌ فَرْعٌ بِصَفَةٍ تَحْمُلُهُ وَتَعْيِينُهُ لِأَصْلٍ

الشاهد، ففي هذه الحال لك أن تشهد وتقول. إنني سمعت فلاناً يشهد بهذا القرض ويعرف به، أو أشهد أن فلاناً أشهدنـي على نفسه، أو أقر عندي بكذا ونحوه، أو سمعته يشهد عندـالحاكم، أو سمعـته يـعزـوـها إلى سبـبـ، إذا قالـ. عندـي دـيـنـ لـفـلـانـ كـثـمـنـ الـبـيـتـ أوـ ثـمـنـ الـأـرـضـ، أوـ ثـمـنـ الـبـسـتـانـ، أوـ ثـمـنـ الـطـعـامـ، أوـعـنـدـيـ دـيـنـ وـهـوـ قـرـضـ يـعـنـيـ. أـقـرـضـتـ زـيـداـ أوـ أـقـرـضـنـيـ زـيـداـ؛ فـفـيـ هـذـهـ حـالـ إـذـاـ سـمـعـتـهـ فـلـكـ أـنـ تـشـهـدـ عـلـىـ شـهـادـتـهـ.

قوله (وتأدية فرع بصفة تحمله) هذا أيضاً من الشروط إن قيلـ. كيف تؤدي وأنت الفرع؟ يقالـ. تؤدي بصفة التحملـ، فأنت تحملـتـ عنـ إـنـسـانـ مـتـحـمـلـ، وـذـلـكـ أـنـهـ حـمـلـ الشـاهـادـةـ فـأـدـيـهاـ بـصـفـةـ ماـ حـمـلـ، وـلـاـ تـزـدـ ولاـ تـغـيرـ، فـعـلـيـكـ أـنـ تـقـولـ. أـشـهـدـنـيـ عـلـىـ بـيـعـ وـلـمـ يـشـهـدـنـيـ عـلـىـ قـيـمةـ الثـمـنـ، لـكـ أـشـهـدـنـيـ أـنـ فـلـانـ باـعـ هـذـهـ الدـارـ عـلـىـ فـلـانـ، دونـ أـنـ يـشـهـدـنـيـ عـلـىـ قـيـمةـ الثـمـنـ، فـتـشـهـدـ بـصـفـةـ التـحملـ.

وـمـنـ الشـرـوـطـ أـيـضاـ قـوـلـهـ (وـتـعـيـينـهـ لـأـصـلـ)ـ كـيـفـ تـعـيـينـهـ لـأـصـلـ؟ـ هوـ أـنـ يـسـمـيـ أـصـلـهـ، فـإـذـاـ كـانـ شـاهـدـ أـصـلـ اـسـمـهـ إـبـرـاهـيمـ، وـفـرـعـ اـسـمـهـ سـعـيدـ، فـهـوـ يـقـولـ. أـنـاـ سـعـيدـ أـشـهـدـ عـلـىـ شـاهـادـةـ إـبـرـاهـيمـ، وـيـسـمـيـهـ حـتـىـ يـعـرـفـ، هـذـاـ مـعـنـيـ تـعـيـينـهـ لـأـصـلـ، فـلـاـ يـقـولـ. سـمـعـتـ رـجـلاـ، أوـ سـمـعـتـ وـاحـدـاـ مـنـ أـهـلـ هـذـاـ الـبـلـدـ، أوـ أـشـهـدـنـيـ إـنـسـانـ لـاـ أـعـرـفـهـ، أـشـهـدـنـيـ بـكـذاـ وـكـذاـ، فـلـاـ بـدـ مـنـ تـعـيـينـ أـصـلـ.

وَثُبُوتُ عَدَالَةِ الْجَمِيعِ وَإِنْ رَجَعَ شُهُودُ مَالٍ قَبْلَ حُكْمٍ لَمْ يَحْكُمْ
وَبَعْدَهُ لَمْ يَنْقُضْ وَضَمِنُوا

ومن الشروط قوله (وثبوت عدالة الجميع) أي. ثبوت عدالة الجميع عند القاضي فلا بد أن تثبت العدالة فالشرط الأول. تعذر شهود الأصل، والشرط الثاني. دوام العدالة، فإذا كان عدلا في وقت ثم صار غير عدل بطلت.

الشرط الثالث. الاسترقاء والتحميم أن يقول أشهد على شهادتي أن عند فلان كذا وكذا.

والشرط الرابع. تأدبة الفرع بصفة ما تحمله، الشرط الخامس. تعيينه للأصل، أن يقول. أشهد بشهادة فلان، الشرط السادس. ثبوت عدالة الجميع عند القاضي فلا بد أن تثبت العدالة.

قوله (وإن رجع شهود مال قبل حكم لم يحكم وبعده لم ينقض وضمنوا) وكذلك أيضا يضمنون دية ما فات بسببيهم، مثاله إذا قالوا يا قاضي نحن شهدنا على فلان أن عنده دين لفلان، والآن تراجعنا فإننا لا ندرى، فيمكن أنه فلان ويمكن أنه غيره، ففي هذه الحال لا شك أنه لا يحكم الحكم، فالشاهدان تراجع كل منهما عن شهادته، وأما بعد الحكم فإن الحكم لا ينقض، وذلك لأنه بني على بينة، ولكن هذا الشاهد الذي بني على شهادته يغrom ما حصل بشهادته، كيف يغrom؟ إذا قال الشهود

نشهد أن هذا هو القاتل الذي قتل فلانا، ثم إن ذلك الشخص قتل، ثم
ندموا وقالوا: كذبنا ليس هو القاتل، فالقاتل لا نعرفه أو القاتل غيره،
تراجعنا عن شهادتنا، فما الحل؟

قالوا إنهم يقتلون، إلا أن يقبل الأولياء الديمة؛ لأنهم تسببوا في قتل هذا الإنسان، فإذا شهدوا عليه بقطع يد، فقالوا: نشهد أن هذا هو الذي قطع يد زيد، ثم قطعت يده قصاصاً، وبعد ذلك تراجعوا وقالوا: ندمنا ولا ندري، فليس هو القاطع ولكنه غيره، فإنهم يضمنون هذه اليد، لأنهم السبب في قطعها، ولأن تراجعوا بعد ما تم الحكم.

وكان شريح يقول لبعض من يوصيهم. القضاء جمرة، فإياك أن تمسها إلا بعودين، والعودان هما الشاهدان، يعني. قدر أن هذه القضية جمرة لو مسكتها بيديك لأحرقتك، ولكن لو مسستها بعودين أي قضتها بعودين ورفعتها ما أحسست بحرارتها فالشاهدان بمنزلة العودين.

وَإِنْ بَانَ خَطَاً مُفْتٍ أَوْ قَاضٍ فِي إِتْلَافٍ لِّمُخَالَفَةٍ قَاطِعٍ ضَمِنَا

بعد ذلك ذكر الخطأ في الفتوى أو في القضاء فقال (وإن بان خطأ مفت أو قاض في إتلاف لمخالفة قاطع ضمنا) يعني. المفتى هو الذي يتحمل الفتوى بشيء من العلم الذي عنده وكان القضاة قدما هم الذين يفتون وفي هذه الأزمنة نصب المفتى ونصب القاضي، فإذا أخطأ المفتى وأفتقى بحل هذا النكاح، وتبيين خطئه وكان الرجل قد دخل بالمرأة وأزال بكارتها، فالمفتى هو الذي يضمن، فإن هذا ليس بنكاح صحيح، فهو إتلاف شيء بسبب فتواه (المخالفه قاطع) يعني. لمخالفة شيء ضروري قطعي الثبوت.

كتاب الإقرار

كتاب الإقرار

يَصِحُّ مِنْ مُكَلَّفٍ مُخْتَارٍ بِلَفْظٍ أَوْ كِتَابَةً أَوْ إِشَارَةً مِنْ أَخْرَسْ

كتاب الإقرار

آخر كتب الفقه هو الإقرار وهو أحد ما يحكم به الحكام، لأن القاضي يحكم بالشهود، ويحكم بالإقرار والاعتراف، أي اعتراف إنسان بشيء، فيقولون. لا عذر لمقر، ذكر أن شريحا القاضي كان يجلس للقضاء فجاءه رجلان فقال أحدهما إني تزوجت امرأة وإنها شرطت دارها، فقال الشرط أوثق، فقال. أحكم بيننا، فقال. قد فعلت. فقال. على من حكمت؟ قال. على ابن أمك. يعني. عليك أنت، لأنك اعترفت بأنها شرطت، والشرط أوثق، فأنت لما اعترفت بهذا الشرط ألزمتك بموجبه.

قوله (يصح من مكلف مختار بلفظ أو كتابة أو إشارة من أخوس) الإقرار هو الاعتراف ولا بد أن يكون المقر مكلفا، والمكلف هو البالغ العاقل، فلا يقبل إقرار الصبي واعترافه لأنه غير مكلف، ولا إقرار الجنون لأنه فاقد للعقل فلم يقبل إقراره.

وكذلك لا يعمل بإقرار المكره، فمتى أكره وقيل. اعترف وإلا ضربناك، ففي هذه الحال إذا اعترف فإنه لا يلزم بهذا الاعتراف، ولذلك إذا انكر بعد ذلك فإنه لا يقام عليه حد أو نحو ذلك، لكن إذا ثبت أن

إقراره بدون إكراه فلا يقبل رجوعه، فقد يقع من كثير من المتهمين أن تقبض عليهم الجنود ويدخلونهم في السجن، وقد يضربونهم، ثم يعترف بأنه القاتل أو بأنه السارق، أو بأنه القاطع، أو بأنه المتهم بهذا وفاعل كذا وكذا، ثم يحضر عند القاضي وقد وقع عند الشرطة فينكر ويدعى الإكراه فالقاضي لا يؤاخذه، لأنه يقول. إنني ما أقررت إلا تحت الجلد، ما أقررت إلا بعدهما ضربوني وألموني لما شدیدا لم أستطع أن أتحمل، فاعترفت للتخلص من ضربهم، فإذا كان صادقا فإنه لا يقبل اعترافه ولا يؤاخذ به.

لكن إذا ذكر الشرطة أنه اعترف باختياره، ثم جاءه من لقنه وقال. أنكر حتى لا تؤاخذ، فأنكر عند القاضي، وقد كان اعترف طائعا مختارا فلا يقبل إنكاره.

والإقرار يكون بالكلام والتلفظ كأن يقول. أقر وأعترف بأن عندي لزيد مائة أو ألف، أو أقر وأعترف بأنني بعثه بيتي بهذا وكذا، أو أقر وأعترف بأنني أنا الذي قطعت يده، أو الذي قتلت ابنه، أو الذي قلعت شجرته سواء أقر بلفظ، أو كتابة، فإذا كتب على نفسه بخط يده، وكان هناك من يشهد عليه أو يعرف أن هذا خط يده وتوقيعه فإن ذلك يقبل منه.

لَا عَلَى الْغَيْرِ إِلَّا مِنْ وَكِيلٍ وَوَلِيٍّ وَوَارِثٍ

كذلك إذا كان أخرين لا يتكلّم، ولكن إشاراته مفهومة أي هناك قوم يفهمون إشاراته كأن يشير بيده كذا وكذا، فيفهمها الحاضرون، فإذا اعترف على نفسه فإنه يؤخذ بإقراره

قوله (لا على الغير إلا من وكيل وولي ووارث) أي. إذا شهد على غيره أو أقر على غيره، فإنه لا يقبل، كذلك كل أحد إذا أقر على غيره فلا يقبل إلا من الوكيل والولي والوارث، فالإنسان يقر على نفسه فيقول. عندي لفلان دين فيؤخذ بما أقربه

أما إذا قال. عند أبي، أو عند أخي، فهذه شهادة ولا تكون إقرارا، وكذلك تقبل من الوكيل إذا قال. أنا وكيل هؤلاء الأيتام، أقر بـأني بعت ملكهم بهذا أو بـأني بعت عقارهم أو بـأني بعت غنمهم بهذا وكذا لأنني موكل من قبل القاضي فإنه يقبل إقراره.

وكذلك ولـي المرأة في النكاح إذا اعترف وقال. أقر بـأني عقدت لها لأنـي ولـي أمرها، أنا أخوها، أو ابن أخيها، وقد رضيت وقد عقدت لها، وهذا أيضا إقرار يقبل منه، وكذلك الوارث إذا مات إنسان وخلف ورثة فاعترفوا وقالوا. نـقـر ونـعـتـرـفـ بـأـنـ مـورـثـنـاـ مـدـيـنـ بـكـذـاـ، أي عنده لفلان مائة أو ألف، أو أنه الذي وهب كذا، أو وقف كذا، أو ما أشبه ذلك فيقبل إقرار الورثة.

وَيَصِحُّ مِنْ مَرِيضٍ مَرَضَ الْمَوْتِ لَا لِوَارِثٍ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ أَوْ إِجَازَةٍ وَلَوْ صَارَ عِنْدَ الْمَوْتِ أَجْنبِيًّا

قوله (ويصح من مريض مرض الموت لا لوارث إلا ببينة أو إجازة) أي. يصح إقرار المريض ولو كان المرض مرض الموت فيصبح إقراره على نفسه، لكن لا يصح إقراره لوارث إلا ببينة أو إجازة، وذلك لأنه متهم بإضرار الورثة، فإذا كان عند الموت وقال. أعرف بأن بيتي هذا لزوجتي، يريد أن يضر زوجته الثانية، أو يضر أولاده الآخرين، فلا يقبل إقراره.

وكذلك لو عترف وقال بأن قد وهبت ابني الأرض الفلانية، أو السيارة الفلانية وأنكر ذلك بقية أولاده فلا يقبل، لأنه متهم بإضرارهم، والواجب عليه أن يسوى بين أولاده، فإذا أقر لوارث فلا يقبل إلا ببينة أو إجازة، فالبينة أن يقول شاهدان. نشهد أنه قد أقر عندنا قبل المرض بأن البيت الفلاني ليس له، وإنما هو لزوجته أو لولده الأكبر، أو ما أشبه ذلك، وكذلك إجازة الهبة أو الوقف أو نحو ذلك

قوله (ولو صار عند الموت أجنبيا) أي. إذا قال في مرض موته. قد أجزت عطيتي لفلان أو وقفي كذا وكذا، أو أجزت له أن يسكن في البيت كذا وكذا، لأنه كان قد طلبني وتوقفت، والآن قد أجزت؛ فلا تقبل للوارث حتى لو صار عند الموت أجنبيا، فإذا أقر به لعمه، وقبل الموت ولد له ولد فحجب العم وأصبح العم أجنبيا، وتصح له الوصية، ولكن العبرة بحالة كتابة الوصية، لأن حالته عند الوصية كان متهمًا.

وَيَصِحُّ لِأَجْنَبِيٍّ وَلَوْ صَارَ عِنْدَ الْمَوْتِ وَارِثًا وِإِعْطَاءٌ كِإِقْرَارٍ وَإِنْ أَقْرَتْ أَوْ وَلَيْهَا بِنِكَاحٍ لَمْ يَدَعِهِ اثْنَانِ قُبْلَ.

قوله (ويصح لأجنبي ولو صار عند الموت وارثا) صورة ذلك أن يقول. اشهدوا، أو أقر على نفسي أن ابن عمي فلانا يطالبني بالف، أو عنده لي مائة أو خمسة آلاف من الدين، أو أن البيت الفلاني أعارنيه، وليس هو ملك لي ففي هذه الحال تقبل لأنه حالة الإقرار ليس بهم وليس بوارث ولا يريد أن يؤثره، ولو قدر أن ابن عمه هذا أصبح وارثا بأن مات ابنه الذي كان حاجبا له فورث ابن العم فإنه يقبل إقراره له ولو كان عند الموت وارثا.

قوله (وِإِعْطَاءٌ كِإِقْرَارٍ) أي. العطية أيضا كإقرار لا تصح في مرض الموت، فلا يصح في مرض الموت أن يوصي بأكثر من الثلث، ولا يصح في مرض الموت أن يعطي الوارث كأن يقول. أعطيت زوجتي كذا، وأعطيت ولدي الأكبر كذا وأعطيت بنتي كذا، لأن المال قد تعلقت به حقوق الورثة فالباقيون لهم حق، فإذا أعطاهم فقد أضر الآخرين، فلا يصح في مرض الموت إلا لأجنبي إن خرجت العطية من الثلث

قوله (وإن أقرت أو ولها بنكاح لم يدعه اثنان قبل) أي إذا اعترفت وقالت. نعم أنا أقر أنني زوجة فلان ولم يدع زوجيتها إلا واحد،

وَيُقْبَلُ إِقْرَارُ صَبِيٍّ لَهُ عَشْرٌ أَنَّهُ بَلَغَ بِاخْتِلَامٍ . وَمَنِ ادْعَى عَلَيْهِ بِشَيْءٍ فَقَالَ . نَعَمْ أَوْ بَلَى وَنَحْوَهُمَا أَوْ اتَّزَنَهُ أَوْ خُذْهُ فَقَدْ أَقَرَّ

كما إذا قال. أنت زوجتي فقالت. نعم، أقر بأنني زوجتك قبل، فلو جاء اثنان وكل منهما يقول. هذه زوجتي، هذه زوجتي، فأقرت لأحدهما فلا يصح، وذلك لأن كلاً منهما يدعى الزوجية، ولكن في هذه الحال تفسخ من زوجها، وتتزوج من شاءت منهما إذا لم يكن هناك بينة لأحدهما.

قوله (ويقبل إقرار صبي له عشر أنه بلغ باختلام) الصبي قد يحتمل وهو ابن عشر، فإذا كان محتلما بالغاً ففي هذه الحال عليه ما أقر به، فإذا قال. نعم، أنا الذي فقات عين فلان، أنا الذي جرحته، أنا الذي صدمت سيارته، قبل إقراره، وأنه ليس بسفيه لأنه يعتبر مكلفا.

قوله (ومن ادعى عليه بشيء فقال. نعم أو بلى ونحوهما أو اتزن أو خذه فقد أقر) أي. إذا قال رجل. عندك لي ألف، قال. نعم، أو قال له. أليس لي عندك ألف؟ قال بلى، فإنه يؤخذ بهذا الإقرار ويلزم به، وكذلك لو قال. عندك لي عشرة أصبع بر، أو عشر كيلو لحم، فقال. خذه أو اتزن أو اكتله، فإن معنى ذلك أنه عنده، فهو يقول. خذه، قرب ميزانا، أو قرب مكيالا وخذه، فهذا يعتبر إقراراً، فلو أنكر بعد ذلك لم يقبل منه.

لَا «خُذْ» أَوْ «اتَّزِنْ» وَنَحْوُهُ. وَلَا يَضُرُّ الإِنْشَاءُ فِيهِ وَلَهُ عَلَيَّ أَلْفُ
لَا يَلْزَمُنِي، أَوْ ثَمَنُ حَمْرٍ وَنَحْوُهُ يَلْزَمُهُ الْأَلْفُ. وَلَهُ أَوْ كَانَ عَلَيَّ أَلْفُ
قَضَيْتُهُ أَوْ بَرِئْتُ مِنْهُ فَقَوْلُهُ

قوله (لا خذ أو اتزن ونحوه) أي. أما لو قال. خذ أو اتنز فإن
هذا لا يكون إقرارا بهذا المقدار، فإذا قال له رجل. عندك لي عشرة آصع،
فقال. خذ، فقد يقول. ما أردت بخذ إلا خذ صاعا واحدا، أو اتنز وما
أردت بالاتزان إلا كيلو واحدا، فلا يكون إقرارا بالجميع.

قوله (ولا يضر الإنشاء فيه) الإنشاء هو الابتداء، أن يتبدئ
الكلام ويقول. أنا عندي لفلان كذا، فهذا إنشاء.

وإذا قال (وله علي ألف لا يلزمني أو) له عليه ألف (ثمن حمر) أو
ثمن خنازير؛ (يلزمه ألف) أي. يطالب بالألف، وذلك لأن إقراره بالألف
اعتراف، ثم دعواه بأنها ثمن حمر، هذه دعوى، والمدعى لا يقبل دعواه إلا
ببيبة، فإذا أتي بيبيبة أنها ثمن حمر سقطت عنه؛ لأن الحمر لا قيمة لها، وأما
قوله. لا يلزمني؛ فإن هذه دعوى، يقال له كيف تقول. عنده لي ألف ومع
ذلك تقول. لا يلزمني إذا كانت عندك فإنها تلزمك

قوله (وله أو كان علي ألف قضيته أو برئت منه قوله) أي. إذا
قال. له علي ألف قد قضيته، أو كان علي ألف قضيته، أو ألف وبرئت
منه، أو أبراني، أو أسقطه، فإنه يقبل قوله بيمينه، نقول أنت الآن اعترفت

وَإِنْ ثَبَتَ بِبَيِّنَةٍ أَوْ عَزَاءُهُ لِسَبَبٍ فَلَا وَإِنْ أَنْكَرَ سَبَبَ الْحَقِّ ثُمَّ ادْعَى
الدَّفْعَ بِبَيِّنَةٍ لَمْ يُقْبَلْ

بهذا الألف، وذكرت أنه قد قضي أو أنه قد أبرأك وأسقطه عنك، فالحلف على هذا

قوله (وإن ثبت ببينة أو عزاه لسبب فلا) أي إذا ثبت ببينة أو عزاه لسبب فلا يقبل إسقاطه إلا ببينة، إذا قال. نعم عندي له ألف، وثبتت ببينة وشهدت الشهود أن الألف ثابت، ثم ادعى بعد ذلك أنه قد قضاه فلا يقبل منه إلا ببينة على القضاء، وكذلك إذا قال. عندي له ألف قرضا، أو عندي له ألف بقية ثمن سيارة، أو ثمن دار، يعني عين الثمن، أو ذكر السبب، أنه قرض، أو أجرة دار أو نحو ذلك، فلا يقبل قوله بالإسقاط وبالقضاء إلا ببينة

قوله (وإن أنكر سبب الحق ثم ادعى الدفع ببينة لم يقبل) إنكار سبب الحق كان يقول. حاشا ما اشتريت منك، ولا استأجرت منك، ولا افترضت منك أبدا ثم بعد ذلك ثبت الشراء، ولما ثبت الشراء قال. صحيح أنني قد اشتريت، ولكن عندي بينة أنني قد قضيتها، أو عندي شهود يشهدون بالقضاء وبالوفاء، ففي هذه الحال لا تقبل؛ لأنه أنكر الأصل، فيقول بعضهم. لا تقبل حتى ولو أتى ببينة.

وَمَنْ أَقْرَأَ بِقَبْضٍ أَوْ إِقْبَاضٍ أَوْ هِبَةً وَنَحْوِهِنَّ، ثُمَّ أَنْكَرَ وَلَمْ يَجْعَدْ
إِقْرَارُهُ وَلَا بَيِّنَةً، وَسَأَلَ أَحْلَافُ خَصْمِهِ لِزَمْهُ

وفيه قول ثان ولعله أقرب، وهو أنها تقبل إذا ادعى النسيان، كما
إذا قال. أنا نسيت أنني اشتريت منك سيارة، أو نسيت أنني اشتريت منك
طعاما، ولكن تذكرت الآن، وعندي بينة عادلة أنني قضيتك عادلة وجاء
بالبينة وشهدت البينة بأنه قد قضاها، ففي هذه الحال تقبل البينة

فاصحاب القول الأول يقولون. إنه يكذب البينة، لأنه جاحد
حيث يقول. ما اشتريت منه، ولا استأجرت منه ولا أعرفه، ولا اقترضت
منه، ولا شيء عندي له أبدا، ثم ثبت ذلك الدين، ثم ادعى أنني قد قضيته
فيقال. متى كان ذلك؟ قبل أن أنكر أو بعد أن أنكر؟ يقولون. إنه لا يقبل
 ولو بينة لأنه يكذب البينة، ولكن إذا ادعى النسيان فالصحيح أنه يقبل
 منه بينة.

قوله (ومن أقر بقبض أو إقراض أو هبة ونحوهن، ثم أنكر ولم يجحد
إقراره ولا بينة وسائل أحلاف خصميه لزمه) صورة ذلك أن يقول. أنا
اعترف بأنني قبضت منك أو وهبتك ألفا، أو أقبرستك الهبة أو أعترف بأنني
قد وهبتك مثلا الشاة، وأنك استلمتها وأقبرستكها، أو وهبتك مائة
 وسلمتها لك، أو اعترف بأنك أقبرستني ألفا أو أنني قبضت منك ألفا، أو
 وهبني كذا ولكنني ما قبضت، أو قبضت ولكنني ما أثبتتك على شيء من
 ذلك.

وَمَنْ بَاعَ أَوْ وَهَبَ أَوْ أَعْتَقَ ثُمَّ أَقْرَأَ بِذَلِكَ لِغَيْرِهِ لَمْ يُقْبَلْ، وَيَغْرِمُهُ لِمُقْرِ
لَهُ

ثم انكر ولم يجحد إقراره أي انكر بعد ذلك أن يكون مدينا بالف أو بنصف الف، ولكن ما جحد إقراره فهو معترض بأنه أقبض أو قبض أو وهب وما وجد بينة ولكن قال. احلف يا خصم فإنه يلزم الخصم أن يخالف فيقول. احلف أني ما أقتصتك الألف، أو احلف أنك أقتصتي الألف، أو احلف أني ما وهبت لك، فيخالف الخصم وهب ما وجد بينة ولكن قال احل.

قوله (ومن باع أو وهب أو اعتق ثم أقر بذلك لغيره لم يقبل، ويغرمه لِمُقْرِ له) صورة ذلك. أن يبيع شاة ويستلم ثمنها، أو يهب كيسا، أو يعتق عبدا، على أن هذه كلها ملكه، ثم بعد ذلك اعترف وقال. أعترف الآن أن العبد الذي أعتقه ليس هو لي ولكنه لأخي أو لابن عمي، فهل يقبل منه؟

الجواب لا يقبل، يعني أنه لا يرد العبد عبدا، بل يبقى على حريته

وكذلك أيضا لا تسترد الهمة التي وهبها ثم ادعى أنها شاة لابن عمه أو جاره لا ترد من قبلها وقبضها

فَإِنْ قَالَ لَمْ يَكُنْ مُلْكِي، ثُمَّ مَلَكْتُهُ بَعْدُ، قُبْلَ بِيَنَةٍ مَا لَمْ يُكَذِّبَا بِنَحْوِ
قَبَضْتُ ثَمَنَ مُلْكِي

وكذلك لا يرد البيع، فإذا قال أنا بعتك ولكنني ما ذكرت لك أن البيت ليس لي، إنما هو بخاري، وبنته ظنا أنه سيعجز البيع، والآن أريد أن أرده فلا يرد لأنه قد لزم، وفي هذه الحال يلزم الغرامة لمن أقر له، وإذا قال إن العبد بخاري. نقول. اغره له لأنك أعتقدت واعترفت بأنه ليس لك، أو مثلاً قال. الشاة التي وهبته لك ليست لي وإنما هي لزيد، نقول. اغرمها لزيد واهبة لا ترد، وهكذا.

قوله (وإن قال لم يكن ملكي ثم ملكته بعد، قبل ببينة ما لم يكذبها بحول قبضت ثمن ملكي)

أي. إذا قال. هذا الكيس وهذه الشاة وهذا العبد الذي بنته أو وهبته أو أعتقدت له أنه ملكي ثم ملكته، ملكت العبد بعدما أعتقدت حيت وهبه لي صاحبه، أو ملكت الشاة أو ملكت الكيس بعد الهدبة وبعد التصرف فيها هنا يقبل ببينة، فالبينة إذا شهدت بأنه ملكه قبل منه.

ففي هذه الحال البيع يمضي واهبة تمضي، لكن إذا كذب البينة بقوله. قبضت ثمن ملكي؛ فإن هذا دليل على أنها ملكه قبل البيع، فقوله. إنني ملكتها بعد البيع؛ يكذب نفسه، فإذا قال. بعتك الكيس، ثم قال. أعرف أنني قبضت ثمن الكيس الذي هو ملكي، ثم ادعى بعد ذلك

وَلَا يُقْبِلُ رُجُوعٌ مُّقِرٌ إِلَّا فِي حَدٍّ اللَّهِ.

أن الكيس ليس ملكه، وأراد رده أو ادعى أنه ليس ملكه ولكن صاحبه قد باعه منه أو وهب له بعد ذلك، فإذا قال إنني قبضت ملكي أو ثمن ملكي فهو يكذب البينة.

قوله (ولا يقبل رجوع مقر إلا في حد الله) أي. من أقر إقرارا كاملا بشيء عليه كان أقر بدين أو أقر بعتق، أو أقر بأنه تصدق بهذا، أو أقر بأنه أوقف كذا وكذا من المال بهذه الإقرارات لو قال رجعت أو ندمت أو تراجعت، أو لا أريد وقف الدار، أو لا أريد الهبة ولا أريد البيع فكان قد أقر بأنها ملكه ثم رجع عن إقراره، فهل يقبل رجوعه؟

الصحيح أنه لا يقبل؛ لأنه يتعلق به حق آدمي، أما إذا كان حقا لله فإنه يقبل إذا كان هناك شبهة، فحق الله تعالى مثل حد الزنى، فإذا قال إنني قد زنيت ثم قال. رجعت عن إقراري، قال الفقهاء. يقبل، وكذلك حد السرقة، وحد شرب الخمر، مع أن حد السرقة فيه حق لآدمي وهو ذلك المال الذي سرق، فإذا رده ثم عند ذلك قال. إنني ما سرقته، ولكنه أعطانيه، أو سرقه غيري، أو وجدته ملقى في الطريق ولم أسرق، أي تراجع عن السرقة فإنه يسقط عنه القطع، ومع ذلك يلزم رد المال

وتحت الشرب حق الله تعالى، فإذا اعترف بأنني شربت وسكرت، ثم تراجع وقال. ما شربت، قبل رجوعه لأنه حق الله تعالى، وحد القذف حق آدمي، فإذا اعترف وقال. إنني قد رميت فلانا بأنه زان، أو فلانة بأنها

وَإِنْ قَالَ لَهُ عَلَيَّ شَيْءٌ، أَوْ كَذَا، أَوْ مَالٌ عَظِيمٌ وَنَحْوُهُ

زانية؛ ثم تراجع بعد ذلك. فهذا حق آدمي، فإذا قال المذوف. أنا لا أتسامح عنه فإنه قد قذفي، واعترف بهذا عند القاضي، أو اعترف بهذا عند الشهود، أنا لا أتسامح عنه، بل أطالب بمحققي، ففي هذه يجلد حد القذف

فصل

ذكر بعد ذلك الإقرار بالجمل، فقال (وإن قال : له علي شيء أو كذا أو مال عظيم ونحوه) كلمة (شيء) يدخل فيها الكبير والصغير، يدخل فيها أن له علي سيارات، وله علي إبرة أو ملعقة أو سكين، أو نحو ذلك، فماذا نفعل إذا قال. له علي شيء؟ يقولون يحبس حتى يفسر ويقال. أخبرنا بالشيء الذي أقررت به، لأنه لا يعرف إلا من قبلك، فأنت اعترفت بأن عندك له شيء، فهذا الشيء ما هو؟ فإذا فسره بشيء يمكن أن يكون مالا قبل منه ولو كان يسيرا، فإذا قال مثلاً نعم، له علي حد قذف، أي أنني قد قذفته أو أنني قد اغتبته يقبل ذلك منه، لأن ذلك شيء، أو له علي قرض أنني اقترضت منه درهما واحدا، أو هلة أو وهبته ولم أعطه هذه الهبة، وهبته شيئا، له علي شيء، أو له علي كذا، كاف وذال ألف، له علي كذا ثم سكت.

يقال له. ما هو الذي عليك؟ أخبرنا به، ويحبس إلى أن يعترف، فإذا قال له علي مال عظيم ونحوه، فقد يستعظم الشيء الكثير، فينظر

وَأَبَى تَفْسِيرَهُ، حُبِّسَ حَتَّى يُفَسِّرَهُ، وَيُقْبَلُ بِأَقْلَ مَالٍ، وَبِكَلْبٍ مُبَاحٍ،
لَا بِصَبِيَّةٍ أَوْ حَمْرٍ أَوْ قِشْرِ جَوْزَةٍ وَنَحْوِهِ.

في حالته، فعند الفقراء عشرة دراهم مال عظيم، والأثرياء المال العظيم هو الذي يكون ألفاً أو خمسة آلاف أو مائة ألف، فإذا كان من الفقراء والضعفاء وقال. له عليٌ مال عظيم، وفسره بأنه عشرة أو عشرون قبل ذلك منه وبرئ بدفعها.

قوله (وابي تفسيره حبس حتى يفسره، ويقبل بأقل مال) أي. إذا أبى أن يفسر هذا الجمل حبس حتى يفسره، فإذا فسره بأقل مال يقبل، إذا قال. هذا المال الذي عندي إنما هو ثوب مستعمل، أو نعل مستعملة، أو قلنوسة، أو فسره بشيء يستعمل كقدر يطبخ فيه، أو صحن يأكل فيه أو سكين يذبح بها أو نحو ذلك وهو أقل مال فإنه يقبل ولو قال. إنه عظيم.

قوله (وبكلب مباح) أي. إذا قال. له عليٌ مال عظيم، ثم فسره قال. له عليٌ كلب، أو عندي له كلب صيد، أو كلب ماشية، أو كلب حرث فإنه يقبل، وذلك لأنَّه قد يطلق عليه أنه مال، أو أنه شيء يمتلك، وإن كان لا يجوز بيعه، فيقبل تفسيره بكلب مباح أو بجلد ميتة، لأنَّه قد يتتفع به.

قوله (لا بصبية أو حمر أو قشر جوزة ونحوه) أي. إذا فسره بصبية، فقال: له عندي مال ثم قال. عندي طفلة له، والطفلة الصبية الحرة

وَلَهُ تَمْرٌ فِي جَرَابٍ، أَوْ سِكِّينٌ فِي قِرَابٍ، أَوْ فَصٌّ فِي خَاتَمٍ وَنَحْوِ
ذَلِكَ يَلْزَمُهُ الْأَوَّلُ

لا تسمى مالا، فلا يقبل، أما إذا قال، عندي بعض، أو عندي أحد، أو عندي منهم، ثم فسره بابنة أو بطفل فيقبل، وإذا قال، له علي شيء؛ ثم فسره بخمر فإن الخمر ليس بمال، فلا يقبل تفسيره وإن فسره بشيء من المال الذي له قيمة قبل، فإذا فسره بقشر جوزة فإنه لا يقبل، كالشيء التافه، أو قال، قشر برقالة، أو قشر موزة، فإن هذا لا يتمول ولا يملك، والعادة أنه ليس له قيمة، وإذا كان له قيمة في بعض الأحيان لأنه يتخذ علفا لبعض الدواب، فإنه ليس دائما يتخذ، وكذلك لو قال، عندي شيء، ثم فسره بنوى التمر وحبات التمر التي في داخله، لأنها كانت تتخذ علفا للنواضع، وكانوا يطبخونها ويعلفونها النواضع، والنواضع السوانى التي يسنى عليها، وفي هذه الحال قد يقبل إذا كان شيئا مما يتمول.

قوله (وله تمر في جراب) أي، إذا قال، عندي له تمر في جراب، فالذي يلزمته هو التمر فقط، فالجراب يمكن أنه عارية، وأن صاحب التمر قال، أعطني جراباً أودع عندك فيه هذا التمر، فأعطيه وقال، عندي له تمر في جراب، أو مثلاً بر في كيس

قوله (أو سكين في قراب) القراب هو الغلاف الذي تدخل فيه السكين، فيمكن أنه قال، هذه سكين لي فاحفظها عندك، فحفظتها في قراب له أو مثلها إذا قال، (سيف في جراب أو فص في خاتم ونحو ذلك

وَإِقْرَارٌ بِشَجَرٍ لَيْسَ إِقْرَاراً بِأَرْضِهِ، وَبِأَمَّةٍ لَيْسَ إِقْرَاراً بِحَمْلِهَا،
وَبِبَسْتَانٍ يَشْمَلُ أَشْجَارَهُ.

يلزمه الأول) فإنما يلزمـه الأول الذي هو التمر، والسكنـين، والفصـنـ، فـيمـكنـ أنهـ أـخـذـ الفـصـ وـالـصـقـهـ فيـ خـاتـمـ لهـ فلاـ يـكـونـ الخـاتـمـ تـابـعاـ لهـ.

قولـهـ (ـ وـ إـقـرـارـ بـشـجـرـ لـيـسـ إـقـرـارـاـ بـأـرـضـهـ)ـ أيـ.ـ إـذـاـ أـقـرـ بـشـجـرـ فـلاـ تـبـعـهـ الـأـرـضـ إـذـاـ قـالـ.ـ نـعـمـ هـذـهـ الشـجـرـاتـ أـوـ هـذـهـ النـخـلـاتـ لـيـسـتـ لـيـ،ـ إـنـهـ لـزـيدـ،ـ فـأـقـرـ بـهـذـهـ الشـجـرـةـ المـغـرـوـسـةـ،ـ أـوـ بـهـذـهـ النـخـلـةـ المـغـرـوـسـةـ،ـ فـمـاـذـاـ يـسـتـحـقـ زـيـدـ؟ـ الـجـوابـ لـهـ أـنـ يـقـلـعـهـاـ مـنـ الـأـرـضـ الـتـيـ هـيـ فـيـهـاـ إـنـهـ يـمـكـنـ أـنـ غـرـسـهـاـ حـتـىـ تـعـيـشـ،ـ ثـمـ إـذـاـ عـاشـتـ وـعـلـقـتـ عـزـمـ زـيـدـ عـلـىـ أـنـ يـقـلـعـهـاـ وـيـغـرـسـهـاـ فـيـ بـسـتـانـهـ،ـ إـذـاـ أـقـرـ بـالـشـجـرـ لـاـ يـلـزـمـهـ الـإـقـرـارـ بـالـأـرـضـ

قولـهـ (ـ وـبـأـمـةـ لـيـسـ إـقـرـارـاـ بـحـمـلـهـ)ـ أيـ.ـ وـكـذـلـكـ لـوـ قـالـ.ـ هـذـهـ الـأـمـةـ عـنـديـ لـفـلـانـ،ـ أـوـ لـيـسـ لـيـ هـذـهـ الـأـمـةـ الـحـامـلـ وـلـكـنـهاـ لـزـيدـ؛ـ فـهـلـ يـتـبـعـهـ حـمـلـهـ؟ـ قـدـ لـاـ يـتـبـعـهـاـ إـذـاـ كـانـ مـثـلـاـ قـدـ زـوـجـهـاـ صـاحـبـهـاـ وـاـشـتـرـطـ أـنـ الـحـمـلـ لـاـ يـمـلـكـ،ـ أـوـ كـانـ قـدـ بـاعـهـاـ وـاـشـتـرـطـ أـنـ لـاـ يـتـبـعـهـ حـمـلـهـ

قولـهـ (ـ وـبـبـسـتـانـ يـشـمـلـ أـشـجـارـهـ)ـ أيـ:ـ إـذـاـ قـالـ.ـ هـذـاـ الـبـسـتـانـ كـلـهـ لـزـيدـ،ـ لـزـمـهـ أـنـ يـدـفـعـ لـهـ كـلـهـ بـمـاـ فـيـهـ مـنـ الشـجـرـ أـيـ جـمـيعـ أـشـجـارـهـ مـتـنـوـعـةـ،ـ شـجـرـ الـعـنـبـ وـالـتوـتـ وـالـرـمـانـ وـالـنـخـلـ وـمـاـ أـشـبـهـ ذـلـكـ مـاـ فـيـ هـذـاـ الـبـسـتـانـ كـلـهـ يـتـبـعـهـ فـيـدـفـعـ لـمـ أـقـرـ بـهـ لـهـ.

فَإِنْ ادَّعَى أَحَدُهُمَا صِحَّةَ الْعَقْدِ وَالآخَرُ فَسَادَهُ فَقَوْلُ مُدَّعِي الصِّحَّةِ.

قوله (وإن ادعى أحدهما صحة العقد والآخر فساده فقول مدعى الصحة) بيمنيه، وذلك لأن الأصل في العقود الصحة، مثال ذلك إذا كان اثنان شريكين في أرض، فقال أحدهما: إني بعنته وهو مجهول، فقال الآخر لا، بل بعناه وهو معلوم، وبعد ما رأيناها اشتريناه وهو معلوم، وبعناه وهو معلوم، أو اشترينا هذا البيت بعد ما رأيناها وبعد ما علمناه، فقال الآخر ما علمناه ولا رأيناها بل اشتريناه وهو مغلق، فالعقد فاسد ولا نريده، فهنا القول قول مدعى الصحة لأنه هو الأصل، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب إلى هنا انتهى شرح هذا الكتاب والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلـه وصحبه أجمعين

فهرس

الموضوعات

فهرس المجلد الرابع

	الصفحة		الموضوع
٣	كتاب الجنایات.....
٥	الاختلاف في توبة القاتل
٦	تعلق ثلاثة حقوق بالقتل
٧	جواب العلماء على تخليد القاتل بمفهوم الآية.....
١٣	تعريف العمد واختصاص القود به.....
١٥	صور من قتل العمد.....
١٦	تعريف شبه العمد.....
١٧	اعتبار عمد الصبي والجنون خطأ.....
١٩	قتل عداد بوحد
٢١	جواز العفو عن البعض دون البعض في القصاص.....
٢٢	وجوب القصاص أو الدية على المكره والمكره على قتل معين.....

٢٣	لزوم القصاص أو الدية على من أمر غير مكلف أو جاهم التحرير بقتل معصوم
٢٤	باب شروط القصاص
٢٤	الأول.- أن يكون القاتل مكلفا.....
٢٤	الثاني:- أن يكون المقتول معصوما.....
٢٤	حكم من قتل القاتل أو الزاني الحصن.....
٢٥	الثالث:- أن يكون الفاعل مكافئا للمقتول.....
٢٦	الرابع - عدم الولادة
٢٧	باب استيفاء القصاص
٢٧	الأول - تكليف مستحق له.....
٢٧	الثاني - اتفاق الورثة عليه
٢٨	الثالث:- أمن التعدي في استيفائه.....
٣٠	وجوب استيفاء القصاص بحضور السلطان أو نائبه.....
٣٠	اختيار الفقهاء في النفس بضرب العنق بالسيف.....

٣١	حكم قتل القاتل بمثل ما قتل
٣٤	باب ما يجب بقتل العمد
٣٥	تعين الدية إذا عفا الولي مطلقاً أو هلك الجاني
٣٧	تصرف الوكيل في القصاص قبل بلوغه العفو
٣٧	للعبد طلب القصاص أو تعزير قذف إذا وجب له
٤٠	شروط استيفاء القصاص فيما دون النفس
٤٠	القود في الأطراف
٤١	اشتراط المماثلة في الأطراف
٤٢	إذا فقاً أعزور عين شخص
٤٢	اشتراط الأمان من الحيف
٤٣	اشتراط التساوي في الصحة والكمال
٤٣	القود في الجروح
٤٤	دية الموضحة
٤٥	ضمان سراية الجنائية

٤٩	تحمل الجاني دية العمد
٤٩	تحمل العاقلة دية غير العمد
٥٠	لزوم الدية على من ربط حرا فمات
٥٠	لزوم الدية على من غصب صغيرا فمات
٥٠	إذا مات المربوط أو الصغير المغصوب بمرض أو فجأة
٥١	عدم ضمان الزوج أو المعلم أو السلطان في الضرب
٥٢	اشتراط الضرب أن لا يكون مبرحا
٥٢	عدم ضمان من أمر مكلفا بعمل فمات بسيبه
٥٣	إذا ماتت الحامل أو الحمل بسبب ريح كريهة
٥٤	فصل في مقدار الدية
٥٤	الأصل في الدية
٥٤	مقدار الدية بالريال السعودي
٥٧	بيان تقسيم دية العمد
٥٧	بيان تقسيم دية الخطأ

٥٨	اعتبار السلامة في الدية لا القيمة
٥٩	دية المرأة وجراحها.....
٦٠	دية الرجل الذي من أهل الكتاب.....
٦٠	دية الرجل الم Gorsy ووثني.....
٦١	دية العبد وجراحه
٦٢	دية الجنين.....
٦٣	جنابة الرقيق خطأ أو عمدا.....
٦٦	باب في دية الأعضاء والمنافع.....
٦٧	إذا أتلف ما في الإنسان منه اثنان.....
٦٨	دية الكليتين.....
٧٣	دية الأظفار.....
٧٣	دية حاسة كاملة.....
٧٦	دية اللسان والعقل ..
٧٦	إذا خرق الرجل من المرأة ما بين خرج بول ومني أو ما بين السبيلين.....

٧٨	دية شعر الرأس وال حاجب وأهداب العينين واللحية.....
٨١	دية عين الأعور.....
٨٣	فصل في الشجاج.....
٨٣	معنى الهاشمة والمنقلة.....
٨٤	معنى المأومة الدامجة والحارصة والبازلة والباضعة والمتألمة والسمحاق.
٨٦	باب العاقلة.....
٨٨	عدم تحمل العاقلة إذا كان القتل عمداً أو صلحاً أو اعتراضاً.....
٩١	فصل في القسامية.....
٩٢	كيفية بدء الأيمان ..
٩٧	كتاب الحدود.....
٩٨	فوائد إقامة الحدود.....
١٠٦	شروط وجوب الحد.....
١٠٦	الأول.- أن يكون مكلفاً.....
١٠٦	الثاني -أن يكون ملتزماً.....

١٠٦	الثالث: - أن يكون عالما بالتحرير
١٠٧	تعلق إقامة الحد بالإمام أو نائبه
١٠٨	كيفية الضرب لمن وجب عليه الجلد
١١٣	سقوط الحد بموت من وجب عليه.....
١١٣	كيفية رجم الزاني المحسن
١١٦	الجمع بين الجلد والرجم للزاني المحسن.....
١١٧	شمول المحسن للمطلق.....
١١٩	حد الرقيق والبعض
١٢٢	المراد بالمحسن
١٢٢	شروط إيقاع الحد على المحسن.....
١٢٢	الشرط الأول: - تغيب الحشمة في الفرج الآدمي ولو دبرا.....
١٢٣	حكم من وطء البهيمة.....
١٢٣	ثلاثة أقوال في حد اللوطبي
١٢٥	الشرط الثاني: - انتفاء الشبهة.....

١٢٦	الشرط الثالث:- ثبوته بالبينة أو الإقرار.....
١٢٨	إذا أنكر بعد الاعتراف
١٢٩	باب حد القذف بالزنا
١٢٩	شروط وقوع الحد بالقاذف
١٣٠	الأول - أن يكون المقدوف حرا.....
١٣٠	الثاني.- أن يكون مسلما.....
١٣٠	الثالث.- أن يكون عاقلا
١٣٠	الرابع.- أن يكون عفيفا
١٣٢	تعلق وقوع حد القذف بإرادة المقدوف.....
١٣٢	اشترطت كون مثله يطاً أو يوطأ.....
١٣٢	إذا لم يكن القذف صريحاً بالزنا.....
١٣٣	التعزير لمن سب أو لعن أو كفر
١٣٣	جواز زيادة التعزير أكثر من عشر جلدات.....
١٣٥	باب حد المسكر

الأول.- حصول السرقة.....	١٤٧
الثاني - أخذ المال خفية	١٤٧
الثالث - كون السارق مكلفا مختارا وعانيا بسرقة وتحريمه.....	١٤٨
الرابع - أن يكون المسروق مالا مختارا.....	١٤٨
الخامس.- أن يبلغ النصاب.....	١٤٨
السادس.- إخراجه من حرز مثله.....	١٥٠
السابع - انتفاء الشبهة	١٥٠
الثامن.- ثبوته بشهادة عدلين	١٥١
إذا سرق السارق أكثر من مرتين.....	١٥١
الشرط التاسع. مطالبة المسروق منه.....	١٥١
باب قطاع الطرق	١٥٤
أنواع قطاع الطرق	١٥٥
الأول.- من قتل مكافأة وأخذ المال.....	١٥٥
الثاني.- من قتل فقط	١٥٦

١٥٦	عدم سقوط القتل والصلب عند قطاع الطرق بمال.....
١٥٦	الثالث:- من أخذ المال فقط
١٥٦	عدم تمكين السارق منأخذ يده المقطوعة.....
١٥٧	الرابع.- من أخاف السبيل فقط.....
١٥٧	اشتراط ثبوت ذلك ببيبة أو إقرار مرتين.....
١٥٨	من تاب قبل القدرة عليه.....
١٥٨	من وجب عليه حد الله ثم تاب.....
١٦١	فصل في البغاء
١٦٢	باب المرتد
١٦٦	من أباح أو حرم شيئاً معلوماً من الدين بالضرورة تحريه أو تحليله.....
١٦٧	ردة المستهزئ بشعائر الدين وبالمؤمنين.....
١٧٢	استتابة المرتد ثلاثة أيام.....
١٧٢	عدم قبول توبة الساب لله ورسوله.....
١٧٣	عدم قبول توبة من تكررت ردته أو كان منافقاً أو ساحراً.....

١٧٦ وجوب التوبة من كل ذنب
١٧٧ باب الأطعمة
١٧٨ ما يحرم من الحيوانات أكلها
١٨٢ حرمة طعام ما تستحبه العرب ذو اليسار
١٨٣ ما تولد من مأكول وغيره
١٨٣ إباحة الحيوان البحري
١٨٥ حكم ضيافة المسلم في القرى
١٨٧ باب في الذكاة
١٨٨ شروط الذكاة
١٨٨ الأول.- أن يكون الذابح عاقلاً مميزاً
١٨٨ إباحة ذبيحة الكتابي
١٩١ الشرط الثاني.- قطع الحلقوم والمرى
١٩٢ ما عجز عن ذبحه
١٩٣ الشرط الرابع - التسمية

١٩٥ كراهة الذبح بالآلة كالة
١٩٦ كراهة حد السكين بحضور المذكى
١٩٧ كراهة السلح وكسر العنق قبل زهوق
١٩٧ كراهة نفخ اللحم للبيع
١٩٩ باب الصيد
٢٠١ شروط الصيد
٢٠١ الأول.- كون صائد من أهل ذكاة
٢٠١ الثاني.- والألة وهي نوعان
٢٠٢ علامة كون الجارح معلما
٢٠٣ إذا مات الصيد بدون الجرح
٢٠٤ الثالث.- إرسال الجارح قصدا
٢٠٥ الرابع - التسمية عند الرمي أو الإرسال
٢٠٥ من أرسل صيدها بعد صيده ثم صاده آخر
٢٠٧ باب الأيمان

٢٠٧	نحريم الحلف بغير الله تعالى أو صفة من صفاته.....
٢٠٨	وجوب الكفارة لمن حنت حلفه
٢٠٩	شروط وجوب الكفارة
٢٠٩	الأول:- قصد عقد اليمين
٢١٠	الثاني.- كونها على مستقبل
٢١١	من حلف معتقدا صدق نفسه فبان بخلافه.....
٢١١	الثالث:- كون حالف مختارا.....
٢١٣	سنية الحنث إذا حلف على فعل مكروه.....
٢١٥	كراهية الحنث إذا حلف على فعل بر.....
٢١٦	إن حرم أمته أو حلال غير زوجة.....
٢١٨	تخير الكفار بين الإطعام والكسوة والعتق.....
٢٢٠	مبني اليمين على العرف.....
٢٢٠	أمثلة على ذلك
٢٢٣	باب النذر

٢٢٤	أنواع النذر المنعقد
٢٢٤	النذر المطلق
٢٢٥	نذر لجاج وغضب
٢٢٦	نذر مباح
٢٢٧	نذر مكروه
٢٢٧	نذر معصية
٢٢٨	نذر تبرر
٢٣٠	عدم لزوم الوفاء بالنذر المعلق إذا لم يوجد الشرط
٢٣٧	كتاب القضاء
٢٤٢	نصب القضاة من فروض الكفاية
٢٤٥	ولاية عامة وولاية خاصة.
٢٤٧	عموم النظر في عموم العمل
٢٤٧	عموم العمل في خاص.
٢٤٨	خصوصيات العمل

٢٤٩	شروط القاضي
٢٥٣	نفوذ حكم القاضي.....
٢٠٠	صفات القاضي.....
٢٥٧	الأمور التي يجب أن يعدل فيها القاضي.....
٢٥٨	تحريم القضاء والقاضي خارج عن طبيعته.....
٢٦٠	تحريم أخذ القاضي الهدية أو الاهبة.....
٢٦١	عدم نفوذ حكم القاضي لعدوه أو لنفسه أو من لا تقبل شهادته له....
٢٦٢	حكم حضور غير البرزة أو المريض عند القاضي إذا وجبت اليمين....
٢٦٤	عدم قبول الدعوة على المجانين والسفهاء.....
٢٦٥	اشترط تحrir الدعوة.....
٢٦٧	عمل القاضي إذا أقرأ الخصم أو أنكر.....
٢٦٨	تعريف المدعي والمدعى عليه.....
٢٧١	لزوم العمل بالبينة بعد التحليف...
٢٧٢	اشترط العدالة الباطنة في غير عقد النكاح.....

٢٧٣	تقديم معرفة الحاكم بالعدالة الباطنة.....
٢٧٤	تقديم الجرح على التعديل.....
٢٧٤	اشترطت رجلين في التزكية والجرح لكل شاهد.....
٢٧٦	من ادعى على غائب أو مستتر أو ميت أو غير مكلف.....
٢٧٨	عدم سماع الدعوى على غير الأربعة إلا بالحضور أو الامتناع.....
٢٧٩	إذا رفع إلى القاضي حكم قاض آخر.....
٢٨٢	كتاب القاضي إلى قاض آخر.....
٢٨٣	إذا ثبت عند الأول لا يحكم به الثاني.....
٢٨٥	باب القسمة وانقسامها إلى قسمين.....
٢٨٦	اشترط رضا جميع الشركاء في القسمة.
٢٨٧	إذا دعا شريكه في البيع أو إجارة الشيء المشترك.
٢٨٨	القسم الثاني قسمة إجبار وصورته.....
٢٩١	شروط القاسم الذي يتولى القسمة.....
٢٩٧	كتاب الشهادات....

٢٩٧ حكم تحمل الشهادة وأدائها
٢٩٨ تحرير أخذ الأجرة أو الجعل على الشهادة
٣٠٠ تحرير الشهادة إلا بما يعلمه
٣٠٠ حصول العلم بأمور ثلاثة
٣٠٢ اعتبار ذكر شروط المشهود به
٣٠٣ وجوب الإشهاد في النكاح
٣٠٤ شروط في النكاح
٣٠٥ تعتبر للعدالة شيئاً
٣٠٨ عدم قبول شهادة عمودي النسب
٣٠٨ عدم قبول شهادة من يجبر بها إلى نفسه نفعاً
٣٠٩ عدم قبول شهادة عدو لعدوه في غير نكاح
٣٠٩ قبول شهادة من لا تقبل شهادته له
٣١٠ اشتراط الشهادة في الزنا أربعة رجال
٣١٢ وفي ادعاء الفقر من غني ثلاثة

٣١٤ ثبوت شهادة المرأة في المال وما يقصد به.....
٣١٩ باب الشهادة على الشهادة.....
٣٢٠ قبول الشهادة على الشهادة إلا في حق الله تعالى.....
٣٢٢ شروط شهود الفرع على شهادة الأصل.....
٣٢١ الإستخلاف في القضاء.....
٣٢٢ معنى الإسترقاء في الشهادة.....
٣٢٥ ضمان الشهود إذا رجعوا عن شهادتهم بعد الحكم.....
٣٢٧ ضمان المفتي أو القاضي في الحكم.....
٣٣١ كتاب الإقرار.....
٣٣١ شروط صحة الإقرار.....
٣٣٤ صحة الإقرار من مريض مرض الموت.....
٣٣٥ فسخ النكاح إذا ادعى اثنان بأنها زوجته ولم يكن لأحدهما بنية.....
٣٤٠ عدم رد البيع أو الهبة أو العتق إذا دعا أنه ليس ملكه.....
٣٤٢ عدم قبول رجوع مقر إلا في حد الله تعالى.....